الفصل السادس ـ الخمس

وفيه ثلاثة أمور

(أ) ـ ما يتعلّق به الخمس

وفيه خمس مسائل

الأولى ـ حكم ما يجب فيه الخمس:

(١٨١٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: الخمس من خمسة أشياء من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملّاحة[1] يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله اللّه تعالى له.

ويقسّم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه، وولي ذلك، ويقسّم بينهم الخمس على ستّة أسهم، سهم للّه، وسهم لرسول اللّه، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

---

(١) المَلّاحة بالتثقيل: منبت الملح. المصباح المنير: ٥٧٨.

فسهم اللّه وسهم رسول اللّه لأولي الأمر من بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وراثة، فله ثلاثة أسهم، سهمان وراثة وسهم مقسوم له من اللّه، وله نصف الخمس كملاً.

ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به،، وإنّما صار عليه أن يموّنهم لأنّ له ما فضل عنهم.

وإنّما جعل اللّه هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين الناس، وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من اللّه لهم لقرابتهم برسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، وكرامة من اللّه لهم عن أوساخ الناس.

فجعل لهم خاصّة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذلّ والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض.

وهؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرهم اللّه، فقال: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ**﴾[1].

وهم بنو عبد المطّلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش، ولا من العرب أحد، ولا فيهم، ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم، وهم والناس سواء.

ومن كانت أُمّه من بني هاشم، وأبوه من سائر قريش، فإنّ الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، لأنّ اللّه تعالى يقول: ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ**﴾[2] وللإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارهة، والدابّة الفارهة،

---

(١) الشعراء: ٢٦ / ٢١٤.

(٢) الأحزاب: ٣٣ / ٥.

والثوب، والمتاع بما يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس.

وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم، وغير ذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه، فقسّمه في أهله، وقسّم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلاشيء لهم، وليس لمن قاتل شيء من الأرضين، ولا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر.

وليس للأعراب من القسمة شيء، وإن قاتلوا مع الوالي، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم، ولا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم من عدوّه دهم أن يستنفرهم، فيقاتل بهم.

وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنّته جارية فيهم وفي غيرهم.

والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال، فهي موقوفة متروكة في يد من يعمّرها، ويحييها، ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ: النصف [أ]و الثلث [أ]و الثلثين، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم.

فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء، أو سقي سيحاً، ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح.

فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها اللّه على ثمانية أسهم: للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل اللّه، وابن السبيل.

ثمانية أسهم يقسّم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلاضيق، ولا تقتير.

فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، و إن نقص من ذلك شيء، ولم تكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم، حتّى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر.

فيقسّم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمّال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه، ويؤخذ الباقي.

فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين اللّه، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام، وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً، وأعطوا بأيديهم على غير قتال.

وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها.

وله صوافي الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له.

وقال: إنّ اللّه لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلّا وقد قسّمه، وأعطى كلّ ذي حقّ حقّه، الخاصّة، والعامّة، والفقراء، والمساكين، وكلّ صنف من صنوف الناس.

فقال: لو عدل في الناس لاستغنوا، ثمّ قال: إنّ العدل أحلى من العسل، ولا يعدل إلّا من يحسن العدل.

قال: وكان رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّم بينهم بالسويّة على ثمانية، حتّى يعطي أهل كلّ سهم ثمناً، ولكن يقسّمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم، يقدّر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت، ولا مسمّى، ولا مؤلّف، إنّما يضع ذلك على قدر ما يرى، وما يحضره حتّى يسدّ كلّ فاقة كلّ قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم.

والأنفال إلى الوالي، وكلّ أرض فتحت في أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الأبد، وما

كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل لأنّ ذمّة رسول اللّه في الأوّلين والآخرين ذمّة واحدة، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم.

وليس في مال الخمس زكاة، لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ووليّ الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس، ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم إلّا وقد استغنى فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والوالي زكاة، لأنّه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم[1].

---

(١) الكافي: ١ /٥٣٩، ح ٤، و٥ /٤٤، ح ٤، باختصار. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩ /١٨٣، ح ١١٧٩٢، و٢٦٦، ح ١١٩٨٩، و٢٧١، ح ١١٩٩٩، و٢٧٤، ح ١٢٠٠٥، و٢٧٧، ح ١٢٠١٤، و٤٨٧، ح ١٢٥٤٩، و٥١٣، ح ١٢٦٠٧، و٥٢٠، ح ١٢٦٢٣، و٥٢٤، ح ١٢٦٢٨، و١٥ /١١٠، ح ٢٠٠٨٩، و٢٧ /٢٢١، ح ٣٣٦٤١، والوافي: ١٠ /٢٩٣، ح ٩٥٩٩، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢ /١٤٦، ح ١٤٩٦، وح ١٤٩٧، والبرهان: ٢ /٥٩، ح ٧، و٨٤، ح ٦، و٨٧، ح ٣٦، قطعات منه في الجميع.

تهذيب الأحكام: ٤ /١٢٦، ح ٣٦٤، قطعة منه، مرفوعاً، و١٢٨، ح ٣٦٦، وفيه: عليّ ابن الحسن بن فضّال، قال: حدّثني عليّ بن يعقوب، عن أبي الحسن البغداديّ، عن الحسن ابن إسماعيل بن صالح الصيمريّ، قال: حدّثني الحسن بن راشد، قال: حدّثني حمّاد ...أورده بتمامه، بتفاوت يسير.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٩ /٤٨٨، ح ١٢٥٥٤، قطعة منه.

الاستبصار: ٢ /٥٦، ح ١٨٥، نحو ما في التهذيب، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الزكاة في الخمس)، و(حكم تقسيم الخمس)، و(حكم الأرضين المفتوحة عنوة)، و(حكم الأنفال)، و(ما يكون للوالي من الغنائم وغيرها)، و(حكم تقسيم الغنائم)، ←

الثانية ـ خمس الربح:

(١٨١٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟

فقال عليه السلام: في كلّ ما أفاد[١] الناس من قليل أو كثير[٢].

الثالثة ـ حكم الخمس فيما يخرج من البحر والذهب والفضّة:

(١٨١٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة ما فيه؟

قال عليه السلام: إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس[٣].

← و(مصالحة النبيّ صلى الله عليه وآله مع الأعراب)، و(كيفيّة تقسيمه صلى الله عليه وآله الصدقات)، و(سورة الشعراء: ٢٦ / ٢١٤)، و(سورة الأحزاب: ٣٣ / ٥)، و(موعظته عليه السلام في العدل)، و(ما رواه عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله).

(١) وكرهوا أن يقال: أفاد الرجلُ مالاً إفادة إذا استفاده، وبعض العرب يقوله. المصباح المنير: ٤٨٥.

(٢) الكافي: ١ / ٥٤٥، ح ١١. عنه وسائل الشيعة: ٩ / ٥٠٣، ح ١٢٥٨٤، والوافي: ١٠ / ٣٠٩، ح ٩٦١٣، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢ / ١٤٥، ح ١٤٩٣، والبرهان: ٢ / ٨٤، ح ٥.

(٣) الكافي: ١ / ٥٤٧، ح ٢١. عنه البرهان: ٢ / ٨٤، ح ١٢.

عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٣، ح ١٢٥٦٥، والوافي: ١٠ / ٣١٩، ←

الرابعة ـ كيفيّة تقسيم الخمس:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ...

الخمس على ستّة أسهم، سهم للّه وسهم لرسول اللّه وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فسهم اللّه وسهم رسول اللّه لأولي الأمر من بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وراثة، فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من اللّه، وله نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنّما صار عليه أن يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم.

وإنّما جعل اللّه هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من اللّه لهم لقرابتهم برسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وكرامة من اللّه لهم عن أوساخ الناس ...[1].

← ح ٩٦٣٢.

تهذيب الأحكام: ٤ / ١٢٤، ح ٣٥٦، و١٣٩، ح ٣٩٢، بتفاوت يسير فيهما. عنه البرهان: ٢ / ٨٦، ح ٢٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢١، ح ٧٢، وفيه سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، نحو ما في التهذيب. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٩، ح ١٢٥٧٧.

(١) الكافي: ١ / ٥٣٩، ح ٤، و٥ / ٤٤، ح ٤، باختصار.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨١٦.

الخامسة ـ حكم الشراء من الخمس:

(١٨١٩) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن إسحق بن عمّار[١]، قال: سمعته يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ! اشتريته بمالي، حتّى يأذن له أهل الخمس[٢].

(ب) ـ خمس الغنائم:

وفيه خمس مسائل

الأولى ـ حكم خمس الغنائم:

(١٨٢٠) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن سماعة، عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام، قال: سألت أحدهما عن الخمس؟

فقال عليه السلام: ليس الخمس إلّا في الغنائم[٣].

الثانية ـ كيفيّة تقسيم الغنائم:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا،

---

(١) قال النجاشيّ: إسحاق بن عمّار بن حيّان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفيّ شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشيّ: ٧١ رقم ١٦٩.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ٢ / ٦٣ ح ٦٠. عنه البحار: ٩٣ / ١٩٣ ح ١٣، والبرهان: ٢ / ٨٨ ح ٥٠، ومستدرك الوسائل: ٧ / ٢٧٨ ح ٨٢١٧.

(٣) تفسير العيّاشيّ: ٢ / ٦٢، ح ٥٤. عنه البحار: ٩٣ / ٢٠١، ح ١٣، ووسائل الشيعة: ٩ / ٤٩١، ح ١٢٥٦٠، والبرهان: ٢ / ٨٨، ح ٤٤.

عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ... ويقسّم الأربعة الأخماس [من الغنائم] بين من قاتل عليه وولي ذلك ... وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر.

وليس للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي ...[١].

الثالثة ـ سهم الوالي من الغنائم وغيرها:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ... الخمس على ستّة أسهم ...

فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنّما صار عليه أن يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم ...

والأنفال إلى الوالي وكلّ أرض فتحت في أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل ...[٢].

الرابعة ـ حكم الأراضي المفتوحة عنوة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: ... والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمّرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على

---

(١) الكافي: ١ / ٥٣٩، ح ٤، و ٥ / ٤٤، ح ٤، باختصار.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨١٦.

(٢) الكافي: ١ / ٥٣٩، ح ٤، و ٥ / ٤٤، ح ٤، باختصار.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨١٦.

قدر طاقتهم من الحقّ: النصف [أ]و الثلث [أ]و الثلثين، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم...[١].

(ج) ـ الأنفال:

وفيه مسألة واحدة

حكم الأنفال:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال:...

والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال.

وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها.

وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له...[٢].

(١٨٢١) ٢ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن بشير الدهّان، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الأنفال؟

فقال عليه السلام: ما كان من أرض باد أهله، فذلك الأنفال، فهو لنا[٣].

---

(١) الكافي: ١ / ٥٣٩، ح ٤، و ٥ / ٤٤، ح ٤، باختصار.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨١٦.

(٢) الكافي: ١ / ٥٣٩، ح ٤، و ٥ / ٤٤، ح ٤، باختصار.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨١٦.

(٣) تفسير العيّاشيّ: ٢ / ٤٧، ح ٩. عنه البحار: ٩٣ / ٢١٠، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٩ / ٥٣٣، ←

(١٨٢٢) ٣ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال؟

قال عليه السلام: كلّ أرض خربة وأشياء كانت تكون للملوك فذلك خاصّ للإمام، ليس للناس فيه سهم.

قال: ومنها البحرين لم توجف بخيل ولا ركاب[١].

(١٨٢٣) ٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن سعد بن عبد اللّه، عن أبي جعفر، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال؟

فقال عليه السلام: كلّ أرض خربة، أو شيء كان للملوك هو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم، وقال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[٢].

← ح ١٢٦٥٠، والبرهان: ٢/ ٦١، ح ٣٢.

(١) تفسير العيّاشيّ: ٢/ ٤٨ ح ١٨. عنه البحار: ٩٣/ ٢١١ ح ١٢، والبرهان: ٢/ ٦١ ح ٦٢، ومستدرك الوسائل: ٧/ ٢٩٧ ح ٨٢٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٣ ح ٣٧٣. عنه وسائل الشيعة: ٩/ ٥٢٦ ح ١٢٦٣٢.

الفصل السابع ـ الحجّ والمزار

وفيه خمسة وعشرون موضوعاً

(أ) ـ مقدّمات الحجّ وآدابه

وفيه ثلاثون مسألة

الأولى ـ حكم السياحة والترهّب:

(١٨٢٤) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسيح في الأرض، أو يترهّب في بيت لا يخرج منه؟

قال عليه السلام: لا[1].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٦، ح ٥٠.

عنه البحار: ١٠ / ٢٥٥، س ١٠، ووسائل الشيعة: ١١ / ٣٤٥، ح ١٤٩٧٥.

الثانية ـ حكم اتّخاذ السفرة التي عليها حلق صفر:

(١٨٢٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وروي عن نصر الخادم، قال: نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى سفرة عليها حلق صفر، فقال عليه السلام: انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً، فإنّه لا يقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهوامّ[1].

الثالثة ـ ثواب الحجّ:

(١٨٢٦) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وبهذا الإسناد، [أي حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، قال: حدّثني عليّ بن الحسين السعد آباديّ] عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن ابن أبي بشير، عن منصور، عن إسحاق بن عمّار، عن محمّد بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: دخل عليه رجل فقال عليه السلام له: أقدمت حاجّاً؟

قال: نعم، قال عليه السلام: تدري ما للحاجّ من الثواب؟

قلت: لا أدري، جعلت فداك.

قال عليه السلام: من قدم حاجّاً حتّى إذا دخل مكّة دخل متواضعاً، فإذا دخل المسجد الحرام قصّر خطاه، مخافة اللّه تعالى، فطاف بالبيت طوافاً، وصلّى ركعتين كتب اللّه له سبعين ألف حسنة، وحطّ عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٨٤، ح ٨٢٧. عنه وسائل الشيعة: ١١ / ٤٢١، ح ١٥١٥٦، والوافي: ١٢ / ٣٧٠، ح ١٢١١٦، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٥١٦، س ٤.
مكارم الأخلاق: ٢٥٦، س ١٠. عنه البحار: ٧٣ / ٢٧٤، س ١٣، ضمن ح ٣١.
المصباح للكفعميّ: ٢٤٦، س ١٣.

آلاف درهم[١].

الرابعة ـ ثواب من حجّ أربعين سنة:

(١٨٢٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أبي جعفر الأحول، عن زكريّا الموصليّ كوكب الدم، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: من حجّ أربعين حجّة قيل له: اشفع فيمن أحببت.

ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له[٢].

الخامسة ـ شفاعة الحاجّ يوم القيامة:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... زكريّا الموصليّ كوكب الدم، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: من حجّ أربعين حجّة قيل له: اشفع فيمن أحببت.

ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له[٣].

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٢، ح ١٢. عنه وسائل الشيعة: ١١/ ١٢١، ح ١٤٤٠٧.
المحاسن: ٦٤، ح ١١٧، وفيه: عن أبيه، عن الحسن بن يوسف، عن زكريّا، عن عليّ بن ميمون الصائغ، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/ ٩، ح ٢٢، ووسائل الشيعة: ١٣/ ٣٠٣، س ٧، ضمن ح ١٧٨٠١، قطعة منه.
روضة الواعظين: ٣٩٥، س ٤، قطعة منه.

(٢) الخصال: ٥٤٨، ح ٢٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/ ١٣٠، ح ١٤٤٤١.
قطعة منه في (شفاعة الحاجّ يوم القيامة).

(٣) الخصال: ٥٤٨، ح ٢٩.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨٢٧.

السادسة ـ حجّ الضعفاء:

(١٨٢٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثني محمّد بن جعفر، قال: حدّثني محمّد بن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال عليه السلام: الحجّ جهاد الضعفاء، وهم شيعتنا[١].

السابعة ـ حكم من أنكر الحجّ:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدّة في كلّ عام...

قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟

قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا، فقد كفر[٢].

٢ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: ... عن سليمان بن خالد، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: ... قال عليه السلام: يا سليمان! ليس من ترك الحجّ منهم فقد كفر، ولكن من زعم أنّ هذا ليس هكذا فقد كفر[٣].

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٣، ح ١٤. عنه البحار: ٩٦ / ٢٥، ح ١٠٥، ووسائل الشيعة: ١١ / ١٠٤، ح ١٤٣٥٩.

قطعة منه في (فضائل الشيعة).

(٢) الكافي: ٤ / ٢٦٥، ح ٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨٥٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ٨ / ١٢، ح ٨٩٣٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨٥٧.

الثامنة ـ حكم غسل الزيارة:

(١٨٢٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل، ويزور في الليل بغسل واحد، أيجزئه ذلك؟

قال عليه السلام: يجزئه ما لم يحدث [ما يوجب] وضوءاً، فإن أحدث فليعد غسله بالليل[١].

التاسعة ـ فضل من خرج من بيته إلى الحجّ:

(١٨٣٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن زياد القنديّ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إنّي أكون في المسجد الحرام، وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد، فأغتمّ لذلك؟

فقال عليه السلام: يا زياد! لا عليك، فإنّ المؤمن إذا خرج من بيته يؤمّ الحجّ لا يزال في طواف وسعي حتّى يرجع[٢].

العاشرة ـ حكم دخول الكعبة على الحاجّ:

(١٨٣١) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن دخول الكعبة أواجب هو على كلّ من حجّ؟

---

(١) الكافي: ٤/ ٥١١، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤٨، ح ١٩١١٥.
تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥١، ح ٨٥٠، وفيه: موسى بن القاسم، عن عبد اللّه بن سنان، عن إسحاق بن عمّار ... بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤٨، ح ١٩١١٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٢٨، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ١١/ ١٠٠، ح ١٤٣٤٤.

قال عليه السلام: هو واجب أوّل حجّة، ثمّ إن شاء فعل، وإن شاء ترك[١].

الحادية عشرة ـ حكم إدخال دار الغير إلى المسجد الحرام بغير رضاه:

١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن الحسن بن عليّ بن النعمان، قال: لمّا بنى المهديّ في المسجد الحرام، بقيت دار في تربيع المسجد، فطلبها من أربابها، فامتنعوا... فقال له عليّ بن يقطين: يا أمير المؤمنين! لو (إنّي خ ل) كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه الأمر في ذلك، فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام، فامتنع علينا صاحبها، فكيف المخرج من ذلك؟

فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام،... فقال له: اكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس، فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة، فالكعبة أولي بفنائها.

فلمّا أتى الكتاب إلى المهديّ أخذ الكتاب، فقبّله، ثمّ أمر بهدم الدار فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام، فسألوه أن يكتب لهم إلى المهديّ كتاباً في ثمن دارهم، فكتب إليه أن أرضخ لهم شيئاً، فأرضاهم[٢].

الثانية عشرة ـ حكم توفير الشعر لمن أراد الحجّ:

(١٨٣٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

---

(١) قرب الإسناد: ٢٣٤، ح ٩١٦. عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٧٤، ح ١٧٧٣٥.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٤، ح ٦٨٥.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١ / ١٨٥، ح ٩٠.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٩١.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال عليه السلام: من أراد الحجّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوّال[١].

الثالثة عشرة ـ حكم من جعل جاريته هدياً للكعبة:

(١٨٣٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة.

فقال له: قوّم الجارية أو بعها، ثمّ مر منادياً يقوم على الحجر، فينادي ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به طريقه، أو نفد به طعامه، فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية[٢].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٣٥، ح ٩٢٢. عنه البحار: ٩٦/ ١٣٢، ح ٣، ووسائل الشيعة: ١٢/ ٣١٧، ح ١٦٣٩٧. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٩، ح ٦٦٠.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٤٢، ح ٢، و٥٤٣، ح ١٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٥٠، ح ١٧٦٧٢.
تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤٠، ح ١٥٢٩، و٩/ ٢١٤، ح ٨٤٣، بتفاوت يسير فيهما.
عنه وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٤٧، ح ١٧٦٦٦، و١٩/ ٣٩٢، ح ٢٤٨٢٩، والوافي: ٢٤/ ١٤٨، ح ٢٣٨٤.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٤، ح ٦٨٣.
علل الشرائع: ب ١٤٧/ ٤٠٩، ح ٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/ ٦٨، ح ٦.
قرب الإسناد: ٢٤٦، ح ٩٧١، وفيه: عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/ ٦٨، ح ٩، ووسائل الشيعة: ←

الرابعة عشرة ـ غفران ذنوب الحاجّ وعدم كتابتها عليه أربعة أشهر:

(١٨٣٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأيّ شيء صار الحاجّ لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟

قال عليه السلام: إنّ اللّه عزّ وجلّ أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر، إذ يقول: ﴿**فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾ (١).

ثمّ وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر (٢).

الخامسة عشرة ـ حكم أفضليّة القِران أو الإفراد في الحجّ:

(١٨٣٥) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال:

← ١٣/ ٢٤٨، ح ١٧٦٦٧.

قطعة منه في (حكم نذر الجارية للكعبة) و(ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام).

(١) التوبة: ٩/ ٢.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٥٥، ح ١٠. عنه الوافي: ١٢/ ٢٠٩، ح ١١٧٤٤، ونور الثقلين: ٢/ ١٨٢، ح ٢٥، والبرهان: ٢/ ١٠٠، ح ٣.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٨٣، ح ٢٣، وفيه: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد ين الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عن الحسين بن خالد ... بتفاوت يسير.

علل الشرائع: ب ١٩١/ ٤٤٣، ح ١، نحو ما في العيون سنداً ومتناً، إلاّ أنّه قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام ... عنه وعن العيون، البحار: ٩٦/ ١٧، ح ٦٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٨، س ١١.

قطعة منه في (السورة التوبة: ٩/ ٢).

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه، في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الحجّ مفرداً هو أفضل، أو الإقران؟

قال عليه السلام: إقران الحجّ أفضل من الإفراد[1].

السادسة عشرة ـ حكم فضل التمتّع على القران والإفراد:

(١٨٣٦) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد ابن النضر الخراسانيّ من كتابه، في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المتعة والحجّ مفرداً، وعن الإقران أيّة أفضل؟

قال عليه السلام: المتمتّع أفضل من المفرد، ومن القارن السائق.

ثمّ قال: إنّ المتعة هي التي في كتاب اللّه والتي أمر بها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم.

ثمّ قال: إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة، ثمّ شبك أصابعه بعضها في بعض.

قال: كان ابن عبّاس، يقول: من أبى حالفته[2].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١، ح ٢٨. عنه البحار: ١٠/٢٥٣، س ١، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ١١/٢٥٣، ح ١٤٧٢٤.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١، ح ٢٩. عنه البحار: ١٠/٢٥٣، س ٢، ووسائل الشيعة: ١١/٢٥٣، س ١٧، ضمن ح ١٤٧٢٤.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم)، و(ما رواه عن عبد اللّه بن عبّاس رضي الله عنه).

السابعة عشرة ـ حكم من نذر الإحرام من الكوفة:

(١٨٣٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن الحسين سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عليّ ابن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل للّه عليه شكراً من بلاء ابتلي به إن عافاه اللّه، أن يحرم من الكوفة؟

قال: فليحرم من الكوفة[١].

الثامنة عشرة ـ حكم السهو في السعي:

(١٨٣٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: قال أبو عبد اللّه عليه السلام، وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: من سهى عن السعي حتّى يصير من السعي على بعضه أو كلّه، ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب منه السعي[٢].

التاسعة عشرة ـ حكم الوقوف بعرفات على غير وضوء:

(١٨٣٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٣١٤ ح ١١٦٦. عنه وسائل الشيعة: ١١/ ٣٢٧ س ٧، ضمن ح ١٤٩٢٩، أشار إليه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/ ٣٠٨، ح ١٥٢٨.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٨٧، ح ١٨٢٦٩.

تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٣، ح ١٥٨١، مرسلاً.

قال عليه السلام: لا يصلح إلاّ وهو على وضوء[١].

العشرون ـ حكم قضاء المناسك:

(١٨٤٠) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك، وهو على غير وضوء؟

قال عليه السلام: لا يصلح إلاّ على وضوء[٢].

الحادية والعشرون ـ حكم تكبير أيّام التشريق:

(١٨٤١) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن النوافل أيّام التشريق، هل فيها تكبير؟

قال عليه السلام: نعم، وإن نسي فلا بأس[٣].

الثانية والعشرون ـ حكم النفر يوم التروية قبل الزوال:

(١٨٤٢) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٧٩، ح ١٧٠٠. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٣/٥٥٥، ح ١٨٤٣٠.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٨، ح ٢٣٤، عنه الحار: ١٠/٢٧٢، س ١٢.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٦. عنه البحار: ١٠/٢٧٢، س ١٦، ووسائل الشيعة: ١٣/٤٩٥، ح ١٨٢٩٢.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٨. عنه البحار: ١٠/٢٧٣، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٧/٤٦٧، ح ٩٨٧٩.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المتمتّع، يقدم يوم التروية قبل الزوال، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يطوف ويحلّ، فإذا صلّى الظهر أحرم[١].

الثالثة والعشرون ـ حكم الإحرام بحجّة:

(١٨٤٣) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الإحرام بحجّة ما هو؟

قال عليه السلام: إذا أحرم، ـ فقال: ـ بحجّة، فهي عمرة تحلّ بالبيت، فتكون عمرة كوفيّة، وحجّة مكيّة[٢].

الرابعة والعشرون ـ أوقات العمرة:

(١٨٤٤) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن العمرة متى هي؟

قال عليه السلام: يعتمر فيما أحبّ من الشهور[٣].

الخامسة والعشرون ـ حكم أخذ الشعر قبل الإحرام:

(١٨٤٥) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٥، ح ٢٦٤. عنه البحار: ١٠ /٢٧٥، س ١٣، ووسائل الشيعة: ١١ /٢٩٥، ح ١٤٨٤٤.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٩، ح ٢٨٥. عنه البحار: ١٠ /٢٧٧، س ١٥.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٩، ح ٢٨٦. عنه البحار: ١٠ /٢٧٧، س ١٧، ووسائل الشيعة: ١٤ /٣٠٩، ح ١٩٢٨٢.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل إذا همّ بالحجّ يأخذ من شعر رأسه وشاربه ولحيته، ما لم يحرم؟

قال عليه السلام: لا بأس[١].

السادسة والعشرون ـ حكم الفداء، عن الأضحية:

(١٨٤٦) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الجزور، والبقرة، عن كم يضحّي بها؟

قال عليه السلام: يسمّي ربّ البيت نفسه، وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا أربعة، أو خمسة[٢].

السابعة والعشرون ـ حكم من جعل ثلث حجّة لميّت والباقي لحيّ:

(١٨٤٧) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجّته لميّت، وثلثها لحيّ؟

قال عليه السلام: للميّت فنعم، فأمّا الحيّ فلا[٣].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣١٩. عنه البحار: ١٠/ ٢٨٠، س ١٩، ووسائل الشيعة: ١٢/ ٣٢٠، ح ١٦٤٠٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣٢٢. عنه البحار: ١٠/ ٢٨١، س ١، ووسائل الشيعة: ١٤/ ١٢٣، ح ١٨٧٧٥.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٧، ح ٣٧٣. عنه البحار: ١٠/ ٢٨٦، س ١.

←

الثامنة والعشرون ـ حكم منع أهل مكّة من نزول الحاجّ في منازلهم:

١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: ... عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ...

ليس ينبغي لأهل مكّة أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور ينزلونها[١].

التاسعة والعشرون ـ حكم إعطاء جلد الأضحية لمن يسلخها:

(١٨٤٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رحمه الله ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله، قالا: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الضحيّة من يسلخها بجلدها؟

قال عليه السلام: لا بأس به، إنّما قال عزّ وجلّ: ﴿**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ**﴾[٢] والجلد لا يؤكل ولا يطعم[٣].

← قرب الإسناد: ٢٣٦، ح ٩٢٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦ / ١١٥، ح ٣. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١١ / ١٩٨، ح ١٤٦١٧.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٣، ح ١٦٨.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨٥٩.

(٢) الحجّ: ٢٢ / ٣٦.

(٣) علل الشرائع: ب ١٨٢ / ٤٣٩، ح ١.
عنه البحار: ٦٣ / ٤٢، ح ٢٢، و٩٦ / ٢٩٧، ح ٢١، ووسائل الشيعة: ١٤ / ١٧٥، ح ١٨٩١٢، و٢٤ / ١٧٦، ح ٣٠٢٧٨، ونورالثقلين: ٣ / ٤٩٩، ح ١٣٩.
قطعة منه في (سورة الحجّ: ٢٢ / ٣٦).

الثلاثون ـ حكم اضطرار المحرم إلى أكل الصيد والميتة:

(١٨٤٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المحرم إذا اضطرّ إلى أكل صيد وميتة، وقلت: إن اللّه تعالى حرّم الصيد وأحلّ الميتة؟!

قال عليه السلام: يأكل ويفديه، فإنّما يأكل من ماله[١].

(ب) ـ شرائط وجوب الحجّ

وفيه ستّ مسائل

الأولى ـ حكم الحجّ والعمرة على المملوك:

(١٨٥٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام[٢]، فقلت: تكون عندي الجواري، وأنا بمكّة فآمرهنّ أن يعقدن بالحجّ يوم التروية، فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو أخلّفهنّ بمكّة؟

قال: فقال عليه السلام: إن خرجت بهنّ فهو أفضل، وإن خلّفتهنّ عند ثقة فلابأس عليك، فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق[٣].

---

(١) علل الشرائع: ب ١٩٥ / ٤٤٥، ح ١.
عنه البحار: ٩٦ / ١٥١، ح ١٩، ووسائل الشيعة: ١٣ / ٨٦، ح ١٧٢٩٩.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٥، ح ٦٤٠.
المناقب لابن شهر آشوب: ٤ / ٣١٤، س ١٩.

(٢) في الكافي وقرب الإسناد: «عن أبي الحسن موسى عليه السلام».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٦٤، ح ١٢٨٥. ←

الثانية ـ حكم الحجّ لمن كان له عشر سنين:

(١٨٥١) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟

قال عليه السلام: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت[1].

الثالثة ـ حكم من حال بينه وبين الحجّ مرض أو عذر:

(١٨٥٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض، أو أمر يعذره اللّه فيه؟

← عنه الوافي: ١٢ / ٢٨٩، ح ١١٩٤٦.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١١ / ٤٧، ح ١٤٢٠٢.

الكافي: ٤ / ٢٦٦، ح ٧، و ٣٠٤، ح ٥، قطعة منه.

عنه الوافي: ١٢ / ٢٨٥، ح ١١٩٣٥.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١ / ٤٨، ح ١٤٢٠٣.

تهذيب الأحكام: ٥ / ٤، ح ٦، نحو ما في الكافي.

قرب الإسناد: ٣١٣، ح ١٢١٨، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٩٦ / ١١٤، ح ٤.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٦٦، ح ١٢٩٦. عنه وسائل الشيعة: ١١ / ٤٤، ح ١٤١٩٧، والوافي: ١٢ / ٢٨٨، ح ١١٩٤٢، أشار إليه.

قطعة منه في (حكم بلوغ الابن والابنة).

فقال عليه السلام: عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له[١].

الرابعة ـ حكم إذن الزوج للمرأة في الحجّ المندوب:

(١٨٥٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام، فتقول لزوجها: أحجّني من مالي، أله أن يمنعها؟

قال عليه السلام: نعم، ويقول: حقّي عليك أعظم من حقّك عليَّ في هذا[٢].

الخامسة ـ حكم حجّ الميّت الذي أوصى به:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...عن معاوية بن عمّار[٣]، قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة، وعليه حجّة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجّة الإسلام...؟

---

(١) الكافي: ٤ /٢٧٣، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١ /٦٥، ح ١٤٢٥٣.
تهذيب الأحكام: ٥ /١٤، ح ٣٩، و٤٦٠، ح ١٦٠٠.

(٢) الكافي: ٥ /٥١٦، ح ١. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ١١ /١٥٦، ح ١٤٥١٢.
تهذيب الأحكام: ٥ /٤٠٠، ح ١٣٩٢، وفيه: موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار....
من لا يحضره الفقيه: ٢ /٢٦٨، ح ١٣٠٧، وفيه: إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢ /٢٨٠، ح ١١٩١٨.

(٣) صرّح النجاشي بأنّه روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن موسى، وكذا العلاّمة في القسم الأوّل من رجاله. رجال النجاشي: ٤١١، رقم ١٠٩٦. الخلاصة: ١٦٦.

قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقيّة في الزكاة[١].

السادسة ـ حكم حجّ المملوك:

(١٨٥٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن آدم ابن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ليس على المملوك حجّ، ولا جهاد، ولا يسافر إلّا بإذن مالكه[٢].

(ج) ـ أحكام الاستطاعة

وفيه ثلاث مسائل

الأولى ـ حكم الاستقراض للحجّ:

(١٨٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن أبي عبد اللّه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: قلت له: هل يستقرض الرجل، ويحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّى عنه إذا حدث به حدث؟

قال عليه السلام: **نعم**[٣].

---

(١) الكافي: ٣ / ٥٤٧ ح ٤.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٧٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١١ / ٤٨، ح ١٤٢٠٥، والوافي: ١٢ / ٢٨٥، ح ١١٩٣٦.

(٣) الكافي: ٤ / ٢٧٩، ح ٢. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١١ / ١٤٢، ح ١٤٤٧٥، والوافي: ←

(١٨٥٦) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل، عليه دين يستقرض ويحجّ؟

قال عليه السلام: إن كان له وجه في مال، فلا بأس[١].

(١٨٥٧) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطيّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يستقرض ويحجّ؟

فقال عليه السلام: إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أُدّي عنه، فلا بأس[٢].

(١٨٥٨) ٤ ـ درست بن أبي منصورٍ رحمه الله: عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: يستقرض الرجل ويحجّ؟

قال عليه السلام: نعم، قال: قلت: ويسأل ويحجّ؟

← ١٢/ ٢٦٩، ح ١١٨٩٥.

من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٧، ح ١٣٠١.

(١) الكافي: ٤/ ٢٧٩، ح ٣. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١١/ ١٤١، ح ١٤٤٧١.

تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤٢، ح ١٥٣٥. عنه وعن الفقيه والكافي، الوافي: ١٢/ ٢٦٩، ح ١١٨٩٦.

الاستبصار: ٢/ ٣٢٩، ح ١١٧٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٧، ح ١٣٠٠.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٧٩، ح ٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/ ١٤١، ح ١٤٤٧٣.

تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤٢، ح ١٥٣٦. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٢/ ٢٦٩، ح ١١٨٩٤، وفيه:، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ....

الاستبصار: ٢/ ٣٣٠، ح ١١٧١.

قال: نعم، إذا لم يجد السبيل لغيره[١].

الثانية ـ حكم حجّ الصرورة من الزكاة:

١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: ... عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الصرورة يحجّه الرجل من الزكاة؟

قال عليه السلام: نعم ...[٢].

(١٨٥٩) ٢ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الصرورة يحجّه الرجل من الزكاة؟

قال عليه السلام: نعم، وليس ينبغي لأهل مكّة أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور ينزلونها[٣].

(١٨٦٠) ٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: قال عليّ بن يقطين لأبي الحسن الأوّل عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة، فأحجّ به مواليّ وأقاربي؟

قال عليه السلام: نعم، لا بأس[٤].

---

(١) كتاب درست بن أبي منصور، المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر: ١٥٩، س ٣. عنه مستدرك الوسائل: ٨/ ٥١، ح ٩٠٥١، و١٣/ ٣٩١، ح ١٥٦٩٤، قطعة منه.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٣، ح ١٦٨.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨٥٩.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٣، ح ١٦٨.

عنه البحار: ١٠/ ٢٦٥، س ١٨، ووسائل الشيعة: ١٣/ ٢٧٠، ح ١٧٧٢٣، قطعة منه.

قطعة منه في (صرف زكاة للحجّ صرورة)، و(حكم منع أهل مكّة من نزول الحاجّ في منازلهم).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩، ح ٦١. عنه وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٠، ح ١٢٤٥، والوافي: ←

الثالثة ـ حكم حجّ أُمّ الولد:

(١٨٦١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أُمّ الولد تكون للرجل، ويكون قد أحجّها، أيجزي ذلك عنها، عن حجّة الإسلام؟

قال عليه السلام: لا، قلت: لها أجر في حجّتها.

قال عليه السلام: نعم[١].

(د) ـ أحكام النيابة في الحجّ

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى ـ حكم حجّ الصرورة عن الميّت:

(١٨٦٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة[٢] يحجّ عن الميّت؟

قال عليه السلام: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن

← ١٠/ ١٧٨، ح ٩٣٨٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥، ح ١٠.

عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١١/ ٥٠، ح ١٤٢١٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٥، ح ١٢٨٨.

الإستبصار: ٢/ ١٤٧، ح ٤٨٢.

(٢) الصرورة: يقال للذي لم يحجّ بعد، ومثله امرأة صرورة للتي لم تحجّ بعد. مجمع البحرين: ٣/ ٣٦٥، (صرر).

نفسه، فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميّت إن كان للصرورة مال، وإن لم يكن له مال[١].

الثانية ـ حكم النيابة في الحجّ لرجلين:

(١٨٦٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، قال: أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل أخرى، ويتّسع بها، ويجزئ عنهما جميعاً، أو يشركهما جميعاً إن لم تكفه أحدهما[٢]؟

فذكر أنّه قال عليه السلام: أحبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها[٣].

الثالثة ـ حكم نيابة الصرورة في الحجّ:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة نفر حجّة واحدة ....

---

(١) الكافي: ٤ / ٣٠٥، ح ٢. عنه الوافي: ١٢ / ٣١١، ح ١١٩٩٧.
وعنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ١١ / ١٧٢، ح ١٤٥٥١.
تهذيب الأحكام: ٥ / ٤١٠، ح ١٤٢٧. الاستبصار: ٢ / ٣١٩، ح ١١٣١.

(٢) في المصدر: «إحديهما»، وما أثبتناه عن الفقيه.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٠٩، ح ١. عنه وعن الفقيه، الوافي: ١٢ / ٣١٩، ح ١٢٠١٧.
من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٧١، ح ١٣٢٤، وفيه: روى عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، قال: أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن الثالث عليه السلام ... .
عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١١ / ١٩١، ح ١٤٥٩٧، نحو ما في الوافي.

فقال: ... وإن كانوا صرورة لم يجزِ ذلك عنهم، والحجّ لمن حجّ[١].

الرابعة ـ حكم عدم تسمية النائب المنوب عنه في الحجّ:

(١٨٦٤) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روي، عن البزنطيّ، أنّه قال: سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل، يسمّيه باسمه؟

قال عليه السلام: اللّه عزّ وجلّ لا تخفى عليه خافية[٢].

الخامسة ـ حكم من حجّ عن غيره ثمّ استطاع:

(١٨٦٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن آدم ابن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من حجّ عن إنسان، ولم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتّى يرزقه اللّه ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ[٣].

السادسة ـ حكم من جعل حجّه أو طوافه لبعض أهله:

(١٨٦٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن

---

(١) الفقيه: ٢ / ٣١٠، ح ١٥٤٠.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٧٩، ح ١٣٦٧. عنه وسائل الشيعة: ١١ / ١٨٨، ح ١٤٥٩٠، والوافي: ١٢ / ٣٣٨، ح ١٢٠٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٨، ح ٢٠، و ٤١١، ح ١٤٣١. عنه الوافي: ١٢ / ٢٩٥، ح ١١٩٦٠. وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١ / ٥٥، ح ١٤٢٢٦.
الإستبصار: ٢ / ١٤٤، ح ٤٦٩ و ٣٢٠، ح ١١٣٥.

الرجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله، وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟

قال عليه السلام: لا، هي له ولصاحبه، وله أجر سوى ذلك بما وصل.

قلت: وهو ميّت، هل يدخل ذلك عليه؟

قال: نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه، فيغفر له، أو يكون مضيّقاً عليه، فيوسّع عليه.

قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه؟

قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟

قال: نعم، يخفّف عنه[1].

السابعة ـ حكم مشاركة جمع في الحجّ:

(١٨٦٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه؟

فقال عليه السلام: إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للذي حجّ[2].

---

(١) الكافي: ٤ / ٣١٥، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١١ / ١٩٧، ح ١٤٦١٣، والوافي: ١٢ / ٣٣١، ح ١٢٠٤٧، ونورالثقلين: ٥ / ١٦٨، ح ٨٧.
قطعة منه في (وصول الخيرات إلى الأموات).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤١٣، ح ١٤٣٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١ / ١٧٥، ح ١٤٥٥٩، و٢٠٣، ح ١٤٦٢٦، والوافي: ١٢ / ٣٣٤، ح ١٢٠٥٦.
الإستبصار: ٢ / ٣٢٢، ح ١١٣٩.

الثامنة ـ حكم جعل الطواف للأقارب وأهل البلد:

(١٨٦٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن محمّد الأشعث، عن عليّ بن إبراهيم الحضرميّ، عن أبيه، قال: رجعت من مكّة، فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد، وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر.

فقلت: يا ابن رسول اللّه! إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربّما قال لي الرجل: طف عنّي أُسبوعاً وصلّ ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فإذا رجعت لم أدر ما أقول له؟

قال عليه السلام: إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك، فطف أُسبوعاً وصلّ ركعتين، ثمّ قل: **«اللّهمّ إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي، وأُمّي، وعن زوجتي، وعن ولدي، وعن حامّتي، وعن جميع أهل بلدي، حرّهم، وعبدهم، وأبيضهم وأسودهم»**، فلا تشاء أن قلت للرجل: إنّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين، إلّا كنت صادقاً.

فإذا أتيت قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقضيت ما يجب عليك، فصلّ ركعتين، ثمّ قف عند رأس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ قل: **«السلام عليك يا نبيّ اللّه! من أبي، وأُمّي، وزوجتي، وولدي، وجميع حامّتي، ومن جميع أهل بلدي، حرّهم، وعبدهم، وأبيضهم، وأسودهم»**، فلا تشاء أن تقول للرجل إنّي أقرأت رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم عنك السلام إلّا كنت صادقاً[1].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣١٦، ح ٨. عنه الوافي: ١٢/ ٣٣٢، ح ١٢٠٥١، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢/ ١٨٢، ح ١٥٨٦، باختصار. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١/ ٢٠٥، ح ١٤٦٣٣، و١٤/ ٢٨٦، ح ١٩٢١٧، و٣٥٧، ح ١٩٣٨٢، قطعة منه، والبحار: ٩٩/ ٢٥٥، ح ١، والفصول ←

التاسعة ـ حكم الطواف للأقارب بعد الحجّ:

(١٨٦٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحجّ عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟

فقال عليه السلام: إذا قضى مناسك الحجّ، فليصنع ما شاء[١].

العاشرة ـ حكم من دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة:

(١٨٧٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عمّن ذكره، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة، فقال: يحجّ بها بعضكم[٢]، فسوّغها رجل منهم.

فقال عليه السلام لي: كلّهم شركاء في الأجر.

← المهمّة للحرّ العامليّ: ١/ ٥٥٨، ح ٨٣٣.

تهذيب الأحكام: ٦/ ١٠٩، ح ١٩٣، بتفاوت يسير.

المزار للشيخ المفيد: ٢١٢، ح ١.

قطعة منه في (جلوسه عليه السلام بين قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره)، و(زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نيابة عن الغير)، و(تعليمه عليه السلام الدعاء لنيابة الصلاة والحجّ عن الأقرباء).

(١) الكافي: ٤/ ٣١١، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١١/ ١٩٣، ح ١٤٦٠١، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢/ ١٨٠، ح ١٥٨٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٣، ح ١٢٢٣، مضمراً. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٢/ ٣٢٦، ح ١٢٠٣٤.

(٢) في المصدر: «بعضهم»، وما أثبتناه عن الوافي، وبعض النسخ.

فقلت: لمن الحجّ؟

قال: لمن صلّى في الحرّ والبرد[١].

(١٨٧١) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وروي عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة نفر حجّة واحدة، فيخرج فيها واحد منهم، ألهم أجر؟

قال عليه السلام: نعم، لكلّ واحد منهم أجر حاجّ.

قال: فقلت: فأيّهم أعظم أجراً؟

فقال: الذي يأتيه الحرّ والبرد[٢]، وإن كانوا صرورة لم يجْزِ ذلك عنهم، والحجّ لمن حجّ[٣].

الحادية عشرة ـ حكم الطواف والسعي عن المبطون:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عن يونس بن عبد الرحمن البجليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه، عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله، فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟

---

(١) الكافي: ٤/٣١٢، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٦٣، ح ١٤٥٣١.
وعنه وعن الفقيه، الوافي: ١٢/٣٤٠، ح ١٢٠٦٩.
من لا يحضره الفقيه: ٢/١٤٤، ح ٦٣١، وفيه: وسأل عليّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام.
عنه وسائل الشيعة: ١١/٢٠٣، ح ١٤٦٢٨.

(٢) في المصدر: «الذي عليه يأتيه الحرّ والبرد»، وفي الوسائل: «الذي نابه الحرّ والبرد»، وما أثبتناه عن الوافي.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٣١٠، ح ١٥٤٠. عنه الوافي: ١٢/٣٤١، ح ١٢٠٧٠، ووسائل الشيعة: ١١/١٧٤، ح ١٤٥٥٨، و٢٠٣، س ١٥، ضمن ح ١٤٦٢٨، أشار إليه.
قطعة منه في (حكم نيابة الصرورة في الحجّ).

قال عليه السلام: لا، ولكن دعه فإن برأ قضى هو، وإلاّ فاقض أنت عنه[١].

(هـ) ـ أحكام حجّ التمتّع والعمرة

وفيه أربع عشرة مسألة

الأولى ـ حكم حجّ المملوك الموسر:

(١٨٧٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحجّ، هل عليه أن يذبح، وهل له أجر؟

قال عليه السلام: نعم، فإن عتق أعاد الحجّ[٢].

الثانية ـ حكم حجّ المملوك قبل العتق:

(١٨٧٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: المملوك إذا حجّ ثمّ أعتق، فإنّ عليه إعادة الحجّ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٢٤، ح ٤٠٦.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥٠٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٥، ح ٩٢٠.
عنه البحار: ٩٦ / ١١٤، ح ١، ووسائل الشيعة: ١١ / ٥١، ح ١٤٢١٦.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٣، ح ٦٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤، ح ٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١ / ٤٩، ح ١٤٢٠٩، والوافي: ١٢ / ٢٨٨، ح ١١٩٤٣.
الإستبصار: ٢ / ١٤٧، ح ٤٧٩.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٣، ح ٦٣٥.

الثالثة ـ حكم التمتّع لأهل مكّة:

(١٨٧٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: وموسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليهما السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ؟.

فقال عليه السلام: لا يصلح أن يتمتّعوا، لقول اللّه عزّ وجلّ ﴿**ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾[١][٢].

الرابعة ـ حكم التمتّع لأهل مكّة وحواليها:

(١٨٧٥) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن سعيد الأعرج، عنه عليه السلام قال: ليس لأهل سَرِف[٣]، ولا لأهل مَرّ[٤]، ولا لأهل مكّة متعة، يقول اللّه: ﴿**ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى**

---

(١) البقرة: ٢/١٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٢، ح ٩٧. عنه الوافي: ١٢/٤٤٩، ح ١٢٢٩٣، وابرهان: ١/١٩٦، ح ٥. وعنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعه: ١١/٢٥٩، ح ١٤٧٣٧.
تفسير العيّاشيّ: ١/٩٤، ح ٢٤٩. عنه البرهان: ١/١٩٨، ح ٣١، والبحار: ٩٦/٨٧، ح ٣، ومستدرك الوسائل: ٨/٨٩، ح ٩١٢٧.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٥، ح ٦٣٧.
قرب الإسناد: ٢٤٤، ح ٩٦٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/٩١، ح ١١.
الإستبصار: ٢/١٥٧، ح ٥١٥.
قطعة منه في (السورة البقرة: ٢/١٩٦).

(٣) سرف بفتح أوّله، وكسر ثانيه، وآخره فاء: موضع على ستّة أميال من مكّة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر. معجم البلدان: ٣/٢١٢.

(٤) مَرّ وزان فلس: موضع بقرب مكّة من جهة الشام نحو مرحلة، وهو منصرف لأنّه اسم وادٍ. مجمع البحرين: ٣/٤٨١.

﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١]، [٢].

الخامسة ـ حكم المتمتّع إذا دخل مكّة ليلة عرفة:

(١٨٧٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد اللّه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: المتمتّع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجّة مفردة، فإنّما المتعة إلى يوم التروية[٣].

السادسة ـ حكم من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثمّ دخل مكّة يوم عرفة:

(١٨٧٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أعين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ، ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة كيف يصنعان؟

قال عليه السلام: يجعلانها حجّة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية[٤].

---

(١) البقرة: ٢ / ١٩٦.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١ / ٩٤، ح ٢٥٠. عنه البرهان: ١ / ١٩٩، ح ٣٢، والبحار: ٩٦ / ٨٧، ح ٤، ومستدرك الوسائل: ٨ / ٨٩، ح ٩١٢٨.
قطعة منه في (السورة البقرة: ٢ / ١٩٦).

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٧٣، ح ٥٨٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١ / ٢٩٨، ح ١٤٨٥٣.
الاستبصار: ٢ / ٢٩٤، ح ٨٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٧٣، ح ٥٨٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١ / ٢٩٩، ح ١٤٨٥٥.
الإستبصار: ٢ / ٢٤٩، ح ٨٧٧.

السابعة ـ حكم إحرام المتمتّع بالحجّ يوم التروية:

(١٨٧٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: قال موسى بن القاسم: وروى لنا الثقة من أهل البيت، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: أهلّ بالمتعة بالحجّ ـ يريد يوم التروية ـ إلى زوال الشمس، وبعد العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء ما بين ذلك كلّه واسع[١].

الثامنة ـ حكم الخروج من مكّة لمن قدم متمتّعاً ثمّ أحلّ قبل ذلك:

(١٨٧٩) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل قدم متمتّعاً، ثمّ أحلّ قبل ذلك، أله الخروج؟

قال عليه السلام: لا يخرج حتّى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها[٢].

التاسعة ـ حكم تقديم المتمتّع المضطرّ الطواف والسعي على الوقوف:

(١٨٨٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتّع، ثمّ يهلّ بالحجّ ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٧٢، ح ٥٧٨. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١ / ٢٩٤، ح ١٤٨٤٠.
الإستبصار: ٢ / ٢٤٨، ح ٨٧٣، بتفاوت يسير.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٢، ح ٩٥٧. عنه وسائل الشيعة: ١١ / ٣٠٤، ح ١٤٨٧١، والبحار: ٩٦ / ٩٥، ح ٣. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٧، ح ٦٤٧.

فقال عليه السلام: لا بأس[١].

العاشرة ـ حكم تقديم القارن والمفرد طواف الحجّ والسعي على الموقفين:

(١٨٨١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: هما [أي القارن والمفرد] سواء عجّل أو أخّر[٢].

الحادية عشرة ـ حكم حجّ المقيم:

(١٨٨٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد اللّه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكّة يجرّد الحجّ، أو يتمتّع مرّة أخرى؟

فقال عليه السلام: يتمتّع أحبّ إليّ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتّعاً، وإذا لم يكن متمتّعاً لا يجب عليه الهدي[٣].

الثانية عشرة ـ حكم الخروج من مكّة قبل الإحرام بالحجّ:

(١٨٨٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٧٧، ح ١٦٨٦. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١ / ٢٨٠، ح ١٤٨٠٢.
الإستبصار: ٢ / ٢٢٩، ح ٧٩٤، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٧٨، ح ١٦٨٩.
عنه وسائل الشيعة: ١١ / ٢٨٤، ح ١٤٨١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٠٠، ح ٦٦٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١ / ٢٥٢، ح ١٤٧٢٠، قطعة منه.
الاستبصار: ٢ / ٢٥٩، ح ٩١٥، قطعة منه.

الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة، أو إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن؟

قال عليه السلام: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتّع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ.

قلت: فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه؟

قال: كان أبي عليه السلام مجاوراً ههنا، فخرج متلقّياً بعض هؤلاء، فلمّا رجع بلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحجّ، ودخل وهو محرم بالحجّ[1].

الثالثة عشرة ـ حكم العدول من العمرة إلى الحجّ:

(١٨٨٤) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعتمر في رجب، فرجع إلى أهله، هل يصلح له إن هو حجّ أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟

قال عليه السلام: لا يعدل بذلك[2].

الرابعة عشرة ـ حكم الخروج من مكّة قبل الإحرام بالحجّ:

(١٨٨٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٤٢، ح ٢. عنه وعن التهذيب وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٣، ح ١٤٨٦٨.
تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٤، ح ٥٤٩.
قطعة منه في (إحرام الإمام الصادق عليه السلام من ذات عرق).

(٢) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥٤.
عنه البحار: ٩٦/ ٩٥، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٠، ح ١٤٧١٣.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤٢.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قدم مكّة متمتّعاً فأحلّ فيه، أله أن يرجع؟

قال عليه السلام: لا يرجع حتّى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكّة رجع، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات[1].

(و) ـ أحكام مواقيت الحجّ:

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى ـ مواقيت الحجّ لأهل البلاد والأمصار:

(١٨٨٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم، وأهل الشام ومصر من أين هو؟

قال عليه السلام: أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة ـ يعني من ميقات أهل البصرة ـ[2].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٣، ح ٩٦٢.

عنه البحار: ٩٦/ ٩٦، ح ٥، ووسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٥، ح ١٤٨٧٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٥، ح ١٦٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٩، ح ١٤٨٧٧، والوافي: ١٢/ ٤٨٢، ح ١٢٣٦٧.

←

الثانية ـ حكم من أتى ذا الحليفة بعد صلاة العصر:

(١٨٨٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وفي رواية ابن فضّال، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يأتي ذا الحليفة، أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر، أو في غير وقت صلاة؟

قال عليه السلام: لا، ينتظر حتّى تكون الساعة التي تصلّى فيها، وإنّما قال ذلك مخافة الشهرة[١].

الثالثة ـ حكم مواقيت الحجّ للمكّي:

(١٨٨٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج وعبد الرحمن بن أعين، قالا: سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، أله أن يتمتّع؟

فقال عليه السلام: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ[٢].

← قرب الإسناد: ٢٣٥، ح ٩١٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/ ١٢٦، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٩، ح ١٤٨٨٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٧، ح ٦٤٨.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٠٨، ح ٩٤٥.

عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٤٧، ح ١٦٤٧٨، والوافي: ١٢/ ٥٣٣، ح ١٢٤٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣، ح ١٠٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٢، ح ١٤٧٤٨، والوافي: ١٢/ ٤٥٣، ح ١٢٣٠٧.

الإستبصار: ٢/ ١٥٨، ح ٥١٨، بتفاوت يسير.

الرابعة ـ حكم الإحرام من غمرة:

(١٨٨٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الإحرام من غمرة[١]؟

قال عليه السلام: ليس به بأس [أن يحرم منها]، وكان بريد العقيق أحبّ إليّ[٢].

الخامسة ـ حكم الإحرام لمن كان على عشرة أميال لدخول المكّة:

(١٨٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن أحمد بن عمرو بن سعيد، عن وردان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا بإحرام[٣].

السادسة ـ حكم الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب:

(١٨٩١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب، فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق، ويجعلها لشعبان؟

---

(١) الغَمْر: بئر قديمة بمكّة. معجم البلدان: ٤/ ٢١١، وكذا في مجمع البحرين: ٣/ ٤٢٩.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٢٥، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٤، ح ١٤٨٩٩، والوافي: ١٢/ ٤٨٤، ح ١٢٣٧٣.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٢٥، ح ١١. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٤، ح ١٦٦٢٧، والوافي: ١٢/ ٥٠٧، ح ١٢٤٣٠.

قال عليه السلام: يحرم قبل الوقت، فيكون لرجب، لأنّ لرجب فضله، وهو الذي نوى[١].

السابعة ـ حكم من نسي الإحرام فذكر بعرفات:

(١٨٩٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان متمتّعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ، حتّى رجع إلى بلده ما حاله؟

قال عليه السلام: إذا قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه.

وسألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟

قال عليه السلام: يقول: **«اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك»**، فقد تمّ إحرامه[٢].

الثامنة ـ حكم الإحرام من المدينة:

(١٨٩٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن جعفر بن محمّد بن حكيم،

---

(١) الكافي: ٤ /٣٢٣، ح ٩.

تهذيب الأحكام: ٥ /٥٣، ح ١٦٠، بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: ١١ /٣٢٦، ح ١٤٩٢٧.

الاستبصار: ٢ /١٦٢، ح ٥٣٢، وفيه: قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ /٤٧٦، ح ١٦٧٨، و١٧٥، ح ٥٨٦، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ بن عليّ الخراسانيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١١ /٣٣٠، ح ١٤٩٣٨، و٣٣٨، ح ١٤٩٦٠، و١٤٩٦١.

عوالي الئالي: ٣ /١٥٧، ٢٥، قطعة منه.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٨، ح ٦٥٢ و٦٥٣.

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيّام - يعني الإحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟

فقال عليه السلام: لا - وهو مغضب -، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلاّ من المدينة[١].

التاسعة ـ حكم حجّ التمتّع للمجاور:

(١٨٩٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن المجاور، أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟

قال عليه السلام: نعم، يخرج إلى مهلّ[٢] أرضه فيلبّي إن شاء[٣].

العاشرة ـ حكم من ترك الإحرام ودخل الحرم:

(١٨٩٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى انتهى

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٥٧، ح ١٧٩. عنه وسائل الشيعة: ١١ / ٣١٨، ح ١٤٩١١، و٣٣٢، ح ١٤٩٤٢، قطعة منه، والوافي: ١٢ / ٥٠٦، ح ١٢٤٢٨.

(٢) أهلّ المحرم: رفع صوتَه بالتلبية عند الإحرام. المصباح المنير: ٦٣٩. فالمراد من مهلّ أهله هو الميقات.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٠٢، ح ٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١ / ٢٦٤، ح ١٤٧٥٠، و٣٣٧، ح ١٤٩٥٧، والوافي: ١٢ / ٤٥٢، ح ١٢٣٠٥.
تهذيب الأحكام: ٥ / ٥٩، ح ١٨٨.

إلى الحرم، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه، فيحرم[١].

(١٨٩٦) ٢ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟

قال عليه السلام: إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه وليقض، فإنّ ذلك يجزئه إن شاء اللّه، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده، فهو أفضل[٢].

الحادية عشرة ـ حكم إحرام الحجّ والمتعة:

(١٨٩٧) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المتعة في الحجّ، من أين إحرامها وإحرام الحجّ؟

قال عليه السلام: قد وقّت رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة، ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن المنازل، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو هذه المواقيت إلى

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥٥.
عنه وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣١، ح ١٤٩٣٩، والبحار: ٩٦/ ١٢٦، ح ٤.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٢، ح ٩٥٦.
عنه البحار: ٩٦/ ١٢٦، ح ٥، ووسائل الشيعة: ١١/ ٣٣١، ح ١٤٩٤٠.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٨، ح ٦٥٤.

غيرها[١].

(ز) ـ أحكام الإحرام

وفيه ثلاثة وعشرون مسألة

الأولى ـ حكم توفير الشعر للحاجّ:

(١٨٩٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام: وقد يجزي الحاجّ بالرخص أن يوفّر شعره شهراً[٢].

(١٨٩٩) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: مرني كم أوفّر شعري إذا أردت العمرة؟

فقال عليه السلام: ثلاثين يوماً[٣].

(١٩٠٠) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن زرعة، عن محمّد بن خالد الخزّاز، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أمّا أنا فآخذ من شعري

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٤، ح ٩٧٠. عنه البحار: ٩٦/ ١٢٦، ح ٦.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٠، ح ١٤٨٨١.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٧، ح ١٣. عنه البحار: ١٠/ ٢٥١، س ١٢.
قطعة منه في ب ٩ ف ٣ (ما رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩٨، ح ٩٠١. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٣١٦، س ٧، ضمن ح ١٦٣٩١، أشار إليه، والوافي: ١٢/ ٤٢٠، س ١، ضمن ح ١٢٢٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧، ح ١٤٣ و ٤٤٥، ح ١٥٥٢. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٣١٨، ح ١٦٣٩٨، والوافي: ١٢/ ٤٢٠، ح ١٢٢٣١.

حين أريد الخروج - يعني إلى مكّة للإحرام - [١].

الثانية ـ حكم نيّة حجّ التمتّع:

(١٩٠١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل متمتّع، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: ينوي المتعة، ويحرم بالحجّ [٢].

الثالثة ـ حكم العدول عن الحجّ إلى العمرة إذا لم يسق هدياً:

(١٩٠٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام: إنّ ابن السرّاج روى عنك أنّه سألك عن الرجل يهلّ بالحجّ، ثمّ يدخل مكّة، فطاف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة، فيفسخ ذلك، ويجعلها متعة؟

فقلت له: لا.

فقال عليه السلام: قد سألني عن ذلك، فقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة، وآخر عهدي بأبي أنّه دخل على الفضل بن الربيع، وعليه ثوبان وساج [٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٨، ح ١٤٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٢٠، ح ١٦٤٠٤، والوافي: ١٢ / ٤٢٠، ح ١٢٢٣٢.
الإستبصار: ٢ / ١٦١، ح ٥٢٥.
قطعة منه في (أخذه عليه السلام شعره حين الخروج إلى الحجّ).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٨٠، ح ٢٦٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٤٨، ح ١٦٤٨١، و ٣٥١، ح ١٦٤٨٧.
الإستبصار: ٢ / ١٦٨، ح ٥٥٤.

(٣) ساج، سين المهملة والجيم بعد الألف: الطيلسان الأخضر أو الأسود. مجمع البحرين: ←

فقال الفضل بن الربيع: يا أبا الحسن! أنّ لنا بك أسوة، أنت مفرد للحجّ، وأنا مفرد.

فقال له أبي: لا، ما أنا مفرد أنا متمتّع.

فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتّع وقد طفت بالبيت؟

فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه.

فقال لهم: إنّ موسى بن جعفر عليهما السلام قال: للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي[1].

الرابعة ـ حكم نيّة الإحرام:

(١٩٠٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد، عن عليّ، عن سيف، عن إسحاق بن عمّار، أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام، قال: الإضمار أحبّ إليّ، فلبّ، ولا تسمّ[2].

الخامسة ـ حكم من أحرم بغير غسل ولا صلاة جاهلاً.

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... الحسن [بن سعيد]، قال: كتبت إلى العبد الصالح

← ٢/ ٣١١، (سوج).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٩، ح ٢٩٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٥٣، ح ١٦٤٩٢، والوافي: ١٢/ ٤٤٠، ح ١٢٧٧٣.
الإستبصار: ٢/ ١٧٤، ح ٥٧٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٣٣، ح ٩. عنه الوافي: ١٢/ ٥٣٦، ح ١٢٥٠٢.
وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٤٤، ح ١٦٤٦٩.
تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٧، ح ٢٨٨، بتفاوت يسير.
الاستبصار: ٢/ ١٧٢، ح ٥٧٠، نحو ما في التهذيب.

أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة، أو بغير غسل جاهلاً، أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع؟

فكتب: يعيده[١].

السادسة ـ حكم الإحرام للحجّ مفرداً وجعلها عمرة:

(١٩٠٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ، يقول بعض: أحرم بالحجّ مفرداً، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحلّ، واجعلها ف

عمرة.

وبعضهم يقول: أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحجّ، أيّ هذين أحبّ إليك؟

قال عليه السلام: انو المتعة[٢].

السابعة ـ حكم عقد الإزار على الرقبة للمحرم:

(١٩٠٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال عليه السلام: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ /٧٨، ح ٢٦٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٠.

(٢) الكافي: ٤ /٣٣٣، ح ٥. عنه الوافي: ١٢ /٥٣٥، ح ١٢٥٠٠. وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١١ /٢٤٨، ح ١٤٧٠٩، و١٢ /٣٤٨، ح ١٦٤٨٠.

تهذيب الأحكام: ٥ /٨٠، ح ٢٦٥، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢ /١٦٨، ح ٥٥٥.

يثنيه على عنقه، ولا يعقده[١].

الثامنة ـ حكم الغسل إذا كان بعده النوم قبل الإحرام:

(١٩٠٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام، ثمّ ينام قبل أن يحرم؟

قال عليه السلام: عليه إعادة الغسل[٢].

التاسعة ـ حكم إحرام الصبيان:

(١٩٠٧) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصبيان، هل عليهم إحرام، وهل يتّقون ما يتّقي الرجال؟

قال عليه السلام: يحرمون، وينهون عن الشيء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم أن يصنعه،

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥٣. عنه البحار: ٩٦ / ١٤٤، ح ١٢.
مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤، ح ٤٢، بتفاوت يسير، و٢٧٣، ح ٦٧٨. عنه البحار: ١٠ / ٢٥٤، س ٥. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٢ / ٥٠٣، ح ١٦٩١٠.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٢٨، ح ٣، و٥، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... عنه الوافي: ١٢ / ٥١٥، ح ١٢٤٥٤، و١٢٤٥٥. وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٢٩، ح ١٦٤٣٠، و٣٣٠، ح ١٦٤٣١.
الاستبصار: ٢ / ١٦٤، ح ٥٣٧، و٥٣٨.
تهذيب الأحكام: ٥ / ٦٥، ح ٢٠٦، و٢٠٧.

وليس عليهم فيه شيء[١].

العاشرة ـ مكان تجريد الصبيان للإحرام:

(١٩٠٨) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو؟

قال عليه السلام: كان أبي يجرّدهم من فخّ[٢].

الحادية عشرة ـ حكم السواك للمحرم:

(١٩٠٩) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المحرم، هل يصلح له أن يستاك؟

قال عليه السلام: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فمه[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٣٨.

عنه البحار: ٩٦ /١١٤، ح ٣، ووسائل الشيعة: ١١ /٣٣٦، ح ١٤٩٥٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٩، ح ٦٥٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٨، ح ٩٣٧. عنه البحار: ٩٦ /١٢٦، ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٥ /٤٠٩، ح ١٤٢٢، أشار إليه. عنه وسائل الشيعة: ١١ /٢٨٨، س ١٦، ضمن ح ١٤٨٢٢، والوافي: ١٢ /٤٩٥، ح ١٢٤٠٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٨، ح ٦٥١.

قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨، ح ٦٠.

عنه البحار: ١٠ /٢٥٦، س ٥، ووسائل الشيعة: ١٢ /٥٣٤، ح ١٧٠٠٨.

الثانية عشرة ـ حكم لبس المحرم الخزّ:

(١٩١٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخزّ؟

قال: لا بأس[١].

الثالثة عشرة ـ حكم لبس الخاتم للمحرم:

(١٩١١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن نجيح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم. وفي رواية أخرى: لا يلبسه للزينة[٢].

الرابعة عشرة ـ حكم ما تلبس المرأة المحرمة:

(١٩١٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة المحرمة، أيّ شيء تلبس من الثياب؟

---

(١) الكافي: ٤ / ٣٤١، ح ١٢. عنه وعن الفقيه، الوافي: ١٢ / ٥٦٩، ح ١٢٥٧٩.
من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢١٨، ح ١٠٠٣، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الطبعة التي من منشورات جماعة المدرّسين، صحّحه وعلّق عليه عليّ أكبر الغفّاريّ، عن أبي الحسن عليه السلام.
عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٦٤، ح ١٦٥٢١، عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٤٣، ح ٢٢. عنه الوافي: ١٢ / ٥٨١، ح ١٢٦٣٠، و ١٢٦٣١.
وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢ / ٤٩٠، ح ١٦٨٦٤، و ١٦٨٦٥.
تهذيب الأحكام: ٥ / ٧٣، ح ٢٤٠، بحذف الذيل.
الاستبصار: ٢ / ١٦٥، ح ٥٤٢، نحو ما في التهذيب.

قال عليه السلام: تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران والورس[١]، ولا تلبس القفّازين[٢]، ولا حليّاً تتزيّن به لزوجها، ولا تكتحل إلّا من علّة، ولا تمسّ طيباً، ولا تلبس حليّاً ولا فرنداً[٣]، ولا بأس بالعلم في الثوب[٤].

الخامسة عشرة ـ حكم لبس الثوب المعصفر للمحرم:

(١٩١٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع[٥] بالعصفر؟

فقال عليه السلام: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به[٦].

---

(١) الوَرْس: نبت أصفر، يزرع باليمن ويصبغ به. المصباح المنير: ٦٥٥. (ورس).

(٢) القُفّاز: لباس الكفّ من نسيج، أو جلد، وهما قُفّازان. المعجم الوسيط: ٧٥١.

(٣) الفِرِنْد: ضرب من الثياب، (معرّب بِرِند بالفارسيّة). المنجد: ٥٨٠، (فرند).

(٤) الكافي: ٤ / ٣٤٤، ح ٢. عنه الوافي: ١٢ / ٥٨٣، ح ١٢٦٣٦، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢ / ١٩٠، ح ١٦٠٧، قطعة منه. وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٦٦، ح ١٦٥٢٦، و٤٤٤، ح ١٦٧٣٠، و٤٧١، ح ١٦٨٠٧، و٤٧٨، ح ١٦٨٢٩، و٤٨٤، ح ١٦٨٤٦، قِطَع منه، و٤٩٧، ح ١٦٨٨٨، أورده بتمامه.

تهذيب الأحكام: ٥ / ٧٤، ح ٢٤٤، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢ / ٣٠٩، ح ١١٠٢، قطعة منه.

(٥) أشبع الثوب وغيره: روّاه صبغاً. المعجم الوسيط: ٤٧١، (شبع).

(٦) تهذيب الأحكام: ٥ / ٦٧، ح ٢١٧. عنه الوافي: ١٢ / ٥٧٥، ح ١٢٥٩٨.

وعنه وعن الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٢ / ٤٨٠، ح ١٦٨٣٧.

الإستبصار: ٢ / ١٦٥، ح ٥٤٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٢، ح ٢٠٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ / ٢٦٩، س ١١.

قرب الإسناد: ٢٣٦ ح ٩٢٦ بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦ / ١٤٤ ح ١١، و١٦٧ ح ١.

السادسة عشرة ـ حكم لبس الثوب المصبوغ بالزعفران للإحرام:

(١٩١٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه؟

قال عليه السلام: لا بأس به[١].

السابعة عشرة ـ حكم بيع ثوب الإحرام:

(١٩١٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: كان يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه[٢].

الثامنة عشرة ـ حكم المحرم إذا مات:

(١٩١٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، في المحرم يموت؟

قال عليه السلام: يغسّل ويكفّن ويغطّى وجهه، ولايحنّط ولايمسّ شيئاً من الطيب[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ /٦٧، ح ٢١٨. عنه وسائل الشيعة: ١٢ /٤٨٥، ح ١٦٨٥٠، والوافي: ١٢ /٥٧٥، ح ١٢٥٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ /٧٢ ح ٢٣٦. عنه وسائل الشيعة: ١٢ /٣٦٤ ح ١٦٥٢٠.

(٣) الكافي: ٤ /٣٦٧، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢ /٥٠٥، ح ٢٧٦٥، والوافي ١٢ /٦٣١، ح ١٢٧٨٥.

قطعة منه في (كيفيّة تجهيز الميّت المحرم للدفن).

التاسعة عشرة ـ حكم من دخل قبل التروية بيوم:

(١٩١٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد الإحرام بالحجّ فأخطأ، فقال: العمرة؟

قال عليه السلام: ليس عليه شيء، فليعد الإحرام بالحجّ[١].

العشرون ـ حكم من أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ ثمّ طاف:

(١٩١٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: وروى سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن رجل أحرم بيوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه، وهو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟

فقال عليه السلام: لا، ولكن يمضي على إحرامه[٢].

الحادية والعشرون ـ حكم من دخل مكّة يوم التروية:

(١٩١٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن أبيه،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/١٦٩، ح ٥٦٢. عنه وعن المسائل، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٢/٤١٠، ح ١٦٦٤٢.

قرب الإسناد: ٢٣٥، ح ٩١٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/٩٥، ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٨، ح ٦٥٥، نحو ما في قرب الإسناد.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٦٩، ح ٥٦٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤٤٧، ح ١٨١٨٥.

عن إسحاق بن عبد اللّه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتّع يدخل مكّة يوم التروية؟

فقال عليه السلام: للمتمتّع ما بينه وبين الليل[١].

الثانية والعشرون ـ حكم مواقعة النساء بعد الإحرام وقبل التلبية:

(١٩٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن زياد بن مروان، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهيّأ للإحرام، وفرغ من كلّ شيء، الصلاة[٢] وجميع الشروط، إلّا أنّه لم يلبّ، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟

فقال عليه السلام: نعم[٣].

الثالثة والعشرون ـ حكم تقديم المتمتّع طواف الحجّ وسعيه قبل الوقوف:

(١٩٢١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٧٢، ح ٥٧٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١ / ٢٩٤، ح ١٤٨٣٨.

الاستبصار: ٢ / ٢٤٨، ح ٨٧٠، بتفاوت يسير.

(٢) في التهذيب: إلاّ الصلاة.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٣١، ح ١٠. عنه الوافي: ١٢ / ٥٢٣، ح ١٢٤٧٩، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢ / ١٨٨، ح ١٦٠١، قطعة منه. وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٣٦، ح ١٦٤٤٩.

تهذيب الأحكام: ٥ / ٣١٦، ح ١٠٨٩، وفيه: عليّ إبراهيم، عن أبيه وإسماعيل بن مهران، عن يونس، عن زياد بن مروان....

الاستبصار: ٢ / ١٨٩، ح ٦٣٦.

ابن الحجّاج، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ، ثمّ يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟

قال: لا بأس به[١].

(ح) ـ محرّمات الإحرام:

وفيه ثلاث مسائل

الأولى ـ حكم قتل الهوامّ والدوابّ للمحرم:

(١٩٢٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وفي رواية عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألته عن المحرم ينزع الحلمة[٢] عن البعير؟

فقال: لا، هي بمنزلة القمّلة من جسدك[٣].

(١٩٢٣) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرم وما يقتل من الدوابّ؟

قال عليه السلام: يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكلّ حيّة.

وإن أرادك السبع فاقتله، وإن لم يردك فلا تقتله.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٣١ ح ٤٣٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١ / ٢٨١ ح ١٤٨٠٣، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الاستبصار: ٢ / ٢٢٩ ح ٧٩٤.

(٢) حَلِمَ البعير حَلَماً: كثر عليه الحَلَمُ، وحَلِمَ الجلد: وقع فيه دود فتثقّب وفسد. المعجم الوسيط: ١٩٤، (حلم).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٣٢، ح ١١٠٨.

عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ٥٤٣، ح ١٧٠٣٠.

والكلب العقور إن أرادك فاقتله.

ولا بأس للمحرم أن يرمي الحداة، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم[١].

الثانية ـ حكم الاحتجام للصائم:

(١٩٢٤) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن صوم المحرم في شهر رمضان، هل له أن يحتجم، وهو صائم؟

قال عليه السلام: نعم[٢].

الثالثة ـ حكم التظليل للمحرم:

(١٩٢٥) ١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: وروى أبو زيد، قال: أخبرني عبد الحميد، قال: سأل محمّد بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكّة، فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلّل عليه محمله؟

فقال له موسى عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار.

فقال محمّد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟

فقال له عليه السلام: نعم، فتضاحك محمّد بن الحسن من ذلك.

فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام: أفتعجب من سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله وتستهزىء بها، إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال، وهو محرم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٣٢، ح ١١٠٩.

عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ٥٤٧، ح ١٧٠٤٤.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٠، ح ٣٨٨.

وإنّ أحكام اللّه يا محمّد! لا يقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ سواء السبيل.

فسكت محمّد بن الحسن لا يرجع جواباً[١].

(١٩٢٦) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد اللّه بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أظلّل وأنا محرم؟

قال: لا.

قلت: فأظلّل وأكفّر؟

قال: لا.

قلت: فإن مرضت؟

قال: ظلّل وكفّر.

ثمّ قال: أما علمت أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ما من حاجّ يضحى ملبّياً حتّى

---

(١) الإرشاد: ٢٩٨، س ٤. عنه وعن الإحتجاج، البحار: ٩٦/ ١٧٦، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٢/ ٥٢٣، ح ١٦٩٧٤.

إعلام الورى: ٢/ ٣٠، س ٨، بتفاوت يسير.

المناقب لابن شهرآشوب: ٤/ ٣١٤، س ٥، أورد ذيل الحديث.

كشف الغمّة: ٢/ ٢٣٠، س ٣.

روضة الواعظين: ٢٣٨، س ٥، بتفاوت يسير.

الإحتجاج: ٢/ ٣٤٥ رقم ٢٧٥. عنه البحار: ٢/ ٢٨٩، ح ٦.

ألقاب الرسول وعترته، ضمن المجموعة النفيسة: ٢٢٠، س ١، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم مشى تحت الظلّ وهو محرم)، و(حكم القياس في الفتاوي والأحكام).

تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها[١].

(١٩٢٧) ٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي اللّه عنه، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن أصحابه، قال: قال أبو يوسف للمهديّ وعنده موسى بن جعفر عليهما السلام: تأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟

فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر عليهما السلام: أسألك؟

قال عليه السلام: نعم، قال: ما تقول في التظليل للمحرم؟

قال: لا يصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟

قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟

قال أبو الحسن عليه السلام: ما تقول في الطامث أتقضى الصلاة؟

قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟

قال: نعم، قال: ولم؟

قال: هكذا جاء، قال أبو الحسن عليه السلام: وهكذا جاء هذا.

فقال المهديّ لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً؟!

قال: رماني بحجر دامغ[٢][٣].

---

(١) علل الشرائع: ب ٢٠٩ / ٤٥٢، ح ١. عنه البحار: ٩٦ / ١٧٨، ح ٧.
تهذيب الاحكام: ٥ / ٣١٣، ح ١٠٧٥، وفيه: العبّاس، عن عبد اللّه بن المغيرة، ... .
عنه وعن الاستبصار والفقيه والعلل، وسائل الشيعة: ١٢ / ٥١٦، ح ١٦٩٥٥.
الاستبصار: ٢ / ١٨٧، ح ٦٢٧، وفيه: سعد بن عبد اللّه، عن العبّاس بن معروف، عن عبد اللّه ين المغيرة، قال: ... قطعة منه.
من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٢٥، ح ١٠٥٩. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢ / ٦٠٦، ح ١٢٧٠٨.
قطعة منه في (حكم الاستظلال للمريض) و(ما رواه عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) دَمَغ فلاناً ـ دَمْغاً: شَجّه حتّى بلغت الشجّة دماغَه. المعجم الوسيط: ٢٩٦، (دَمَغ).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٧٨، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢ / ٣٥١، ح ٢٣٤٠، ←

(ط) ـ أحكام التلبية

وفيه أربع مسائل

الأولى ـ حكم التلبية لمن أحرم عند الشجرة:

(١٩٢٨) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الإحرام عند الشجرة، هل يحلّ لمن أحرم عندها أن لا يلبّي حتّى يعلو البيداء عند أوّل ميل؟

قال عليه السلام: نعم، فأمّا عند الشجرة فلا تجوز التلبية[١].

الثانية ـ حكم وقت قطع التلبية والإحلال للحاجّ:

(١٩٢٩) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل أحرم بالحجّ والعمرة جميعاً، متى يحلّ ويقطع التلبية؟

قال عليه السلام: يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحلّ إذا ضحّى[٢].

← قطعة منه. عنه وعن الاحتجاج، وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٢٢، ح ١٦٩٧٢.

الاحتجاج: ٢/ ٣٤٦ رقم ٢٧٦، مرسلاً، وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٢/ ٢٩٠، ح ٧، و٩٦/ ١٧٧، ح ٢.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/ ٣١٣، س ٢٣، بتفاوت يسير، عن الفقيه ولم نعثر عليه.

قطعة منه في (مناظرته عليه السلام مع أبي يوسف).

(١) قرب الإسناد: ٢٤٢، ح ٩٦٠. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٧١، ح ١٦٥٤٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٧، ح ٦٥٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٤، ح ٩١٤. ←

الثالثة ـ حكم قطع التلبية لمن أحرم من حوالي مكّة:

(١٩٣٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن أحرم من حوالي مكّة من الجعرانة والشجرة، من أين يقطع التلبية؟

قال عليه السلام: يقطع التلبية عند عروش مكّة، وعروش مكّة ذي طوى[١].

الرابعة ـ حكم التلبية لمن أحرم دبر المكتوبة:

(١٩٣١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة، أ يلبّي حين ينهض به بعيره، أو جالساً في دبر الصلاة؟

قال عليه السلام: أيّ ذلك شاء صنع[٢].

(ي) ـ أحكام تروك الإحرام:

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

الأولى ـ حكم الاستظلال للمحرم:

(١٩٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن

← عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٩٣، ح ١٦٥٩٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٩٤، ح ٣١١. عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٩١، ح ١٦٥٨٨، وفيه: عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٣٤، ح ١٣. عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٧٣، ح ١٦٥٤٩، والوافي: ١٢ / ٥٤٩، ح ١٢٥٢٧.

ابن أبي نجران، عن محمّد بن الفضيل، قال: كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف، وتربّع بين يديه، فقال: يا أبا الحسن! جعلت فداك! المحرم يظلّل؟

قال: لا.

قال: فيستظلّ بالجدار، والمحمل، ويدخل البيت، والخِباء؟

قال: نعم.

قال: فضحك أبو يوسف، شبه المستهزئ.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا أبا يوسف! إنّ الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك، إنّ اللّه عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطلاق، وأكّد فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلّا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج، وأهمله بلاشهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل اللّه، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد اللّه عزّ وجلّ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران.

حجّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم فأحرم ولم يظلّل، ودخل البيت والخباء، واستظلّ بالمحمل والجدار، فعلنا كما فعل رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فسكت[1].

(١٩٣٣) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم؟

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٥٢، ح ١٥، و ٣٥، ح ١ بتفاوت في المتن والسند، و٥/ ٣٨٧، ح ٤، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٢١، ح ١٦٩٧٠، و٢٠/ ٩٨، ح ٢٥١٣٣، و٢٢/ ٢٩، ح ٢٧٩٣٨، والوافي: ١٢/ ٦١٠، ح ١٢٧٢٠، و٢١/ ٤٤٦، ح ٢١٥٠٨، قعتان منه، ونور الثقلين: ٥/ ٣٥٢، ح ٢٥، و٢٦.
قطعة منه في (حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم)، و(احتجاجه عليه السلام مع أبي يوسف قاضي بغداد)، و(ذمّ أبي يوسف، تلميذ أبي حنيفة، قاضي بغداد).

فقال عليه السلام: اضح[١] لمن أحرمت له.

قلت: إنّي محرور، وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ.

قال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين[٢].

(١٩٣٤) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد، عن عثمان بن عيسى الكلابيّ، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد، ويريد أن يحرم؟

فقال عليه السلام: إن كان كما زعم فليظلّل، وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له[٣].

الثانية ـ حكم تظليل المحرم على نفسه:

(١٩٣٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى موسى بن القاسم، عن ابن جبلّة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يظلّل عليه، وهو محرم؟

قال عليه السلام: لا، إلاّ مريض أو من به علّة والذي لا يطيق الشمس[٤].

(١٩٣٦) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي عليه السلام أظلّل وأنا محرم؟

---

(١) ضحا يضحو ضَحْواً وضحِيَ يضحىٰ ضَحْواً، أصابته الشمس، برز للشمس. المنجد: ٤٤٧ (ضحا).

(٢) الكافي: ٤/ ٣٥٠، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٨، ح ١٦٩٦٣، والوافي: ١٢/ ٦٠٤، ح ١٢٧٠٢.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٥١، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٩، ح ١٦٩٦٥، والوافي: ١٢/ ٦٠٣، ح ١٢٦٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٩، ح ١٠٥٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٧، ح ١٦٩٥٩، والوافي: ١٢/ ٦٠٨، ح ١٢٧١٤.
الإستبصار: ٢/ ١٨٥، ح ٦١٨.

فقال عليه السلام: نعم، وعليك الكفّارة.

قال عليه السلام: فرأيت عليّاً[١] إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ[٢].

الثالثة ـ حكم استظلال المحرم إذا شقّ عليه نور الشمس:

(١٩٣٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، قال: حدّثني النخعيّ، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس، شقّ عليه وصدع فيستتر منها؟

فقال عليه السلام: هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها[٣].

(١٩٣٨) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس؟

فقال عليه السلام: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى[٤].

---

(١) يحتمل أن يكون المراد هو الرضا عليه السلام، كما في ملاذ الأخيار للعلاّمة المجلسي: ٨/ ٢٥٦، والوافي: ١٢/ ٦٠٣، ح ١٢٦٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٤ ح ١١٥٠. عنه وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٧ ح ١٧٣٣١، و١٥٤، ح ١٧٤٦٣، والوافي: ١٢/ ٦٠٣، ح ١٢٦٩٧.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٩، ح ١٠٥٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٧، ح ١٦٩٥٨، والوافي: ١٢/ ٦٠٩، ح ١٢٧١٨.
الإستبصار: ٢/ ١٨٦، ح ٦٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٤، ح ١١٥١. عنه وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٦، ح ١٧٣٣٠، و١٥٤، ح ١٧٤٦٤، والوافي: ١٢/ ٦٠٢، ح ١٢٦٩٦.

الرابعة ـ حكم طرح الثوب على الوجه للمحرم:

(١٩٣٩) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المحرم، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب، وينام؟

قال عليه السلام: لا بأس[١].

الخامسة ـ حكم تظليل المحرم المضطرّ:

(١٩٤٠) ١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله رجل وأنا حاضر، عن المحرم يظلّ من علّة؟

قال عليه السلام: يظلّ ويفدي، ثمّ قال موسى عليه السلام: إذا أردنا ظلّلنا وفدينا.

فقلت: بأيّ شيء؟ قال: بشاة، فقلت: أين تذبحها؟ قال: بمنى[٢].

السادسة ـ حكم الاستظلال للمريض:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...عبد اللّه بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أظلّل وأنا محرم؟

---

(١) قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٣٩. عنه البحار: ٩٦/ ١٧٨، ح ٨، ووسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٠، ح ١٦٩٣٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٨٠.

(٢) كتاب النوادر: ٧١، ح ١٤٨.

عنه البحار: ٩٦/ ١٧٩، ح ١١، ومستدرك الوسائل: ٩/ ٢٣٢، ح ١٠٧٧٤، و٢٩٨، ح ١٠٩٥٦.

قال: لا.... قلت: فإن مرضت؟

قال: ظلّل وكفّر... [١].

السابعة ـ حكم التدهين بالطيب للمحرم:

(١٩٤١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن حمزة[٢] قال: سألته عن الرجل يدهّن بدهن فيه طيب، وهو يريد أن يحرم؟

قال: لا تدهّن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقي رائحته في رأسك بعد ما تحرم، وادهّن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ[٣].

الثامنة ـ حكم الجدال في الحجّ وكفّارته:

١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاة، وعلى الكاذب بقرة... والجدال قول

---

(١) علل الشرائع: ب ٢٠٩ /٤٥٢، ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٩٢٦.

(٢) قال النجاشي: عليّ بن حمزة بن الحسن بن عبيد اللّه بن العبّاس بن عليّ بن أبي أبي طالب عليه السلام أبو محمّد، ثقة، روى وأكثر الرواية، له نسخة يرويها عن موسى بن جعفر عليه السلام.

(٣) الكافي: ٤ /٣٢٩ ح ١. عنه وعن الفقيه والتهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢ /٤٥٨، ضمن ح ١٦٧٧٣. من لا يحضره الفقيه: ٢ /٢٠٢ ح ٩٢١.
تهذيب الأحكام: ٥ /٣٠٢ ح ١٠٣١. الاستبصار: ٢ /١٨١ ح ٦٠٢.

الرجل: لا واللّه! وبلى واللّه! والمفاخرة[١].

التاسعة ـ حكم الاحتجام للمحرم:

(١٩٤٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المحرم، هل يصلح له أن يحتجم؟

قال عليه السلام: نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم، ولا يجزّه[٢].

العاشرة ـ حكم قطع رأس البثرة للمحرم:

(١٩٤٣) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المحرم يكون به البثرة[٣] تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟

قال عليه السلام: لا بأس[٤].

الحادية عشرة ـ حكم المحرم إذا واقع أهله:

(١٩٤٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١ / ٩٥، ح ٢٥٥.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨٤٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٠، ح ٩٤٦. عنه البحار: ٩٦ / ١٧٩، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٢ / ٥١٤، ح ١٦٩٥٠. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٧٦.

(٣) بَثَرَ وبَثِرَ وبَثُرَ بِثْراً وبَثَراً وبُثوراً، وتبثّر وجهه: خرج به بَثْر، ج بُثور: خُراج صغير. المنجد: ٢٦.

(٤) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥٢. عنه البحار: ٩٦ / ١٧٩، س ١٧، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ١٢ / ٥٣١، ح ١٦٩٩٧. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٧٧.

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن محرم واقع أهله؟

فقال عليه السلام: قد أتى عظيماً. قلت: أفتني.

فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟

قلت: أفتني فيهما جميعاً.

فقال: إن كان استكرهها، فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها، فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة وعليهما الحجّ من قابل لابدّ منه، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت؟

فقال: نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان، افترقا حتّى يحلّا، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما.

فإنّ أبي كان يقول ذلك.

وفي رواية أخرى: فإن لم يقدر على بدنة، فإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها[1].

الثانية عشرة ـ حكم مواقعة النساء بعد الإحرام وقبل التلبية:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام: رجل دخل مسجد الشجرة، فصلّى وأحرم وخرج من المسجد، فبدا له قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، أله ذلك؟

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٧٤، ح ٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٣٤، ح ١٦٧٠٢، قطعة منه، و١٣/ ١١٦، ح ١٧٣٧٦ و١٧٣٧٧.

تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٧، ح ١٠٩٣، و٣١٨، ح ١٠٩٤.

قطعة منه في (حكم زوجة واقعها زوجها محرماً)، و(ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام).

فكتب عليه السلام: نعم، ـ أو لا بأس به ـ [١].

الثالثة عشرة ـ حكم المرأة التي تحيض قبل أن تحلّ:

(١٩٤٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر يقول: زوال الشمس ...وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح [٢] من يوم التروية ... [٣].

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

الرابعة عشرة ـ حكم المتمتّعة إذا رأت الدم:

(١٩٤٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن رباط، عن درست بن أبي منصور، عن عجلان، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: متمتّعة قدمت فرأت الدم، كيف تصنع؟

قال عليه السلام: تسعى بين الصفا والمروة، وتجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء، وأهلّت بالحجّ وخرجت إلى منى، فقضت المناسك كلّها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء، ما عدا فراش

---

(١) الكافي: ٤ / ٣٣١، ح ٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥٠٤.

(٢) في الوسائل: صلاة المغرب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٩١، ح ١٣٦٦.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١ / ٢٩٩، ح ١٤٨٥٨، بتفاوت يسير.

الإستبصار: ٢ / ٣١١، ح ١١٠٧.

زوجها.

قال: وكنت أنا وعبيد اللّه بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبيد اللّه على أبي الحسن عليه السلام، فخرج إليّ.

فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان[١].

الخامسة عشرة ـ حكم المرأة المتمتّعة إذا طمثت بعد الطواف:

(١٩٤٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن رباط، عن عبيد اللّه بن صالح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: امرأة متمتّعة تطوف، ثمّ طمثت؟

قال عليه السلام: تسعى بين الصفا والمروة، وتقضي متعتها[٢].

السادسة عشرة ـ حكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض:

(١٩٤٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها، فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتّى قضت المناسك، وهي على تلك الحال، فواقعها زوجها، ثمّ رجعت إلى

---

(١) الكافي: ٤/٤٤٦، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤٥٠، ح ١٨١٩١.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٩٢، ح ١٣٦٩.

الاستبصار: ٢/٣١٢، ح ١١١٠، وفيه: عبد اللّه بن صالح، بدل عبيد اللّه بن صالح.

(٢) الكافي: ٤/٤٤٦، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤٥١، ح ١٨٩٢، و٤٥٩، ح ١٨٢١٠.

الكوفة، فقالت لأهلها: كان من الأمر كذا وكذا؟

قال عليه السلام: عليها سوق بدنة، وعليها الحجّ من قابل، وليس على زوجها شيء[١].

السابعة عشرة ـ حكم المرأة المتمتّعة إذا طمثت قبل الطواف:

(١٩٤٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى موسى بن القاسم، قال: حدّثنا ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات؟

قال عليه السلام: تصير حجّة مفردة.

قلت: عليها شيء؟

قال عليه السلام: دم تهريقه، وهي أضحيتها[٢].

الثامنة عشرة ـ حكم المرأة إذا حاضت في الحجّ:

(١٩٥٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ـ أو غيره ـ عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، قال: حججت مع أبي

---

(١) الكافي: ٤ / ٤٥٠، ح ١. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ١٣ / ١٤٠، ح ١٧٤٢٩.
تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٧٥، ح ١٦٧٦.
من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٤١، ح ١١٥١، وفيه: روى صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام ... عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٠٥، ح ١٨٠٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٩٠، ح ١٣٦٥. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ١١ / ٢٩٩، ح ١٤٨٥٧.
الإستبصار: ٢ / ٣١٠، ح ١١٠٦.
من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٤٠، ح ١١٤٧، بتفاوت يسير.

ومع[ي] أخت لي، فلمّا قدمنا مكّة حاضت، فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجّ.

فقال لي أبي: ائت أبا الحسن عليه السلام، وقل له: إنّ أبي يقرئك السلام، ويقول لك: إنّ فتاة لي قد حججت بها، وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً، مخافة أن يفوتها الحجّ، فما تأمرها؟

قال: فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام، فوقفت بحذاه، فلمّا نظر إليّ أشار إليّ، فأتيته وقلت له: إنّ أبي يقرئك السلام - وأدّيت إليه ما أمرني به أبي -.

فقال عليه السلام: أبلغه السلام، وقل له: فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها، فإنّ الدم سينقطع عنها، وتقضي مناسكها كلّها.

قال: فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه، قال: فأمرها بذلك ففعلته، فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلهّا، فلمّا أن ارتحلت من مكّة بعد الحجّ، وصارت في المحمل عاد إليها الدم[1].

التاسعة عشرة ـ حكم الحلق القفا للمحرم:

(١٩٥١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، قال: حدّثني جعفر بن موسى، عن مهران بن أبي نصر، وعليّ بن إسماعيل بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قالا: سألناه، فقال عليه السلام: في حلق القفا للمحرم إن كان أحد منكم

(١) الكافي: ٤/ ٤٥١، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٦٣، ح ١٨٢١٨، وطبّ الأئمّة للسيّد الشبّر: ٤١٩، س ٢١، قطعة منه.
قطعة منه في (معالجة المرأة لقطع دم الحيض).

يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به، وإلاّ فيلزم ما جرى عليه الموسي إذا حلق[١].

العشرون ـ حكم تقليم الأظفار للمحرم:

(١٩٥٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟

قال عليه السلام: يدعها، قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه، ففعل؟

قال: عليه دم يهريقه[٢].

الحادية والعشرون ـ حكم نزع القراد عن البعير:

(١٩٥٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد[٣]، قال: لا بأس أن تنزع القراد عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٠٦، ح ١٠٤٧. عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ٥١٣، ح ١٦٩٤٥، والوافي: ١٢ / ٦٣٨، ح ١٢٨١٠.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٦٠، ح ٦. عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٣ / ١٦٥، ح ١٧٤٩٣، والوافي: ١٢ / ٦٤٢، ح ١٢٨٢٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٢٨، ح ١٠٧٨، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٥ / ٣١٤، ح ١٠٨٢، عن موسى بن القاسم، عن عبد اللّه الكناني، عن إسحاق بن عمّار... بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٢ / ٥٣٨، ح ١٧٠١٧.

(٣) روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام. رجال النجاشيّ: ٢٨٦ رقم ٧٦٣.

←

بعيرك، ولا ترم الحلمة[١].

الثانية والعشرون ـ حكم المصارعة للمحرم:

(١٩٥٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يصارع[٢]، هل يصلح له؟

قال عليه السلام: لا يصلح له، مخافة أن يصيبه جراح، أو يقع بعض شعره[٣].

(ك) ـ أحكام كفّارة الإحرام

وفيه ثلاثة وعشرون مسألة

الأولى ـ حكم الرفث والفسوق والجدال:

(١٩٥٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال:

← وعدّه الشيخ من أصحاب الكاظم عليه السلام، قائلاً: بيّاع السابريّ، ثقة، له كتاب. رجال الطوسيّ: ٣٥٣ رقم ٧.

(١) روى عن أبي عبد الله عليه السلام. رجال النجاشيّ: ٢٨٦ رقم ٧٦٣.

وعدّه الشيخ من أصحاب الكاظم عليه السلام، قائلاً: بيّاع السابريّ، ثقة، له كتاب. رجال الطوسيّ: ٣٥٣ رقم ٧.

(٢) صرَعه صَرْعاً: طرَحه على الأرض. صارعَه مصارعة وصراعاً: غالبه في المصارعة. المعجم الوسيط: ٥١٢.

(٣) الكافي: ٤/٣٦٧، ح ١٠. عنه الوافي: ١٢/٦٦٣، ح ١٢٨٧٩. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٢/٥٦٣، ح ١٧٠٩٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨، ح ٥٩، و٢٦٦، ح ٦٤٥. عنه البحار: ١٠/٢٥٦، س ٣، و١٠٠/١٩٢، ح ١٤.

سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال، ما هو وما على من فعله؟

فقال عليه السلام: الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل: لا واللّه، وبلى واللّه، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفّارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله وهو محرم[١].

الثانية ـ كفارّة الخلل في أعمال الحجّ:

(١٩٥٦) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال عليه السلام: لكلّ شيء جرحت من حجّك، فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت[٢].

الثالثة ـ كفّارة من جامع امرأته قبل طواف النساء:

(١٩٥٧) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٩٧، ح ١٠٠٥. عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ٤٦٥، ح ١٦٧٩١، قطعة منه، و١٣ / ١١١، ح ١٧٣٦٢، قطعة منه، و١٤٩، ح ١٧٤٤٨، قطعة.
قرب الإسناد: ٢٣٤، ح ٩١٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦ / ١٦٩، ح ١.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٢، ح ٦٧٥. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣ / ١١٥، ح ١٧٣٧٤.
تفسير القمّيّ: ٦٩، س ٢٠، قطعة منه، مرسلاً.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٧، ح ٩٢٨. عنه البحار: ٩٦ / ١٨١، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٣ / ١٥٨، ح ١٧٤٧٦، والفصول المهمّة: ٢ / ٢٠١، ح ١٦٣٨.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٧٩.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت (أخي موسى بن جعفر عليهما السلام)، عن رجل واقع إمرأته قبل طواف النساء متعمّداً، ما عليه؟

قال عليه السلام: يطوف، وعليه بدنة[١].

الرابعة ـ حكم معالجة قرحة المحرم بالبنفسج:

(١٩٥٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه[٢].

الخامسة ـ حكم معالجة الجرحى للمحرم:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ... عن أبي جرير القمّيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم، يكون به الجرح فيكون فيه المِدّة، وهو يؤذي صاحبه، يجد فيه حرقة.

قال: فأجابني: لا بأس أن يفتحه[٣].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٣، ح ١. عنه البحار: ١٠/ ٢٤٩، ح ١، وفيه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمّد، عن رجل ....
وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢٥، ح ١٧٣٩٦.
قرب الإسناد، ٢٤٣، ح ٩٦٣. عنه البحار: ٩٦/ ١٦٩، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٤ ح ١٠٣٨. عنه وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥١ ح ١٧٤٥٥.

(٣) قرب الإسناد: ٣٠٢، ح ١١٨٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٠.

السادسة ـ حكم إهراق دم الكفّارة في البلد:

(١٩٥٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يخرج من حجّته شيئاً يلزمه منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟

فقال عليه السلام: نعم، وقال – فيما أعلم –: يتصدّق به.

قال إسحاق: وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله؟

فقال عليه السلام: يهريقه في أهله، ويأكل منه الشيء[١].

السابعة ـ حكم المحرم إذا قتل زنبوراً:

(١٩٦٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبا عبد اللّه وأبا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً؟

فقالا عليهما السلام: إن كان خطأ فليس عليه شيء.

قال: قلت: فالعمد؟

قالا: يطعم شيئاً من طعام[٢].

الثامنة ـ حكم من قتل من حمام الحرم وهو غير محرم:

(١٩٦١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل، عن

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٨٨، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٤/ ٩٠، ح ١٨٦٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٥، ح ١١٩٥. عنه وسائل الشيعة: ١٣/ ٢١، ح ١٧١٣٤.

أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم؟

قال عليه السلام: عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة[١].

التاسعة ـ حكم من قتل من حمام الحرم وهو غير محرم أو أصاب بيض نعام:

(١٩٦٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وروى محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟

فقال عليه السلام: إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها، وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة.

فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم، وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم، ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكّة، وإن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخّاسين وهو معروف.

فإن قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم، وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر.

واذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، وإذا وطىء بيض

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٥، ح ١١٩٨. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٦، ح ١٧١٥١، و٢٨، ح ١٧١٥٦، قطعة منه.

الإستبصار: ٢/ ٢٠٠، ح ٦٧٩.

من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٦٧، ح ٧٢٩، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢/ ١٠٧، ح ١١٦٠٤.

نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتّى ينتج فهو هدي لبيت اللّه الحرام، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء.

وإن وطىء بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الأناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت اللّه الحرام[1].

العاشرة ـ حكم صيد حمام الحرم في الحلّ:

(١٩٦٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام، عن حمام الحرم يصاد في الحلّ؟

فقال عليه السلام: لا يصاد حمام الحرم، حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم[2].

الحادية عشرة ـ حكم المحرم إذا أكل لحم صيد:

(١٩٦٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن قوم اشتروا ظبياً، فأكلوا منه جميعاً، وهم حرم ما عليهم؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢ /٢٣٣ ح ١١١٧، و١٦٧ ح ٧٢٩ أورد صدر الحديث. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢ /١٠٧، ح ١١٦٠٤.

تهذيب الأحكام: ٥ /٣٤٥، ح ١١٩٨، القطعة الأولى. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ١٣ /٢٦، ح ١٧١٥١، و٢٨، ح ١٧١٥٦، قطعة منه.

الإستبصار: ٢ /٢٠٠، ح ٦٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ /٣٤٨، ح ١٢٠٩. عنه وسائل الشيعة: ١٣ /٣٦، ح ١٧١٧٧، والوافي: ١٢ /١٠٧، ح ١١٦٠٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧١، ح ٦٦٩.

عوالي الئالي: ٣ /١٧٦، ح ٩٩.

قال عليه السلام: على كلّ من أكل منهم فداء صيد، كلّ إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً[١].

الثانية عشرة ـ حكم من كسر بيض نعام وفيه فراخ:

(١٩٦٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك؟

فقال عليه السلام: عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر[٢].

الثالثة عشرة ـ حكم من كسر بيض حمام وفيه فرخ:

(١٩٦٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك؟

فقال عليه السلام: عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك بشاة، ويتصدّق بلحومها إن كان محرماً وإن كان الفرخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٣٥١، ح ١٢٢١. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣/٤٤، ح ١٧١٩٧.

قرب الإسناد: ٢٤٣، ح ٩٦٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/١٥٠، ح ١١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٢، ح ٦٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٥٥، ح ١٢٣٤. عنه وعن الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣/٥٤، ح ١٧٢٢٠.

الاستبصار: ٢/٢٠٣، ح ٦٨٨، بتفاوت يسير.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١، ح ١٩٩. عنه البحار: ١٠/٢٦٩، س ٦.

قرب الإسناد: ٢٣٦، ح ٩٢٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/١٥٠، ح ١٠.

لحمام الحرم[١].

الرابعة عشرة ـ حكم المحرم إذا رمى الصيد فكسر يده أو رجله:

(١٩٦٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟

قال عليه السلام: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد[٢].

(١٩٦٨) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله، وتركه فرعى الصيد؟

قال عليه السلام: عليه ربع الفداء[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٥٨، ح ١٢٤٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٤، ح ١٧١٤٢، والوافي: ١٢ / ١١٧، ح ١١٦٣٢. وعنه وعن الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣ / ٥٩، ح ١٧٢٣١.

الإستبصار: ٢ / ٢٠٥، ح ٦٩٧.

قرب الإسناد: ٢٣٦، ح ٩٢٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦ / ١٥٠، ح ٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١، ح ١٩٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ / ٢٦٩، س ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٥٩، ح ١٢٤٦. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣ / ٦١، ح ١٧٢٣٥.

قرب الإسناد: ٢٤٣، ح ٩٦٥. عنه البحار: ٩٦ / ١٥٠، ح ١٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٢، ح ٦٧٣.

دعائم الإسلام: ١ / ٣٠٩، س س ٢، بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٥٩، ح ١٢٤٧. عنه وعن الإستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣ / ٦٣، ح ١٧٢٤١.

←

الخامسة عشرة ـ حكم المحرم إذا أصاب بيض نعامة:

(١٩٦٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة، وهو محرم؟

قال عليه السلام: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض.

قلت: فإنّ البيض يفسد كلّه، ويصلح كلّه؟

قال: ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة، وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام[1].

السادسة عشرة ـ حكم من أغلق باباً على طائر الحرم فمات:

(١٩٧٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: صفوان بن يحيى، عن زياد أبي الحسن الواسطيّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن قوم قفلوا على طائر من

← الإستبصار: ٢/ ٢٠٥، ح ٦٩٨.

قرب الإسناد: ٢٤٣، ح ٩٦٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/ ١٥٠، ح ١٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٢، ح ٦٧٤.

عوالي الئالي: ٣/ ١٧٣، ح ٩٠.

(١) الكافي: ٤/ ٣٨٧، ح ١١. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٣، ح ١٧٢١٨.

تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٤، ح ١٢٢٩.

الاستبصار: ٢/ ٢٠١، ح ٦٨٤.

نزهة الناظر للحلّيّ: ٦٣، س ٦، قطعة منه.

حمام الحرم الباب، فمات؟

قال عليه السلام: عليهم بقيمة كلّ طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم[١].

السابعة عشرة ـ حكم إخراج حمام الحرم منه:

(١٩٧١) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: السنديّ بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، أنّ أخي اشترى حماماً من المدينة، فذهبنا بها معنا إلى مكّة، فاعتمرنا وأقمنا، ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة، علينا في ذلك شيء؟

فقال عليه السلام للرسول: أظنّهنّ كنّ فُرَّهاً[٢]، قل له: يذبح مكان كلّ طير شاة[٣].

الثامنة عشرة ـ حكم صيد حمام الحرم وأكله للمحلّ:

(١٩٧٢) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن

---

(١) الكافي: ٤/٢٣٤، ح ١٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٤٢، ح ١٧١٩٣، والوافي: ١٢/١٠٩، ح ١١٦١٤.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٥٠، ح ١٢١٧، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٥٠، ح ١٧٢٠٩.

عوالي اللئالي: ٣/١٧٦، ح ١٠٠، مرسلاً، أشار إليه.

(٢) فرُه يفرُه فَراهَةً وفُرُوهَةً: جمُل وحسُن، و ـ خَفّ ونشِط، و ـ حذِقَ ومَهَرَ، فهو فاره، ويجمع الفاره على فُرْه وفُرَّه. المعجم الوسيط: ٦٨٦.

(٣) فرُه يفرُه فَراهَةً وفُرُوهَةً: جمُل وحسُن، و ـ خَفّ ونشِط، و ـ حذِقَ ومَهَرَ، فهو فاره، ويجمع الفاره على فُرْه وفُرَّه. المعجم الوسيط: ٦٨٦.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم (في الحلّ، فيذبحه، فيدخله في الحرم) فيأكله؟

قال عليه السلام: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال[١].

التاسعة عشرة ـ حكم صيد المحرم نعامة الحرم:

(١٩٧٣) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة، ما عليه؟

قال عليه السلام: عليه بدنة فإن لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً[٢].

العشرون ـ كفّارة من أصاب بقرة وهو محرم:

(١٩٧٤) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال:

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٨، ح ١٤. عنه البحار: ١٠/ ٢٥١، س ١٦.
وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٢٢، ح ١٦٦٧١، بتفاوت يسير، و٢٣/ ٣٩٨، ح ٢٩٨٤١.
قرب الإسناد: ٢٧٨، ح ١١٠٣. عنه البحار: ٩٦/ ١٥١، ح ١٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٠، ح ٦٦. عنه البحار: ١٠/ ٢٥٦، س ١٦، ووسائل الشيعة: ١٣/ ١٠، ح ١٧١٠٨.

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن محرم أصاب بقرة، ما عليه؟

قال عليه السلام: عليه بقرة، فإن لم يجد فليتصدّق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام[1].

الحادية والعشرون ـ حكم كفّارة من أصاب ظبياً وهو محرم:

(١٩٧٥) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن محرم أصاب ظبياً ما عليه؟

قال عليه السلام: عليه شاة فإن لم يجد فليتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيّام[2].

الثانية والعشرون ـ حكم من أخرج طيراً من طيور من مكّة:

(١٩٧٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال:

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٠، ح ٦٧. عنه البحار: ١٠/ ٢٥٦، س ١٨، ووسائل الشيعة: ١٣/ ١٠، ح ١٧١٠٩.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٠، ح ٦٨. عنه البحار: ١٠/ ٢٥٧، س ١، ووسائل الشيعة: ١٣/ ١١، ح ١٧١١٠.

سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة، أو غيرها؟

قال عليه السلام: عليه أن يردّها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به[١].

(١٩٧٧) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة حتى ورد به الكوفة، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يردّه إلى مكّة، فإن مات تصدّق بثمنه[٢].

الثالثة والعشرون ـ حكم من صاد فدخل الصيد الحرم فمات:

(١٩٧٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ، فمضى برميته حتّى دخل الحرم، فمات، أعليه جزاؤه؟

قال عليه السلام: لا، ليس عليه جزاؤه، لأنّه رمى حيث رمى، وهو له حلال، إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شَرَكاً[٣] في الحلّ إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم، فليس عليه جزاؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٤٩، ح ١٢١١. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٧، ح ١٧١٨١، و٥٠، ح ١٧٢١٠. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧١، ح ٦٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٦٤، ح ١٦٢٠. عنه وعن المسائل والقرب، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٧، ح ١٧١٨٠، والوافي: ١٢ / ١٠٦، ح ١١٦٠٢.
قرب الإسناد: ٢٤٤، ح ٩٦٨. عنه البحار: ٩٦ / ١٥٠، ح ١٤.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٥، ح ٨. عنه البحار: ١٠ / ٢٥٠، س ١٠.

(٣) الشَرَك ج شُرُك وأشراك، الواحدة «شَرَكة»: حبائل الصيد. المنجد: ٣٨٤.

فقلت: هذا القياس عند الناس.

فقال: إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء[١].

(ل) ـ أحكام كفّارات الاستمتاع

وفيه ستّ مسائل

الأولى ـ حكم زوجة واقعها زوجها محرماً:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله؟

فقال: قد أتى عظيماً ... قلت: فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت؟

فقال: نعم، هي امرأته كما هي ...[٢].

الثانية ـ حكم المحلّ إذا وقع على أمته المحرمة:

(١٩٧٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة؟

قال عليه السلام: موسر أو معسر؟

قلت: أجبني فيهما؟

---

(١) الكافي: ٤ / ٢٣٤، ح ١٢.

عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٦٨، ح ١٧٢٥٠، والوافي: ١٢ / ١٠٨، ح ١١٦١٠.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٧٤، ح ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٩٤٤.

قال: هو أمرها بالإحرام، أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟

قلت: أجبني فيهما؟

فقال: إن كان موسراً، وكان عالماً أنّه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالإحرام، فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر، فعليه دم شاة أو صيام[١].

الثالثة ـ حكم تقبيل المحرم امرأته:

(١٩٨٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قبّل امرأته، وهو محرم؟

قال عليه السلام: عليه بدنة وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منها[٢].

الرابعة ـ حكم الاستمناء للمحرم:

(١٩٨١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٧٤، ح ٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار والمحاسن، وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢٠، ح ١٧٣٨٥.

تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٠، ح ١١٠٢، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢/ ١٩٠، ح ٦٣٩، نحو ما في التهذيب.

المحاسن للبرقيّ: ٣١٠، ح ٢٤، وفيه: عن محمّد بن عليّ أبو سمينة، عن محمّد بن أسلم، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار ... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/ ١٧١، ح ١٢.

نزهة الناظر للحلّيّ: ٥٤، س ١٩، قطعة منه.

عوالي اللئالي: ٣/ ١٧٩، ح ١١٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٧٦، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣٩، ح ١٧٤٢٥.

تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٧، ح ١١٢٣.

ابن عثمان الخزّاز، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟

قال عليه السلام: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة، والحجّ من قابل[١].

الخامسة ـ حكم نظر الرجل إلى فرج امرأته أو جاريته بعد الحلق:

(١٩٨٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك، ونظر إلى فرجها؟

قال عليه السلام: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر[٢].

السادسة ـ حكم المحرم إذا أفتى المفتي بتقليم ظفر العليلة فأدماها:

(١٩٨٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمّد البزّاز، عن زكريّا المؤمن، عن إسحاق الصيرفيّ، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ رجلاً أحرم فقلّم

---

(١) الكافي: ٤ / ٣٧٦، ح ٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ١٣٢، ح ١٧٤٠٩.
تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٢٤، ح ١١١٣.
الاستبصار: ٢ / ١٩٢، ح ٦٤٦.
نزهة الناظر للحلّيّ: ٥٥، س ٣.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٨٠ ح ٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣ / ١٣٧ ح ١٧٤١٨.
تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٧٩، ح ١٦٩٨، وفيه: الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ... بتفاوت يسير.

أظفاره، فكانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصّه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه؟

قال عليه السلام: على الذي أفتى شاة[١].

(م) ـ أحكام الطواف

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

الأولى ـ حكم من ترك الطواف جهلاً:

(١٩٨٤) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتّى يرجع إلى أهله؟

فقال عليه السلام: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ، وعليه بدنة[٢].

الثانية ـ حكم من اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام قبل الطواف:

(١٩٨٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال لي: إن اغتسلت بمكّة، ثمّ نمت قبل أن تطوف، فأعد

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ /٣٣٣، ح ١١٤٦. عنه الوافي: ١٢ /٦٤٢، ح ١٢٨٢١، ووسائل الشيعة: ١٣ /١٦٤، ح ١٧٤٩٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢ /٢٥٦، ح ١٢٤٠.
تهذيب الأحكام: ٥ /١٢٧، ح ٤١٩، مرسلاً وبتفاوت يسير.
عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ١٣ /٤٠٤، ح ١٨٠٧٤.
الاستبصار: ٢ /٢٢٨، ح ٧٨٦، نحو ما في التهذيب.

غسلك[١].

الثالثة ـ حكم المرأة إذا طهرت وطافت بالبيت يوم التروية:

(١٩٨٦) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة، فقدمت مكّة وهي لا تصلّي فلم تطهر إلّا يوم التروية، وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتّى شخصت إلى عرفات، هل تعتدّ بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟

قال عليه السلام: تعتدّ بذلك الطواف الأوّل وتبنى عليه[٢].

الرابعة ـ حكم لقطة الحرم:

(١٩٨٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم، فأخذه؟

قال عليه السلام: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه، فقلت: ابتلي بذلك؟

قال عليه السلام: يعرّفه، قلت: فإنّه قد عرّفه فلم يجد له باغياً؟

قال عليه السلام: يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن[٣].

---

(١) الكافي: ٤ / ٤٠٠، ح ٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٠٢، ح ١٧٥٦٧.
تهذيب الأحكام: ٥ / ٩٩، ح ٣٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٤٠، ح ١١٤٨.
عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٤١١، ح ١٨٠٩١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٢١، ح ١٤٦٢، و٦ / ٣٩٥، ح ١١٩٠، وفيه: الصفّار، عن محمّد بن ←

الخامسة ـ حكم من اغتسل ثمّ نام قبل أن يدخل إلى مكّة:

(١٩٨٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة، ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل، أيجزئه ذلك، أو يعيد؟

قال عليه السلام: لا يجزئه لأنّه إنّما دخل بوضوء[١].

السادسة ـ حكم الطهارة للطواف والسعي:

(١٩٨٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف، ولا تسعى إلّا على وضوء[٢].

← الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام. عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٦٠، ح ١٧٦٩٤، و٢٥ / ٤٤٠، ح ٣٢٢٩٩، قطعة منه، و٣٦٣، ح ٣٢٣٦٠، والوافي: ١٧ / ٣٤٧، ح ١٧٣٩٤.

عولي الئالي: ٣ / ٤٨٧، ح ١١.

(١) الكافي: ٤ / ٤٠٠، ح ٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٠١، ح ١٧٥٦٦.

تهذيب الأحكام: ٥ / ٩٩، ح ٣٢٥.

(٢) الكافي: ٤ / ٤٣٨، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٩٥، ح ١٨٢٩١.

تهذيب الأحكام: ٥ / ١٥٤، ح ٥٠٨.

الاستبصار: ٢ / ٢٤١، ح ٨٣٩، بتفاوت يسير.

السابعة ـ حكم طواف النساء في العمرة المفردة:

(١٩٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن رياح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟

قال: نعم[١].

٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... إبراهيم بن عبد الحميد [سألنا، عن]...

العمرة المفردة، على صاحبها طواف النساء؟...

فجاء الجواب: نعم، هو واجب، لابدّ منه...[٢].

الثامنة ـ حكم من اعتلّ حين الطواف:

(١٩٩١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة، ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام الطواف؟

فقال عليه السلام: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ

---

(١) الكافي: ٤ / ٥٣٨، ح ٨.

تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٣، ح ٨٥٨، وفيه: محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن محمّد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... عنه وعن الاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٤٥، ح ١٨١٧٧، والوافي: ١٢ / ٤٦٢، ح ١٢٣٢٦.

الاستبصار: ٢ / ٢٣١، ح ٨٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٣٩، ح ١٥٢٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٣٩٦.

طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف، فإنّ هذا ممّا غلب اللّه عليه، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين، فإن خلّته العلّة عاد فطاف أُسبوعاً، وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً، ويصلّي هو ركعتين، ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي، وفي رمي الجمار[١].

التاسعة ـ حكم الطواف للنساء راكباً:

(١٩٩٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن النساء يطفن على الإبل والدوابّ، أيجزئهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟

قال عليه السلام: نعم، بحيث يرين البيت[٢].

العاشرة ـ حكم قطع الطواف لصلاة الوتر مع ضيق وقتها:

(١٩٩٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد

---

(١) الكافي: ٤/ ٤١٤، ح ٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٨٦، ح ١٨٠٢٤.

تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٤، ح ٤٠٧، وفيه: عن موسى بن القاسم، عن اللؤلؤيّ، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق ... وبتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢/ ٢٢٦، ح ٧٨٣، نحو ما في التهذيب.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٣٧، ح ٥. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩٨، ح ١٨٢٩٩.

تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٦، ح ٥١٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٧، ح ١٢٤٩، وفيه: سأل عبد الرحمن بن الحجّاج أبا إبراهيم عليه السلام ...، بتفاوت يسير.

الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه، فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثمّ يرجع إلى مكانه فيتمّ طوافه، أفترى ذلك أفضل، أم يتمّ الطواف ثمّ يوتر، وإن أسفر بعض الإسفار؟

قال عليه السلام: ابدأ بالوتر، واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثمّ أتمّ الطواف بعد[1].

الحادية عشرة ـ حكم القران بين الأسبوعين في الطواف:

(١٩٩٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يطوف يقرُن بين أسبوعين؟

فقال عليه السلام: إن شئت رويت لك عن أهل مكّة.

قال: فقلت: لا، واللّه! ما لي في ذلك من حاجة، جعلت فداك، ولكن أرو لي ما أدين اللّه عزّ وجلّ به.

فقال: لا تقرن بين أسبوعين، كلّما طفت أسبوعاً فصلّ ركعتين، وأمّا أنا فربّما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه، فقال: إنّي مع هؤلاء[2].

---

(١) الكافي: ٤ / ٤١٥، ح ٢. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٨٥، ح ١٨٠٢٢.
تهذيب الأحكام: ٥ / ١٢٢، ح ٣٩٧.
من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٤٧، ح ١١٨٦، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٤ / ٤١٨، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٧٠، ح ١٧٩٧٩.
تهذيب الأحكام: ٥ / ١١٥، ح ٣٧٤، بتفاوت يسير.
الاستبصار: ٢ / ٢٢٠، ح ٧٥٩، نحو ما في التهذيب.

الثانية عشرة ـ حكم من نسي الطهارة وهو في الطواف:

(١٩٩٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر وهو في الطواف؟

قال عليه السلام: يقطع طوافه، ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف.

وسألته عن رجل طاف، ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء؟

قال: يقطع طوافه، ولا يعتدّ به[1].

الثالثة عشرة ـ حكم الشكّ في أشواط الطواف:

(١٩٩٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف، فقال كلّ واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف، فلمّا ظنّوا أنّهم فرغوا، قال واحد: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستّة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط.

قال عليه السلام: إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا واستيقن كلّ واحد منهم على

---

(١) الكافي: ٤ / ٤٢٠، ح ٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٧٥، ح ١٧٩٩٥.

تهذيب الأحكام: ٥ / ١١٧، ح ٣٨١، و ٤٧٠، ح ١٦٤٨، قطعة منه.

الاستبصار: ٢ / ٢٢٢، ح ٧٦٥، قطعة منه.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠، ح ١٩٤، و ١٩٠، ح ٣٨٩، قطعتان منه. عنه البحار: ١٠ / ٢٦٨، س ١٦، و ٢٨٧، س ٩، قطعتان منه.

قرب الإسناد: ٢٣٤، ح ٩١٧، و ٢٣٦، ح ٩٢٣، وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦ / ٢٠٦، ح ١ و ٢.

ما في يده فليبنوا[١].

الرابعة عشرة ـ حكم الطواف والسعي للمريض:

(١٩٩٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكّة، فلا يستطيع أن يطوف بالبيت، ولا يأتي بين الصفا والمروة؟

قال عليه السلام: يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه، حتّى تمسّ الأرض قدميه في الطواف، ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتّلاً[٢].

الخامسة عشرة ـ حكم القران في الطواف:

(١٩٩٨) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يطوف الأسبوع ولا يصلّي ركعتيه حتّى يبدو له أن يطوف أسبوعاً آخر، هل يصلح له ذلك؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٦٩ ح ١٦٤٥، و١٣٤، ح ٤٤١، مضمراً، وبتفاوت يسير.
الكافي: ٤ / ٤٢٩، ح ١٢، نحو الحديث الثاني في التهذيب. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤١٩، ح ١٨١٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٢٣، ح ٤٠١. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٨٩، ح ١٨٠٣٠.
الإستبصار: ٢ / ٢٢٥، ح ٧٧٧.

قال عليه السلام: لا، حتّى يصلّي ركعتي الأسبوع الأوّل، ثمّ ليطف إن شاء إذا أحبّ[١].

(١٩٩٩) ٢ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة، ولا يفرّق بينهما بالصلاة، ثمّ يصلّي لها جميعاً؟

قال عليه السلام: لا بأس غير أنّه يسلّم في كلّ ركعتين[٢].

(٢٠٠٠) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: وروى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى[٣] وأحمد بن محمّد بن أبي نصر[٤]، قالا: سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة؟

قال عليه السلام: لا، إنّما هو سبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمّد بن ابراهيم فيقرن، وإنّما كان ذلك منه لحال التقيّة[٥].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٨، ح ٢٣٣.
عنه البحار: ١٠ /٢٧٢، س ٩.
قرب الإسناد: ٢١٢، ح ٨٣٣، بتفاوت يسير.
عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٣ /٣٧١، ح ١٧٩٨٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٤٠.
عنه البحار: ٩٦ /٢٠٧، ح ٥، ووسائل الشيعة: ١٣ /٣٧٢، ح ١٧٩٨٥.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٩، ح ٦٥٧.
قطعة منه في (حكم الصلاة للطواف القران).

(٣) نقل السيّد الخوئيّ أنّه ممّن روى عن الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام. معجم رجال الحديث: ٩ /١٢٣، رقم ٥٩٢٢.

(٤) نقل السيّد الخوئيّ أنّه ممّن روى عن الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام. معجم رجال الحديث: ٩ /١٢٣، رقم ٥٩٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥ /١١٥ ح ٣٧٥. و١١٦ ح ٣٧٦ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ /٣٧١ ح ١٧٩٨٢ و١٧٩٨٣.
الاستبصار: ٢ /٢٢١ ح ٧٦٠ و٧٦١.

السادسة عشرة ـ حكم الطواف في أوقات صلاة الفريضة:

(٢٠٠١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر، وهو في وقت الصلاة، أيصلّي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة؟

قال عليه السلام: لا[١].

السابعة عشرة ـ حكم من زاد في الطواف والسعي الواجب:

(٢٠٠٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي[٢].

الثامنة عشرة ـ حكم من طاف شوطاً ثمّ دخل وقت الصلاة:

(٢٠٠٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، قال: سأل محمّد بن عليّ، أبا الحسن عليه السلام، فقال له: سعيت شوطاً واحداً، ثمّ طلع الفجر؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٤٢، ح ٤٧١. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٣٧، ح ١٨١٥٥.
الإستبصار: ٢ / ٢٣٧، ح ٨٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٥١، ح ٤٩٨. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٦٦، ح ١٧٩٦٧، و ٤٩٠، ح ١٨٢٧٧.
الإستبصار: ٢ / ٢١٧، ح ٧٤٧، و ٢٣٩، ح ٨٣١.

فقال عليه السلام: صلّ ثمّ عد، فأتمّ سعيك[١].

التاسعة عشرة ـ حكم تقديم المتمتّع المضطرّ طواف الحجّ على الوقوف:

(٢٠٠٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً، أو امرأة تخاف الحيض، تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي مني؟

فقال عليه السلام: نعم، من كان هكذا يعجّل.

قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحجّ من مكّة، ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟

فقال: لا، قلت: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، يعجّل طواف النساء؟

فقال: لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتي مني[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ /١٥٦، ح ٥١٨. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٣ /٤٩٩، ح ١٨٣٠٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢ /٢٥٨، ح ١٢٥٤، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٤ /٤٥٧، ح ١. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ١١ /٢٨٣، ح ١٤٨١١، قطعة منه. وعنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٣ /٣١٢، ح ١٧٨٢٣، قطعة منه. وعنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ١١ /٢٨١، ح ١٤٨٠٧.

تهذيب الأحكام: ٥ /١٣١، ح ٤٣٢، و١٣٢، ح ٤٣٥، قطعتان منه.

الاستبصار: ٢ /٢٣٠، ح ٧٩٦، و٧٩٧، قطعتان منه.

من لا يحضره الفقيه: ٢ /٢٤٤، ح ١١٦٩، وفيه: روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمّار، ←

العشرون ـ حكم تقديم المفرد طواف النساء على الموقفين:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع ...، قلت: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، يعجّل طواف النساء؟

فقال: لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتي مني[1].

الحادية والعشرون ـ حكم خروج المريض والشيخ الكبير إلى منى قبل التروية:

(٢٠٠٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً، أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحجّ، ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك المكان؟

قال: لا، قلت: يعجّل بيوم؟

قال: نعم، قلت: بيومين؟

قال: نعم، قلت: ثلاثة؟

قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟

← قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام ...، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم تقديم المفرد طواف النساء على الموقفين).

(١) الكافي: ٤ / ٤٥٧، ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٠٠٤.

قال: لا[١].

الثانية والعشرون ـ حكم طواف النساء للخصيان والمرأة الكبيرة:

(٢٠٠٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الخصيان والمرأة الكبيرة، أعليهم طواف النساء؟

قال عليه السلام: نعم، عليهم الطواف كلّهم[٢].

الثالثة والعشرون ـ حكم من نسي الالتزام حتّى جاز الركن اليماني:

(٢٠٠٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الركن اليمانيّ، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليمانيّ وبين الحجر، أو يدع ذلك؟

قال عليه السلام: يترك الملتزم، ويمضي.

وعمّن قرن عشرة أسابيع، أو أكثر، أو أقلّ، أله أن يلتزم في آخرها التزامة

---

(١) الكافي: ٤ / ٤٦٠، ح ١. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٥٢٢، ح ١٨٣٥٢.
تهذيب الأحكام: ٥ / ١٧٦، ح ٥٨٩، بتفاوت يسير.
الاستبصار: ٢ / ٢٥٣، ح ٨٨٩.

(٢) الكافي: ٤ / ٥١٣، ح ٤.
عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢ / ٢٠٥، ح ١٦٤٨.
وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٩٨، ح ١٧٧٩٠.
تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٥، ح ٨٦٤.

واحدة.

قال عليه السلام: لا أحبّ ذلك[١].

الرابعة والعشرون ـ حكم الضحك وإنشاد الشعر حين الطواف:

(٢٠٠٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف، وإنشاد الشعر، والضحك في الفريضة، أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه[٢].

الخامسة والعشرون ـ حكم الطواف والسعي لمن دخل مكّة ليلة التاسع:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...شعيب العقرقوفيّ، قال: خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية، فتقدّمت على حمار، فقدمت مكّة وطفت وسعيت وأحللت من تمتّعي، ثمّ أحرمت بالحجّ وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: استفتيته في أمره؟

فكتب إليّ: مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته، ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى، ولا يبيتنّ بمكّة[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ /١٠٨، ح ٣٥٠. عنه وسائل الشيعة: ١٣ /٣٤٩، ح ١٧٩١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ /١٢٧، ح ٤١٨. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ /٤٠٢، ح ١٨٠٧٠، والبحار: ٨٠ /٣٦٤، س ٦.

الإستبصار: ٢ /٢٢٧، ح ٧٨٤، بتفاوت يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ /٢٤٢، ح ١١٥٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٠.

السادسة والعشرون ـ حكم ترك الطواف جهلاً:

(٢٠٠٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: وروى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟

قال عليه السلام: إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد، وعليه بدنة[١].

السابعة والعشرون ـ حكم من نسي الطواف حتّى رجع إلى بلاده:

(٢٠١٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ وإن كان في عمرة بعث به في عمرة، ووكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه[٢].

الثامنة والعشرون ـ حكم طواف الحجّ والنساء قبل يوم التروية:

(٢٠١١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٢٧، ح ٤٢٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٠٤، ح ١٨٠٧٣.

الإستبصار: ٢ / ٢٢٨، ح ٧٨٧. عوالي اللئالي: ٣ / ١٦٥، ح ٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٢٨، ح ٤٢١. عنه وعن الاستبصار، والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٠٥، ح ١٨٠٧٦.

الاستبصار: ٢ / ٢٢٨، ح ٧٨٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٦، ح ٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ / ٢٥٠، س ١٢.

قرب الإسناد: ٢٤٤، ح ٩٦٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦ / ٢٠٦، ح ٣.

ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام، يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحجّ، وطواف النساء

قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى.

وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الإنصراف إلى مكّة أن يطوف ويودّع البيت، ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً[١].

التاسعة والعشرون ـ حكم طواف النساء في الإفراد:

(٢٠١٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟

فقال عليه السلام: ليس عليه طواف النساء[٢].

الثلاثون ـ حكم من طاف بالبيت وسعى ثمّ نام حين الرجوع حتّى أصبح:

(٢٠١٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل زار البيت، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ رجع فغلبته عينه في الطريق، فنام حتّى أصبح؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٣٣، ح ٤٣٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤١٥، ح ١٨٠٩٦.
الإستبصار: ٢ / ٢٣٠، ح ٧٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٤، ح ٨٦٠، و٤٩١، ح ١٧٦٤، بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٤٥، ح ١٨١٧٨، والوافي: ١٢ / ٤٦٤، ح ١٢٣٣٠.
الإستبصار: ٢ / ٢٣٢، ح ٨٠٣.

قال عليه السلام: عليه شاة[١].

الحادية والثلاثون ـ حكم تعجيل الطواف للمرأة المحرمة التي تخاف الطمث:

(٢٠١٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ، ففرغت من طواف العمرة، وخافت الطمث قبل يوم النحر، أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟

قال عليه السلام: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك، فعلت[٢].

الثانية والثلاثون ـ حكم الطواف لمن زار وقضى طواف حجّه:

(٢٠١٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام، رجل زار فقضى طواف حجّه كلّه، أيطوف بالبيت أحبّ إليك، أم يمضي على وجهه إلى منى؟

فقال عليه السلام: أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٩، ح ٨٧٩. عنه البحار: ٨٠ / ١١٧، ح ٤٠، وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٤، ح ١٩١٢٧.
الإستبصار: ٢ / ٢٩٤، ح ١٠٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٩٨، ح ١٣٨٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٤١٥، ح ١٨٠٩٧، و٤٥١، ح ١٨١٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٩٠، ح ١٧٥٦. عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٦٠، ح ١٩١٤٤.

(ن) ـ أحكام صلاة الطواف

وفيه ستّ مسائل

الأولى ـ حكم من نسي ركعتي الطواف:

(٢٠١٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان[١]، قال: حدّثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج.

فقال عليه السلام: يوكل.

قال ابن مسكان: وفي حديث آخر: إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّهما، فإنّ اللّه تعالى يقول: ﴿**وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى**﴾[٢][٣].

الثانية ـ حكم صلاة الطواف خارج المسجد؟

(٢٠١٧) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

---

(١) هو عبد اللّه بن مسكان أبو محمّد مولى عَنْزة، ثقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، وقيل: إنّه روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام، وليس بثبت. رجال النجاشي: ٢١٤، رقم ٥٥٩.

(٢) البقرة: ٢/ ١٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٠ ح ٤٦٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٣١ ح ١٨١٣٦، و١٨١٣٧.

الاستبصار: ٢/ ٢٣٤ ح ٢١٣.

قطعة منه في (سورة البقرة: ٢/ ١٢٥).

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر، أيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد؟

قال عليه السلام: يصلّي في مكّة لا يخرج منها إلاّ أن يشاء فيخرج فيصلّي، فإذا رجع إلى المسجد فليصلّ أيّ ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف[1].

الثالثة ـ حكم صلاة من طاف أربعة أسابيع فأعيى:

(٢٠١٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إنّي طفت أربعة أسابيع فأعييت، أفأُصلّي ركعاتها وأنا جالس؟

قال عليه السلام: لا.

قلت: فكيف يصلّي الرجل إذا اعتلّ ووجد فترة صلاة الليل جالساً، وهذا لا يصلّي؟

قال: فقال: يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٨، ح ٢٣٢.

عنه البحار: ١٠ /٢٧٢، س ٦.

قرب الإسناد: ٢١٢، ح ٨٣٢، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٩٦ /٢١٤، ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٣ /٤٢٧، ح ١٨١٢٢.

قلت: لا، قال عليه السلام: فصلّ وأنت قائم[١].

الرابعة ـ حكم من نسي صلاة الطواف:

(٢٠١٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل دخل مكّة بعد العصر، فطاف بالبيت، وقد علّمناه كيف يصلّي، فنسي فقعد حتّى غابت الشمس، ثمّ رأى الناس يطوفون، فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة؟

فقال عليه السلام: جاهل؟

قلت: نعم. قال: ليس عليه شيء[٢].

الخامسة ـ حكم من نسي صلاة الطواف حتّى أتى منى:

(٢٠٢٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن أحمد بن عمر الحلّال، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة، فلم يذكر حتّى أتى منى؟

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٢٤، ح ٩. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٥، ح ١٢٣٩، وفيه: روى عليّ بن النعمان، عن يحيى الأزرق... بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي والعلل، وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٤٠، ح ١٨١٦٤.

علل الشرائع: ب ٣٨٥/ ٥٨٩، ح ٣٦، وفيه: أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن يحيى الأزرق بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/ ٢١٤، ح ٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٢٦، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٤١، ح ١٨١٦٥.

قال عليه السلام: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيهما[١].

السادسة ـ حكم الصلاة للطواف القران:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ... عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ... يطوف الطوافين والثلاثة، ولا يفرّق بينهما بالصلاة، ثمّ يصلّي لها جميعاً؟

قال عليه السلام: لا بأس غير أنّه يسلّم في كلّ ركعتين[٢].

(س) ـ أحكام السعي

وفيه سبع مسائل

الأولى ـ حدّ باب الصفا:

(٢٠٢١) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى صفوان، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن باب الصفا، فقلت: إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فبعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يستقبل الحجر الأسود؟

فقال عليه السلام: هو الذي يستقبل الحجر، والذي يلى السقاية محدث، صنعه داود[٣]

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٤٠، ح ٤٦٢. عنه وعن الإستبصار، والفقيه، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٣٠، ح ١٨١٣٤.

الإستبصار: ٢ / ٢٣٤، ح ٨١٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٥٤، ح ١٢٢٨، وفيه: وروى الحسين بن سعيد، عن أحمد ابن عمر ...، بتفاوت يسير.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٤٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٩٩٩.

(٣) هو داود بن عليّ بن عبد اللّه بن العبّاس، عمّ السفّاح الذي قتل معلّى بن خُنيس، وأخذ ←

وفتحه داود[١].

الثانية ـ حكم السعي بعد طواف النساء:

(٢٠٢٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! متمتّع زار البيت، فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعى؟

فقال عليه السلام: لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء.

فقلت: عليه شيء؟

فقال عليه السلام: لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء[٢].

(٢٠٢٣) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن سماعة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل طاف طواف الحجّ، وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟

← أموال أبي عبد اللّه الإمام الصادق عليه السلام، فدعا عليه في صلاته، فهلك.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٥٦، ح ١٢٤٣.

الكافي: ٤ / ٤٣٢، ح ٤، وفيه: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد، قال: ... بتفاوت يسير. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٧٥، ح ١٨٢٤٣.

(٢) الكافي: ٤ / ٥١٢، ح ٥. عنه وعن الاستبصار والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤١٧، ح ١٨١٠١.

الاستبصار: ٢ / ٢٣١، ح ٧٩٩.

تهذيب الأحكام: ٥ / ١٣٣، ح ٤٣٨.

فقال عليه السلام: لا يضرّه، يطوف بين الصفا والمروة، وقد فرغ من حجّه[١].

الثالثة ـ حكم من سعى ثمانية أشواط:

(٢٠٢٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟

فقال عليه السلام: إن كان خطأ أطرح واحداً، واعتدّ بسبعة[٢].

الرابعة ـ حكم الطهارة في السعي:

(٢٠٢٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو

---

(١) الكافي: ٤/٥١٤، ح ٧. تهذيب الأحكام: ٥/١٣٣، ح ٤٣٩، وفيه: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، والحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى و٤٨٩، ح ١٧٤٩. عنه وعن الاستبصار والفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ١٣/٤١٨، ح ١٨١٠٢.

الاستبصار: ٢/٢٣١، ح ٨٠٠، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٤٤، ح ١١٦٦.

(٢) الكافي: ٤/٤٣٦، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ١٣/٤٩١، ح ١٨٢٨٠.

تهذيب الأحكام: ٥/١٥٢، ح ٤٩٩، و٤٧٢، ح ١٦٦٠.

الاستبصار: ٢/٢٣٩، ح ٨٣٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٧، ح ١٢٤٦، بتفاوت يسير.

أربعة، ثمّ يبول، أيتمّ سعيه بغير وضوء؟

قال عليه السلام: لا بأس، ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ[١].

الخامسة ـ حكم قطع السعي لقضاء حاجة المؤمن أو غيره:

(٢٠٢٦) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى عليّ بن النعمان وصفوان، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟

قال عليه السلام: إن أجابه فلا بأس، ولكن يقضي حقّ اللّه عزّ وجلّ أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه[٢].

السادسة ـ حكم الإحلال بعد السعي:

(٢٠٢٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ما طاف بين هذين

---

(١) الكافي: ٤ / ٤٣٨، ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٥٠، ح ١٢٠٤، وفيه: روى صفوان، عن يحيى الأزرق، قال: بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٩٤، ح ١٨٢٩٠.

تهذيب الأحكام: ٥ / ١٥٤، ح ٥٠٦.

الاستبصار: ٢ / ٢٤١، ح ٨٤٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٥٨، ح ١٢٥٣.

تهذيب الأحكام: ٥ / ١٥٧، ح ٥٢٠، وفيه: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعليّ بن النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق ... و ٤٧٢، ح ١٦٦٢، بتفاوت يسير. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٣ / ٥٠٠، ح ١٨٣٠٤، و ١٨٣٠٥.

الحجرين الصفا والمروة أحد إلّا أحلّ، إلّا سائق الهدي[١].

السابعة ـ حكم شرب ماء الزمزم وصبّه على الجسد:

(٢٠٢٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام وابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد اللّه الحلبيّ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قالا:

يستحبّ أن تستقي من ماء زمزم دلواً، أو دلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر[٢].

(ع) ـ أحكام الحلق والتقصير

وفيه خمس مسائل

الأولى ـ حكم الحلق بعد اشتراء الهدي:

(٢٠٢٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال عليه السلام: إذا اشتريت أُضحيّتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك، فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق[٣].

(٢٠٣٠) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن ابن جبلّة، عن عليّ، عن

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٩٩، ح ٣. عنه الوافي: ١٢/ ٤٤٠، ح ١٢٢٧٢.
وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٦، ح ١٤٧٣٠.
تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤، ح ١٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٥ ح ٤٧٨. عنه وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٧٤ ح ١٨٢٤١.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٠٢، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥٧، س ١٤، ضمن ح ١٨٨٦٠.

عبد صالح عليه السلام، قال: إذا اشتريت أضحيّتك وقطتها[١] وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه[٢].

الثانية ـ ما يجوز بعد الحلق قبل زيارة البيت:

(٢٠٣١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحنّاء؟

قال عليه السلام: نعم، الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء ـ ردّدها عليَّ مرّتين، أو ثلاثة ـ

قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها؟

فقال عليه السلام: نعم، الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء[٣].

(٢٠٣٢) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن المتمتّع إذا حلق رأسه ما يحلّ له؟

فقال عليه السلام: كلّ شيء إلّا النساء[٤].

الثالثة ـ حكم المتمتّع إذا نسي التقصير في العمرة:

(٢٠٣٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد

---

(١) القِمْط: حبل تُشَدُّ به قوائم الشاة للذبح. المنجد: ٦٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢١٨، ح ٧٣٥. عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ١٤١، ح ١٨٨١٨.

(٣) الكافي: ٤ / ٥٠٥، ح ١. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٣٤، ح ١٩٠٧٥.

تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٤٥، ح ٨٣٢، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢ / ٢٨٧ ج ١٠٢١، بتفاوت.

(٤) الكافي: ٤ / ٥٠٦، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٣٤، ح ١٩٠٧٦.

الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فدخل مكّة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ، ونسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات؟

قال عليه السلام: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها، وطواف الحجّ على أثره[١].

الرابعة ـ حكم من نسي التقصير حتّى يهلّ للحجّ:

(٢٠٣٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ للحجّ؟

فقال عليه السلام: عليه دم يهريقه[٢].

الخامسة ـ حكم أكل الزعفران بعد الرمي:

(٢٠٣٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٤٠، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/ ٤١١، ح ١٦٦٤٤.
تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٠، ح ٢٩٨، و١٥٩، ح ٥٣٠.
الاستبصار: ٢/ ١٧٥، ح ٥٧٨، و٢٤٣، ح ٨٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٨، ح ٥٢٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/ ٤١٢، ح ١٦٦٤٨.
الإستبصار: ٢/ ٢٤٢، ح ٨٤٤.
من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣٧، ح ١٢٨، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، والإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/ ٥١٣، ح ١٨٣٣٧.
عوالي الئالي: ٣/ ١٥٩، ح ٣٣.

لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، رجل أكل فالوذج[١] فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة، ولم يحلق.

قال عليه السلام: لا بأس.

قال: وسألته يحرم عليَّ في حرم رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ما يحرم في حرم اللّه عزّ وجلّ؟

قال عليه السلام: لا[٢].

(ف) ـ أحكام إحرام الحجّ والوقوف بعرفة

وفيه أربع مسائل

الأولى ـ حكم تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى:

(٢٠٣٦) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي الحسن عليه السلام، في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى.

فقال عليه السلام: هما سواء، أخّر ذلك أو قدّمه، يعني للمتمتّع[٣].

الثانية ـ حكم خروج الحاجّ إلى منى قبل التروية من أجل الزحام:

(٢٠٣٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: وروى سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن

---

(١) الفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر. المعجم الوسيط: ٧٠٠، (فلذ).

(٢) قرب الإسناد: ٣٠١، ح ١١٨٢ و١١٨٣. عنه وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٣٥، ح ١٩٠٨٠، والبحار: ٩٦/ ١٦٧، ح ٣، و٣٧٥، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٤٤، ح ١١٦٧.

عنه وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١٦، ح ١٨٠٩٨.

أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم، أو يومين من أجل الزحام وضغاط[١] الناس؟

فقال عليه السلام: لا بأس[٢].

الثالثة ـ حكم الوقوف بعرفات فوق الجبل:

(٢٠٣٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك، أم على الأرض؟

فقال عليه السلام: على الأرض[٣].

الرابعة ـ حكم من وقف بعرفات فاشتغل بالبكاء لنعي أقاربه:

(٢٠٣٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن أبي يحيى زكريّا الموصليّ، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه، أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر اللّه بشيء أو يدعو، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثمّ أفاض الناس؟

فقال عليه السلام: لا أرى عليه شيئاً، وقد أساء، فليستغفر اللّه، أما لو صبر واحتسب لأفاض

---

(١) ضاغطه: زاحمه. المعجم الوسيط: ٥٤٠، (ضغط).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٧٦، ح ٥٩٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٥٢٣، ح ١٨٣٥٤.
الاستبصار: ٢/٢٥٣، ح ٨٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/١٨٠، ح ٦٠٣. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٥٣٢، ح ١٨٣٨٠.

من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء[١].

(ص) ـ أحكام الوقوف بالمشعر

وفيه ثمان مسائل

الأولى ـ حدّ المشعر:

(٢٠٤٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن حدّ جمع؟

قال عليه السلام: ما بين المأزمين[٢] إلى وادي محسّر[٣].

(٢٠٤١) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض والى وادى محسر، وإنّما سمّيت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات.[٤]

الثانية ـ حكم الوقوف على المشاعر بغير وضوء:

(٢٠٤٢) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٨٤، ح ٦١٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٥٤٣، ح ١٨٤٠١.

(٢) المَأزِم وزان مسجد: الطريق الضيّق بين الجبلين ... ويقال: للموضع الذي بين عرفة والمشعر. المصباح المنير: ١٣.

المَأْزِمان: مَضيق بين جَمْع وعرفة، وآخر بين مكّة ومنى. القاموس المحيط: ٤ / ١٠١.

(٣) الكافي: ٤ / ٤٧١، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ١٨، ح ١٨٤٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٩٠ ح ٦٣٣. عنه، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٧ ح ١٨٤٧٨.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يقف على شيء من المشاعر، وهو على غير وضوء؟

قال عليه السلام: لا يصلح إلّا على وضوء[١].

الثالثة ـ حكم من دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي فوت المشعر:

(٢٠٤٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد اللّه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ، فخشي أن يفوته الموقفان؟

فقال عليه السلام: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس، فليس له حجّ.

فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟

فقال عليه السلام: يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعده؟

قال عليه السلام: إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء، فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل[٢].

(٢٠٤٤) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ؟

فقال عليه السلام: إذا أتى جَمْعاً، والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحجّ

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٥. عنه البحار: ١٠/ ٢٧٢، س ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٠، ح ٩٨٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٨، ح ١٨٥٣٢.

الإستبصار: ٢/ ٣٠٣، ح ١٠٨٣.

يأتي الحديث أيضاً في (أحكام الوقوف بمنى).

ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس، فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحجّ من قابل[١].

الرابعة ـ حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر:

(٢٠٤٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن عبد اللّه بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد اللّه بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى، فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً.

فقال له: عبد اللّه بن المغيرة فلا حجّ لك، وسأل إسحاق بن عمّار، فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك؟

فقال عليه السلام له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ[٢].

الخامسة ـ حكم الإفاضة من المشعر:

(٢٠٤٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٩١، ح ٩٨٧ و ٢٩٠، ح ٩٨٤، وفيه: موسى بن القاسم، عن محمّد بن سنان، قال: ... بتفاوت يسير، و ٢٩٤، ح ٩٩٧، بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ٣٨، ح ١٨٥٣٠، و ١٨٥٣١.
الإستبصار: ٢ / ٣٠٣، ح ١٠٨٢، و ٣٠٤، ح ١٠٨٣، و ٣٠٦، ح ١٠٩٤، بتفاوت يسير.
يأتي الحديث أيضاً في (أحكام الوقوف بمنى).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٩١، ح ٩٨٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ٣٩، ح ١٨٥٣٣.
الإستبصار: ٢ / ٣٠٤، ح ١٠٨٦.
يأتي الحديث أيضاً في (أحكام الوقوف بمنى).

الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جَمْع[١]؟

فقال عليه السلام: قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهي أحبّ الساعات إليّ.

قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس؟

قال: ليس به بأس[٢].

السادسة ـ حكم الإفاضة من المشعر قبل الفجر:

(٢٠٤٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجَمْع، ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس.

قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة[٣].

---

(١) جَمْع بالفتح فالسكون: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين إلى مكّة المشرّفة، ومنه حديث آدم عليه السلام ثمّ انتهى إلى جَمْع، فجَمَع فيها ما بين المغرب والعشاء، قيل: سمّي به لأنّ الناس يجتمعون فيه، ويزدلفون إلى اللّه تعالى، أي يتقرّبون إليه بالعبادة والخير والطاعة، وقيل: لأنّ آدم اجتمع فيها مع حوّاء فازدلف ودنا منها، وقيل: لأنّه يجمع فيه بين المغرب والعشاء. مجمع البحرين: ٣١٥/٤.

(٢) الكافي: ٤٧٠/٤، ح ٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٥/١٤، ح ١٨٤٩٨.

تهذيب الأحكام: ١٩٢/٥، ح ٦٣٨، وفيه: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم قال: ... وح ٦٣٩، بتفاوت يسير فيهما.

الاستبصار: ٢٥٧/٢، ح ٩٠٧، و، ح ٩٠٨، نحو ما في التهذيب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٤/٢، ح ١٣٩٣.

عنه وسائل الشيعة: ٢٧/١٤، ح ١٨٥٠٣.

السابعة ـ حكم مقدار المسافة للحركة في وادي محسّر:

(٢٠٤٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحركة في وادي محسّر مائة خطوة[١].

الثامنة ـ حكم تأخير المغرب والعشاء حتّى يصل إلى جمع:

(٢٠٤٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة، قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الأخرة بجمع، فقال: لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى جمع، وإن مضى من الليل ما مضى، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات[٢].

(ق) ـ أحكام الوقوف بمنى

وفيه مسألتان

الأولى ـ حكم من فاته الوقوف بمنى:

(٢٠٥٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن أبيه،

---

(١) الكافي: ٤ / ٤٧١، ح ٤. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٣، ح ١٨٤٩٣.
من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٨٢، ح ١٣٨٥، وزاد في آخره: وفي حديث آخر: مائة ذراع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٨٨ ح ٦٢٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٢ ح ١٨٤٦٣.
الاستبصار: ٢ / ٢٥٤ ح ٨٩٤.
قطعة منه في (إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم جمع المغرب والعشاء بأذان واحد).

عن إسحاق بن عبد اللّه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ، فخشي أن يفوته الموقفان؟

فقال عليه السلام: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس، فليس له حجّ.

فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟

فقال عليه السلام: يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعده؟

قال عليه السلام: إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء، فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل[١].

(٢٠٥١) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ؟

فقال عليه السلام: إذا أتى جمعاً، والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس، فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحجّ من قابل[٢].

الثانية ـ حكم من أدرك المنى ولم يدرك الموقفين:

(٢٠٥٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن عبد اللّه بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد اللّه بن المغيرة، قال: جاءنا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٩٠، ح ٩٨٥.
تقدّم الحديث أيضاً في رقم ٢٠٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٩١، ح ٩٨٧ و ٢٩٠، ح ٩٨٤.
تقدّم الحديث أيضاً في رقم ٢٠٤٤.

رجل بمنى، فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً.

فقال له: عبد اللّه بن المغيرة فلا حجّ لك، وسأل إسحاق بن عمّار، فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك؟

فقال عليه السلام له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ[١].

(ر) ـ أحكام الرمي

وفيه خمس مسائل

الأولى ـ حكم من نقص عدد الرمي:

(٢٠٥٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: وروى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معروف، عن أخيه، عن عليّ بن أسباط، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها، وإن كان قد أتمّ ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه[٢].

الثانية ـ حكم أخذ الحصى من الرحل بمنى:

(٢٠٥٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٩١، ح ٩٨٩.

تقدّم الحديث أيضاً في رقم ٢٠٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٦٦، ح ٩٠٥. عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٦٨، ح ١٩١٦٤.

رحلك بمنى أجزأك[١].

الثالثة ـ حكم رمي الجمرة العقبة:

(٢٠٥٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن جمرة العقبة أوّل يوم يقف من رماها؟

قال عليه السلام: لا يقف أوّل يوم، ولكن ليرم ولينصرف[٢].

الرابعة ـ حكم رمي المريض:

(٢٠٥٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عبد اللّه بن بحر، عن داود ابن عليّ اليعقوبيّ، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار؟

فقال عليه السلام: يرمى عنه[٣].

الخامسة ـ حكم الرمي عن المريض:

(٢٠٥٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عبد اللّه، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المريض يرمى عنه الجمار؟

قال عليه السلام: يحمل إلى الجمار ويرمى عنه.

---

(١) الكافي: ٤/٤٧٧ ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٤/٣١ ح ١٨٥١٢.
تهذيب الأحكام: ٥/١٩٥ ح ٦٥٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٣، ح ٩٦١. عنه البحار: ٩٦/٢٧٢، ح ٧، ووسائل الشيعة: ١٤/٦٦، ح ١٨٦٠٢، بتفاوت يسير. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٠، ح ٦٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٢٦٨، ح ٩١٧. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٧٦، ح ١٨٦٣٢.

قلت: فإنّه لا يطيق ذلك.

قال عليه السلام: يترك في منزله ويرمى عنه.

قلت: فالمريض المغلوب يطاف عنه؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يطاف به[١].

(ش) ـ أحكام الذبح والهدي

وفيه تسعة وعشرون مسألة

الأولى ـ حكم الأضحية إذا كانت عوراء:

(٢٠٥٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الضحيّة عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزىء عنه؟

قال عليه السلام: نعم، إلاّ أن يكون هدياً فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٦٨، ح ٩١٩، وح ٩١٥، وص١٢٣، ح ٣٩٩، قطعتان منه. عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٩٠، ح ١٨٠٣٣، قطعة منه.

الكافي: ٤ / ٤٢٢، ح ٣، و٤٨٥، ح ٢، وفيها: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قطعتان منه.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٤ / ٧٥، ح ١٨٦٣٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٥٢، ح ١٢١٣، قطعة منه، و٢٨٦، ح ١٤٠٥، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٤ / ٧٥، ح ١٨٦٢٨.

الإستبصار: ٢ / ٢٢٥، ح ٧٧٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٩٥، ح ١٤٦٣. عنه وعن قرب الإسناد والتهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٢٥، ح ١٨٧٧٩.

←

الثانية ـ حكم الأكل من الهدي المضمون:

(٢٠٥٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وفي رواية حمّاد، عن حريز، في حديث يقول في آخره: إنّ الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم[١].

الثالثة ـ حكم من دخل يوم التروية وليس معه هدي:

(٢٠٦٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتّعاً وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟

فقال عليه السلام: يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق بيوم.

قال: وسألته عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخّر ذلك حتّى كان آخر أيّام التشريق وغلت الغنم، فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً؟

قال عليه السلام: يصوم ثلاثة بعد أيّام التشريق[٢].

← تهذيب الأحكام: ٥ / ٢١٣، ح ٧١٩، بتفاوت يسير. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٣٠، ح ١٨٧٩٢.

الاستبصار: ٢ / ٢٦٨، ح ٩٥٢، بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٤١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦ / ٢٨٥، ح ٤١، و٢٩٤، ح ٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ / ٢٧٤، س ١٤.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٩٩، ح ١٤٨٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ١٦٧، ح ١٨٨٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٠٤، ح ١٥٠٩.

الكافي: ٤ / ٥٠٨، ح ٧، وفيه: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن ←

الرابعة ـ حكم فضل بعض الأضاحي:

(٢٠٦١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: وروى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي بصير، قال: سألته عن الأضاحي؟

فقال: أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل والبقر، وقال: ذووا الأرحام، ولا يضحّى بثور ولا جمل[١].

الخامسة ـ حكم كيفيّة الأضحية:

(٢٠٦٢) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الأضحية؟

قال عليه السلام: ضحّ بكبش أملح[٢] أقرن فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن

← يحيى، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام...، قطعة منه. عنه نور الثقلين: ١ / ١٩٠، ح ٦٨٢. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٩٤، ح ١٨٩٦٤.

الاستبصار: ٢ / ٢٧٩، ح ٩٩٢، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٣١، ح ٧٨١، قطعة منه. عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٩٦، ح ١٨٩٦٨، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم من تأخّر شراء الهدي حتّى غلى فلم يتمكّن بعد).

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٠٤ ح ٢٨٢. عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ٩٥ ح ١٨٦٨٦، قطعة منه، و٩٩ ح ١٨٦٩٣.

(٢) كبش أملح: إذا كان أسود يعلو شعره بياض، وقيل: نقيّ البياض، وقيل: ليس بخالص ←

فحولة المعزى وموجوء[١] من الضأن، أو المعزي، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينة.

وكان عليّ عليه السلام يقول: ضحّ بثني[٢] فصاعداً، واشتره سليم الأذنين والعينين. واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: **«وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.**

اللّهمّ منك ولك، اللّهمّ تقبل منّي، بسم اللّه الذي لا إله إلاّ هو، واللّه أكبر، وصلّى اللّه على محمّد وعلى أهل بيته»، ثمّ كل وأطعم[٣].

السادسة ـ حكم من تأخّر شراء الهدي حتّى غلى فلم يتمكّن بعد:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام...

وسألته عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخّر ذلك حتّى كان آخر أيّام التشريق وغلّت الغنم، فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً؟

قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق[٤].

← البياض بل فيه عفرة. المصباح المنير: ٥٧٩، (ملح).

(١) وجأ الفحل: دقّ عروق خصيته بين حجرين ولم يخرجهما، أو رضّهما حتّى تنفضخا، فيكون شبيهاً بالخصاء، فهو واجئ، والمفعول موجوء. المعجم الوسيط: ١٠١٢، (وجأ).

(٢) الثني: ما دخل في السنة الثالثة، مجمع البحرين: ١ / ٧٧، (ثنا).

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤١، ح ١٦١. عنه البحار: ١٠ / ٢٦٤، س ١٨، ووسائل الشيعة: ١٤ / ٢٠٧، ح ١٨٩٩٧.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء للأضحية)، و(ما رواه عن الإمام عليّ عليه السلام).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٠٤، ح ١٥٠٩.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٠٦٠.

السابعة ـ حكم اشتراء لحم الأضحية:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... أحمد بن محمّد بن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سمعته يقول:... لا بأس أن يشتري الحاجّ من لحم منى ويتزوّده[١].

الثامنة ـ حكم الانتفاع بجلود الأضاحي:

(٢٠٦٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟

قال عليه السلام: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلاّ أن يتصدّق بثمنها[٢].

التاسعة ـ حكم نحر الهدي في التمتّع والعمرة:

(٢٠٦٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة[٣]، قال: سألته عن رجل أحصر في الحجّ؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ /٢٢٧، ح ٧٦٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٠٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ /٢٢٨، ح ٧٧٣. عنه وعن الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٤ /١٧٤، ح ١٨٩٠٨.

الإستبصار: ٢ /٢٧٦، ح ٩٨٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٦، ح ٢٧١. عنه البحار: ١٠ /٢٧٦، س ٧.

قرب الإسناد: ٢٤٠، ح ٩٤٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦ /٢٩٤، ح ٤.

(٣) قال النجاشيّ: زرعة بن محمّد أبو محمّد الحضرميّ، ثقة، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشيّ: ١٧٦ رقم ٤٦٦.

قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإذا كان في عمرة نحر بمكّة، وإنّما عليه أن يعدّهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء اللّه[١].

العاشرة ـ حكم إشعار البدنة:

(٢٠٦٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: البدنة يشعرها من جانبها الأيمن، ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها[٢].

الحادية عشرة ـ كيفيّة نحر البدنة:

(٢٠٦٦) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن البدنة، كيف ينحرها قائمة، أو باركة؟

قال عليه السلام: يعقلها إن شاء قائمة، وإن شاء باركة[٣].

الثانية عشرة ـ حكم الهدي إذا هلك قبل الوصول:

(٢٠٦٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن رجل اشترى هدياً لمتعته، فأتى به أهله وربطه، ثمّ انحلّ وهلك، هل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ /٤٢٣ ح ١٤٧٠. عنه وسائل الشيعة: ١٣ /١٨٢ ح ١٧٥٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ /٤٣ ح ١٢٦. عنه وسائل الشيعة: ١١ /٢٧٨ ح ١٤٧٩٥.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣٥، ح ٩٢١. عنه البحار: ٩٦ /٦٢ /٣٢٧، ح ٣٧، و٢٨٥، ح ٤٠، ووسائل الشيعة: ١٤ /١٥٠، ح ١٨٨٤٢. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧١، ح ٦٦٧.

يجزئه، أو يعيد؟

قال عليه السلام: لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه[١].

الثالثة عشرة ـ حكم اشتراك الأضاحي إذا غلت:

(٢٠٦٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي، وهم متمتّعون، وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، و مضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟

فقال عليه السلام: لا أُحبّ ذلك إلّا من ضرورة[٢].

الرابعة عشرة ـ حكم أيّام الأضحى بمنى:

(٢٠٦٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجليّ وأبي قتادة عليّ بن محمّد بن حفص القمّيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الأضحى، كم هو بمنى؟

---

(١) الكافي: ٤ / ٤٩٤، ح ٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار، والفقيه، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٣٢، ح ١٨٧٩٨.

الاستبصار: ٢ / ٢٧١، ح ٩٦٠. تهذيب الأحكام: ٥ / ٢١٦، ح ٧٢٩.

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٩٨، ح ١٤٧٩.

(٢) الكافي: ٤ / ٤٩٦، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ١١٩، ح ١٨٧٦٣.

تهذيب الأحكام: ٥ / ٢١٠، ح ٧٠٦. الاستبصار: ٢ / ٢٦٨، ح ٩٥١.

فقال عليه السلام: أربعة أيّام.

وسألته عن الأضحى في غير منى؟

فقال عليه السلام: ثلاثة أيّام.

قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحى في اليوم الثالث؟

قال عليه السلام: نعم[1].

الخامسة عشرة ـ حكم أضحية المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه:

(٢٠٧٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن غلام لنا خرجت به معي، وأمرته فتمتّع وأهلّ بالحجّ يوم التروية، ولم أذبح عنه، أله أن يصوم بعد النفر، وقد ذهبت الأيّام التي قال اللّه عزّ وجلّ؟

فقال عليه السلام: ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ؟

قلت: طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير، فاذبح شاة سمينة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٠٢، ح ٦٧٣. عنه وعن الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٤ / ٩١، ح ١٨٦٧٥.

الاستبصار: ٢ / ٢٦٤، ح ٩٣٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٦ ح ٩٦، و١٢٧ ح ٩٧ و٩٨. عنه البحار: ١٠ / ٢٥٩ س ١٠ ـ ١٢.

قرب الإسناد: ٢٤٠ ح ٩٤٧ و٩٤٨، و٢٤١ ح ٩٤٩. عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٤، ح ٥ و٦.

إقبال الأعمال: ٧٥٩، س ١٧

وكان ذلك يوم النفر الأخير[١].

السادسة عشرة ـ حكم من ذبح الهدي فبان أنّه خصيّ:

(٢٠٧١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى الحسن بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلمّاذبحه إذا هو خصيّ مجبوب، ولم يكن يعلم أنّ الخصيّ لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟

قال عليه السلام: لا يجزيه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه[٢].

السابعة عشرة ـ حكم الخطأ في اسم صاحب الهدي عند الذبح:

(٢٠٧٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة عليّ بن محمّد بن حفص القمّيّ وموسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الضحيّة يخطىء الذي يذبحها، فيسمّي غير صاحبها، أتجزي، عن صاحب الضحيّة؟

فقال عليه السلام: نعم، إنّما له ما نوى[٣].

---

(١) الكافي: ٤ / ٣٠٤، ح ٨. تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٠١، ح ٦٦٩، بتفاوت يسير.
عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ٨٤، ح ١٨٦٥٦.
الاستبصار: ٢ / ٢٦٣، ح ٩٢٧، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢١١ ح ٧٠٨. عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ١٠٦ ح ١٨٧٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٢٢، ح ٧٤٨. عنه وعن الفقيه والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٣٨، ح ١٨٨١٢.
من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٩٦، ح ١٤٦٩، بتفاوت يسير.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ / ٢٧٤، س ١٢.

←

الثامنة عشرة ـ حكم تزوّد الحاجّ من أضحيته:

(٢٠٧٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا يتزوّد الحاجّ من أضحيّته، وله أن يأكل منها أيّامها إلاّ السنام فإنّه دواء.

قال أحمد: وقال عليه السلام: لا بأس أن يشتري الحاجّ من لحم منى ويتزوّده[1].

التاسعة عشرة ـ حكم هدي من أمر مملوكه بحجّ التمتّع:

(٢٠٧٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أمرت مملوكي أن يتمتّع؟

قال عليه السلام: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت مره فليصم[2].

العشرون ـ حكم الأضحية من الدواجن:

(٢٠٧٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:

← قرب الإسناد: ٢٣٩ ح ٩٤٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/ ١١٥ ح ٤، و٢٩٤ ح ٣. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١١/ ١٨٩، ح ١٤٥٩٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٧، ح ٧٦٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٢، ح ١٨٩٠٣.

الاستبصار: ٢/ ٢٧٥، ح ٩٧٨.

قطعة منه في (حكم اشتراء لحم الأضحية).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٠ ح ٦٦٦، و٤٨٢، ح ١٧١٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/ ٨٣، ح ١٨٦٥٤.

الاستبصار: ٢/ ٢٦٢ ح ٩٢٤.

لا يضحّى بشيء من الدواجن[١].

الحادية والعشرون ـ حكم إخراج شيء من الهدي، عن الحرم:

(٢٠٧٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان وأحمد بن محمّد، عن حمّاد جميعاً، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الهدي، أيخرج بشيء منه عن الحرم؟

فقال عليه السلام: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به.

قلت: إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً.

قال: بل يخرج بالشيء ينتفع به.

وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم[٢].

الثانية والعشرون ـ حكم من تمتّع ولم يكن معه هدي:

(٢٠٧٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عبّاد البصريّ عن متمتّع لم يكن معه هدي؟

قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التروية.

قال: فإن فاته صوم هذه الأيّام؟

فقال عليه السلام: لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٩٦، ح ١٤٦٨. عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٠٨، ح ١٨٩٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٢٨، ح ٧٧٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٧٤، ح ١٨٩١٠.

الإستبصار: ٢ / ٢٧٦، ح ٩٨١.

أيّام التشريق[١].

٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ...صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ذكر ابن السرّاج أنّه كتب إليك، يسألك عن متمتّع لم يكن له هدي؟

فأجبته في كتابك: يصوم ثلاثة أيّام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك.

قال عليه السلام: أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها، سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله[٢].

٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيّام، فلمّا قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيّام، فأراد أن يتصدّق من الطعام، فعلى كم يتصدّق؟

فكتب: لابدّ من الصيام[٣].

الثالثة والعشرون ـ حكم من لم يصم سبعة الأيّام:

(٢٠٧٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٣١، ح ٧٨٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٩٦، ح ١٨٩٦٩.

الإستبصار: ٢ / ٢٨١، ح ٩٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٢٩، ح ٧٧٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٣٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٠، ح ١١٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٥.

جعفر عليهما السلام: إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيّام حتّى فزعت في حاجة إلى بغداد؟

قال عليه السلام: صمها ببغداد.

قلت: أفرّقها؟

قال عليه السلام: نعم[١].

الرابعة والعشرون ـ حكم صيام ثلاثة أو سبعة أيّام في الحجّ:

(٢٠٧٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ الخراسانيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة، أيصومها متوالية، أو يفرّق بينها؟

قال عليه السلام: يصوم الثلاثة، لا يفرّق بينها والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٣٣، ح ٧٨٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٠٠، ح ١٨٩٧٨.

الإستبصار: ٢ / ٢٨١، ح ٩٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤ / ٣١٥، ح ٩٥٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٨٣، ح ١٣٦٤٩، و١٤ / ١٨٢، ح ١٨٩٢٩. وعنه وعن الإستبصار والمسائل، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٠٠، ح ١٨٩٧٩.

الإستبصار: ٢ / ٢٨١، ح ٩٩٩.

تفسير العيّاشيّ: ١ / ٩٣، ح ٢٤١، و٢٤٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٣، ح ١٢، و١٣، ووسائل الشيعة: ١٤ / ١٨٣، ح ١٨٩٣٥، والبرهان: ١ / ٢٩٣، ح ١٢، و١٣، ومستدرك الوسائل: ٧ / ٤٩٢، ح ٨٧٢٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٥، ح ٣١١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ / ٢٨٠، س ٦.

الخامسة والعشرون ـ حكم من تمتّع وليس معه الأضحيّة وفاته الصوم:

(٢٠٨٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: حدّثني عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن المتمتّع ليس له أضحيّة وفاته الصوم حتّى يخرج وليس له مقام؟

قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله[١].

السادسة والعشرون ـ حكم من لم يجد الأضاحي بمكّة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...عن عبد اللّه بن عمر، قال: كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من الأضاحي، فاشترينا بدنيار، ثمّ بدينارين، ثمّ لم نجد بقليل ولاكثير، فرقّع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير.

فوقّع عليه السلام: انظروا الثمن الأوّل والثاني والثالث، ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه[٢].

السابعة والعشرون ـ حكم من جعل عليه بدنة:

(٢٠٨١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إسحاق الأزرق الصائغ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل للّه عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ /٢٣٣، ح ٧٨٨. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ /١٨٦، ح ١٨٩٤٠.

الإستبصار: ٢ /٢٨٢، ح ١٠٠٠.

(٢) الكافي: ٤ /٥٤٤ ح ٢٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٩٧.

فقال عليه السلام لي: عليه أن ينحرها، حيث جعل للّه عليه، وإن لم يكن سمّى بلداً فإنّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن[١].

الثامنة والعشرون ـ حكم غسل الرأس بالختمي يوم النحر:

(٢٠٨٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه؟

قال عليه السلام: كان أبي ينهى ولده عن ذلك[٢].

التاسعة والعشرون ـ حكم من رمى وذبح ولم يقصّر حتّى زار البيت:

(٢٠٨٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت، وذبحت، ولم تقصّر حتّى زارت البيت فطافت وسعت الليل، ما حالها، وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس به يقصّر ويطوف للحجّ، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٣٩، ح ٨٠٦. عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ٩١، ح ١٨٦٧٤، و ٢٠٤، ح ١٨٩٨٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٨، ح ٩٣٦. عنه البحار: ٩٦ / ١٦٧، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٤ / ٢٤٠، ح ١٩٠٩١. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٤، ح ٦٨٢.
قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام).

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٤١، ح ٨١١. عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ٢١٧، ح ١٩٠٢٢.

(ت) ـ أحكام المزار
وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى ـ حكم ابتداء الحاجّ بالمدينة أو مكّة:

(٢٠٨٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ بالمدينة في البداية أفضل، أو في الرجعة؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك أيّة كان[١].

الثانية ـ حكم التعجيل أو التأخير لزيارة البيت:

(٢٠٨٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخّر إلى يوم الثالث؟

قال عليه السلام: تعجّلها أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخّرها[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٤٠، ح ١٥٢٨. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ٣١٩، ح ١٩٣٠٧.

الإستبصار: ٢ / ٣٢٩، ح ١١٦٧، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٠، ح ٨٤٥. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٤٦، ح ١٩١٠٨.

الإستبصار: ٢ / ٢٩١، ح ١٠٣٣.

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٤٤، ح ١١٧٠.

الثالثة ـ زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نيابة عن الغير:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...عليّ بن إبراهيم الحضرميّ، عن أبيه، قال: ...فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام [فقال:] ...فإذا أتيت قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وآله فقضيت ما يجب عليك، فصلّ ركعتين، ثمّ قف عند رأس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ قل: **«السلام عليك يا نبيّ اللّه من أبي، وأُمّي، وزوجتي وولدي، وجميع حامّتي، ومن جميع أهل بلدي، حرّهم، وعبدهم، وأبيضهم، وأسودهم»**، فلا تشاء أن تقول للرجل إنّي أقرءت رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم عنك السلام إلّا كنت صادقاً[١].

الرابعة ـ حكم من اغتسل لزيارة البيت ثمّ نام:

(٢٠٨٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة، ثمّ ينام، أ يتوضّأ قبل أن يزور؟

قال عليه السلام: يعيد لأنّه إنّما دخل بوضوء[٢].

الخامسة ـ الصلاة في مسجد غدير خمّ:

(٢٠٨٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا

---

(١) الكافي: ٤ / ٣١٦، ح ٨.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥١، ح ٨٥١. عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٤٩، ح ١٩١١٦.

إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خمّ[١] بالنهار وأنا مسافر؟
فقال عليه السلام: صلّ فيه، فإنّ فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك[٢].

السادسة ـ كيفيّة الوداع مع قبر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

(٢٠٨٨) ١ ـ ابن قولويه القمّيّ رحمه الله: حدّثني محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد في كتاب الجامع، يروي عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا أردت أن تودع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقل:

«السلام عليك ورحمة اللّه وبركاته، أستودعك اللّه وأسترعيك وأقرأ عليك السلام، آمنّا باللّه وبالرسل، وبما جاءت به ودعت إليه ودلّت عليه، فاكتبنا مع الشاهدين.

اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارتي إيّاه، فإن وفّيتني قبل ذلك، فإنّي أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي.

أشهد أنّكم الأئمّة ـ وتسمّيهم واحداً بعد واحد ـ وأشهد أنّ من قتلهم

---

(١) قال الزمخشريّ: خمّ اسم رجل صبّاغ أضيف إليه الغدير الذي بين مكّة والمدينة بالجحفة، وقيل: هو على ثلاثة أميال من الجحفة...، وذكر صاحب المشارق أنّ خمّاً اسم غَيْضة [أي الأَجَمَة وهي الشجر الملتفّ] هناك، وبها غدير نسب إليها... وقال الحازمي: خمّ واد بين مكّة والمدينة عند الجحفة به غدير، عنده خطب رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم. معجم البلدان: ٢ / ٣٨٩.

(٢) الكافي: ٤ / ٥٦٦، ح ١. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٥ / ٢٨٧، ح ٦٥٦٧، و١٤ / ٣٧٤، ح ١٩٤١٨.
تهذيب الأحكام: ٦ / ١٨، ح ٤١.
الفقيه: ٢ / ٣٣٥، ح ١٥٥٧.
قطعة منه في (حكم الصلاة للمسافر في مسجد غدير خم)، و(ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام).

وحاربهم مشركون، ومن ردّ عليهم وردّ علمهم في أسفل درك من الجحيم.

وأشهد أنّ من حاربهم لنا أعداء ونحن منهم براء، وأنّهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، ومن شرك فيهم ومن سرّه قتلهم.

اللّهمّ إنّي أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ـ وتسمّيهم ـ ولا تجعله آخر العهد من زيارته، فإن جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمّين الأئمّة.

اللّهمّ وذلّل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبّة، وحسن المؤازرة»[1].

السابعة ـ زيارة الإمام الحسين عليه السلام:

(٢٠٨٩) ١ ـ ابن قولويه القمّيّ رحمه الله: حدّثني الحسن بن عبد اللّه بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه محمّد بن عيسى بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت، لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟

فقال لي: ما تقولون أنتم فيه؟

فقلت: بعضنا يقول: حجّة، وبعضنا يقول: عمرة.

قال: فأيّ شيء تقول إذا أتيت؟

فقلت: أقول:

---

(١) كامل الزيارات: ١٠٤، ح ٩٨. عنه البحار: ٩٧ /٢٦٦، ح ٨.
مصباح المتهجّد: ٧٤٦، س ٧، أورده مقطوعاً، وبتفاوت يسير.
من لا يحضره الفقيه: ٢ /٣٥٦، س ١، بتفاوت يسير.

«السلام عليك يا أبا عبد اللّه، السلام عليك يا ابن رسول اللّه، أشهد أنّك قد أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، ودعوت إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة.

وأشهد أنّ الذين سفكوا دمك واستحلّوا حرمتك ملعونون معذّبون على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون[1].

الثامنة ـ كيفيّة زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم:

١ ابن قولويه القمّيّ رحمه الله: ... إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: كيف تقول في التسليم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟

قلت: الذي نعرفه وروِيناه، قال: أو لا أعلّمك ما هو أفضل من هذا؟

قلت: نعم، جعلت فداك! فكتب لي وأنا قاعد عنده بخطّه، وقرأه عليّ:

إذا وقفت على قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقل:

«أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّك محمّد بن عبد اللّه، وأشهد أنّك رسول اللّه، وأشهد أنّك خاتم النبيّين، وأشهد أنّك قد بلّغت رسالة ربّك، ونصحت لأُمّتك، وجاهدت في سبيل ربّك، وعبدته حتّى أتاك اليقين، وأدّيت الذي عليك من الحقّ.

اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك، ونجيبك، وأمينك، وصفيّك، وخيرتك من خلقك، أفضل ما صلّيت على أحد من أنبيائك ورسلك.

---

(١) كامل الزيارات: ٣٧٧، ح ٦٢٣، و٣٧٨، ح ٦٢٤، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٦٥/٩٨، ح ١٢ و١٣، ومستدرك الوسائل: ٣٠٣/١٠، ح ١٢٠٥٦ و، ح ١٢٠٥٧.

اللّهم سلّم على محمّد وآل محمّد، كما سلّمت على نوح في العالمين، وامنن على محمّد وآل محمّد، كما مننت على موسى وهارون، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وترحّم على محمّد وآل محمّد.

اللّهمّ ربّ البيت الحرام، وربّ المسجد الحرام، وربّ الركن والمقام، وربّ البلد الحرام، وربّ الحلّ والحرام، وربّ المشعر الحرام، بلّغ روح محمّد منّي السلام»[١].

التاسعة ـ حكم زيارة القبور:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...عن سماعة، قال: سألته عن زيارة القبور، وبناء المساجد فيها؟

فقال: أمّا زيارة القبور فلا بأس بها...[٢].

الحادية عشرة ـ كيفيّة زيارة القبور:

(٢٠٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم[٣]، قال: تقول: «**السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنّا إن**

---

(١) كامل الزيارات: ٥٣، ح ٣١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٣٩٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٢٨ ح ٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٣٦٢.

(٣) قال النجاشي: منصور بن حازم أبو أيّوب البجليّ، كوفيّ، ثقة، عين، صدوق، من ←

شاء اللّه بكم لاحقون»[١].

(ث) ـ أحكام العود إلى منى

وفيه ثلاث مسائل

الأولى ـ حكم من بات ليلة من ليالي منى بمكّة:

(٢٠٩١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكّة؟

فقلت: لا أدري.

فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟

قال عليه السلام: عليه دم إذا بات.

فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذّة، أعليه مثل ما على هذا؟

قال عليه السلام: ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحبّ أن ينشقّ له الفجر إلاّ وهو بمنى[٢].

← أجلّة أصحابنا وفقهائهم، روى عن أبي عبد اللّه، وأبي الحسن موسى عليهما السلام. وكذا قال العلاّمة في القسم الأوّل من رجاله. رجال النجاشي: ٤١٣، رقم ١١٠١، والخلاصة: ١٦٧.

(١) قال النجاشي: منصور بن حازم أبو أيّوب البجليّ، كوفيّ، ثقة، عين، صدوق، من أجلّة أصحابنا وفقهائهم، روى عن أبي عبد اللّه، وأبي الحسن موسى عليهما السلام. وكذا قال العلاّمة في القسم الأوّل من رجاله. رجال النجاشي: ٤١٣، رقم ١١٠١، والخلاصة: ١٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٧، ح ٨٧١. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/٢٥٢، ح ١٩١٢٢.

الإستبصار: ٢/٢٩٢، ح ١٠٣٨.

الثانية ـ حكم من زار البيت فنام دون منى:

(٢٠٩٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى؟

فقال عليه السلام: إذا جاز عقبة المدنيّين فلا بأس أن ينام[١].

الثالثة ـ حكم من بات بمكّة في ليالي منى:

(٢٠٩٣) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكّة حتّى أصبح في ليالي منى؟

قال عليه السلام: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح، فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل وأصبح بمكّة، فليس عليه شيء[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٩، ح ٨٨٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٦، ح ١٩١٣٢.

الإستبصار: ٢ / ٢٩٤، ح ١٠٤٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٢، ح ٩٥٨.

عنه البحار: ٨٠ / ١١٨، س ٣، ضمن ح ٤٣، ووسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥٨، ح ١٩١٤٠.

تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٧، ح ٨٧٣، قطعه منه.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٥١، ح ١٩١١٩.

الاستبصار: ٢ / ٢٩٢، ح ١٠٤٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٠، ح ٦٦٣، نحو ما في التهذيب.

(خ) ـ أحكام العمرة

وفيه أربع مسائل

الأولى ـ حكم العمرة المفردة:

(٢٠٩٤) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: لكلّ شهر عمرة.

قال: فقلت له: أيكون أقلّ من ذلك؟

قال: لكلّ عشرة أيّام عمرة[١].

الثانية ـ حكم العمرة في عشرة أيّام من كلّ شهر:

(٢٠٩٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة، أو المرّتين، أو الأربعة، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلّاً، قال: ولكلّ شهر عمرة، فقلت: يكون أقلّ؟

قال: لكلّ عشرة أيّام عمرة.

ثمّ قال: وحقّك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر، قلت: لم ذاك؟

فقال: كنت مع محمّد بن إبراهيم بالطائف، فكان كلّما دخل دخلت معه[٢].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٧٨، ح ١٣٦٣. عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ٣٠٩، ح ١٩٢٨١.

(٢) الكافي: ٤ / ٥٣٤، ح ٣. عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢ / ٢٠٥، ح ١٦٤٧، قطعة منه. ←

الثالثة ـ حكم العمرة في رجب:

(٢٠٩٦) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن عمرة رجب ما هي؟

قال عليه السلام: إذا أحرمت في رجب، وإن كان في يوم واحد منه، فقد أدركت عمرة رجب، وإن قدمت في شعبان، فإنّها عمرة رجب أن تحرم في رجب[١].

الرابعة ـ حكم الإهلال بالعمرة في أشهر الحجّ:

(٢٠٩٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص[٢]، عن عليّ [ابن أبي حمزة البطائنيّ]، قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمّن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ، له أن يرجع؟

قال عليه السلام: ليس في أشهر الحجّ عمرة، يرجع منها إلى أهله، ولكنّه يحتبس بمكّة

← وعنه وعن التهذيب، والفقيه، وسائل الشيعة: ١٤ /٣٠٨، ح ١٩٢٧٥.

من لا يحضره الفقيه: ٢ /٢٣٩، ح ١١٤١، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٢ /٤٠٥، ح ١٦٦٣٢، والوافي: ١٢ /٤٧٥، ح ١٢٣٥٣، و٥٠٧، ح ١٢٤٣١، قطعات منه.

تهذيب الأحكام: ٥ /٤٣٤، ح ١٥٠٨.

الاستبصار: ٢ /٣٢٦، ح ١١٥٨.

(١) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥١.

عنه البحار: ٩٦ /٣٣١، ح ٤، ووسائل الشيعة: ١٤ /٣٠٣، ح ١٩٢٥٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤١.

(٢) قال النجاشيّ: وهيب بن حفص أبو عليّ الجُريريّ، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام، ووقف، وكان ثقة، وصنّف كتباً. رجال النجاشيّ: ٤٣١ رقم ١١٥٩.

حتّى يقضي حجّة، لأنّه إنّما أحرم لذلك[١].

(ذ) ـ أحكام الإحصار والصدّ

وفيه مسألة واحدة

حكم من صدّه السلطان وخلّي يوم النحر:

(٢٠٩٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل عرض له سلطان، فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف[٢]، فبعث به إلى مكّة، فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يلحق، فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى، فيرمي ويذبح ويحلق، ولا شيء عليه.

قلت: فإن خلّي عنه يوم النفر، كيف يصنع؟

قال: هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً، ثمّ يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، فإن كان مفرداً للحجّ، فليس عليه ذبح، ولا شيء عليه[٣].

---

١ - تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٧ ح ١٥٢٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/٣١٢ ح ١٩٢٩٠.
الاستبصار: ٢/٣٢٨ ح ١١٦٤.

(٢) عرَّفوا تعريفاً: وقفوا بعرفات، كما يقال: عيّدوا إذا حضروا العيدَ، وجمّعوا إذا حضروا الجمعةَ. المصباح المنير: ٤٠٥.

(٣) الكافي: ٤/٣٧١، ح ٨. عنه نور الثقلين: ٥/٦٩، ح ٥٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/١٨٣، ح ١٧٥٣٠.
تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٥، ح ١٦٢٣، وفيه: قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام، وبتفاوت يسير.

الفصل الثامن: الجهاد والأمر بالمعروف والتقيّة

وفيه ثلاثة موضوعات

(أ) ـ أحكام الجهاد

وفيه ثلاث عشرة مسألة

الأولى ـ حكم سبّ النبيّ أو الإمام:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... عليّ بن حديد المدائنيّ، قال: سمعت من سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام، فقال: إنّي سمعت محمّد بن بشير، يقول: إنّك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا وحجّتنا، فيما بيننا وبين اللّه تعالى.

قال: فقال: لعنه اللّه ثلاثاً، أذاقه اللّه حرّ الحديد، قتله اللّه أخبث ما يكون من قتلة.

فقلت له: جعلت فداك! إذا أنا سمعت ذلك منه، أو ليس حلال لي دمه مباح، كما أبيح دم السابّ لرسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وللإمام عليه السلام؟

فقال: نعم، حلّ واللّه! دمه، وإباحة لك ولمن سمع ذلك منه.

قلت: أوَليس هذا بسابّ لك؟

قال: هذا سابّ للّه، وسابّ لرسول اللّه، وسابّ لآبائي، وسابّ لي، وأيّ سبّ ليس يقصر عن هذا، ولا يفوقه هذا القول؟!...[١].

الثانية ـ حكم الإفتاء لمن يخاف على نفسه:

(٢٠٩٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يأتيه من يسأله عن المسألة، فيتخوّف إن هو أفتى بها أن يشنع عليه، فيسكت عنه، أو يفتيه بالحقّ، أو يفتيه بما لا يتخوّف على نفسه؟

قال عليه السلام: السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل[٢].

الثالثة ـ حكم من ارتبط فرساً ونحوه:

(٢١٠٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيّئات في كلّ يوم، وكتب له إحدى عشرة حسنة.

ومن ارتبط هجيناً[٣] محيت عنه في كلّ يوم سيّئتان، وكتب له سبع حسنات.

---

(١) رجال الكشّيّ: ٤٨٢، ح ٩٠٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٧ رقم ٤٠٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٢٥، ح ٥٣٨.

عنه الوافي: ١ / ١٨٨، ح ١١٧، ووسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٢٧، ح ٣٣٦٥٤.

(٣) الهجين: يقال فرس وبرذونة هجين، أي غير عتيق ... ومن الخيل الذي ولدته برذونة ←

ومن ارتبط برذوناً[١] يريد به جمالاً، أو قضاء حوائج، أو دفع عدوّ عنه، محيت عنه كلّ يوم سيّئة واحدة، وكتب له ستّ حسنات[٢].

(٢١٠١) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: وسمعته يقول: من ربط[٣] فرساً عتيقاً[٤] محيت عنه عشر سيّئات، وكتب له إحدى عشرة حسنة في كلّ يوم.

ومن ارتبط هجيناً[٥] محيت عنه في كلّ يوم سيّئتان، وكتب له تسع حسنات في كلّ يوم.

ومن ارتبط برذوناً[٦] يريد به جمالاً، أو قضاء حاجة، أو دفع عدوّ، محيت عنه في

← من حصان عربيّ. المنجد: ٨٥٦، (هجن).

(١) الرذون: يطلق على غير العربيّ من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيليّة، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قويّ الأرجل، عظيم الحوافر. المعجم الوسيط: ٤٨، (برذن).

(٢) الكافي: ٥ / ٤٨، ح ٤. عنه وعن ثواب الأعمال والمحاسن، وسائل الشيعة: ١١ / ٤٧١، ح ١٥٢٨٨.
ثواب الأعمال: ٢٢٦، ح ١، وفيه: أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ....
عنه وعن المحاسن والكافي، البحار: ٦١ / ١٦٥، ح ١٠.
المحاسن: ٦٣١، ح ١١٣.

(٣) ربطه ربطاً: أوثقه وشدّه ... ارتبط فرساً: اتّخذه للرباط. المنجد: ٢٤٥.

(٤) فرس عتيق مثل كريم وزناً ومعنىً. المصباح المنير: ٣٩٢.

(٥) الهجين: يقال: فرس وبرذونة هجين، أي غير عتيق ... ومن الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربيّ. المنجد: ٨٥٦.

(٦) البرذون: يطلق على غير العربيّ من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيليّة، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قويّ الأرجل، عظيم الحوافر. المعجم الوسيط: ٤٨، (برذن).

كلّ يوم سيّئة، وكتب له ستّ حسنات.

ومن ارتبط فرساً أشقر[١] أغرّ[٢]، أو أقرح[٣]، فإن كان أغرّ سائل الغـرّة بـه وضح في قوائمه فهو أحبّ إليّ، ولم يدخل بيته فقر ما دام ذاك الفرس فيه، وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف[٤].

الرابعة ـ حكم الولاية من قبل الجائر

(٢١٠٢) ١ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: السيّد هبة اللّه في المجموع الرائق:، عن الأربعين لمحمّد بن سعيد، عن صفوان، عن الكاظم عليه السلام، أنّه قال في حديث: إنّ اللّه وعد من يتقلّد لهم[٥] عملاً، أن يضرب عليه سرادقاً من نار، حتّى يفرغ اللّه من حسـاب الخلائق[٦].

---

(١) شَقِرَ شَقْرَاً وشُقْرة: أُشرب بياضه حمرة ... وهو أشقر. المعجم الوسيط: ٤٨٨.

(٢) الأغرّ: ... من الخيل ما كان بجبهته غرّة، والغرّة: بياض في جبهة الفرس. المنجد: ٥٤٦، (غرّ).

(٣) قَرِحَ ... الحيوان: كان في جبهته قرحة، وهي بياض بقدر الدرهم فما دونه، فهو أقرح. معجم الوسيط: ٧٢٤، (قرح).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٨٦، ح ٨٣٧. عنه وسائل الشيعة: ١١ / ٤٧١، ح ١٥٢٨٧، و٤٧٦، ح ١٥٣٠٠، قطعة منه.
ثواب الأعمال: ٢٢٧، ح ٤، وفيه: حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن الكاظم عليه السلام يقول: ... قطعة منه. عنه وعن المحاسن، البحار: ٦١ / ١٦٧، ح ١٣.
المحاسن: ٦٣١، ح ١١٤، قطعة منه.

(٥) أي لحكّام الجور.

(٦) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٢٩ ح ١٤٩٨٢.

الخامسة ـ حكم العمل للسلطان:

(٢١٠٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن الحسن الهاشميّ، عن صالح ابن أبي حمّاد، عن محمّد بن خالد، عن زياد بن أبي سلمة، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، فقال لي: يا زياد! إنّك لتعمل عمل السلطان؟!

قال: قلت: أجل.

قال لي: ولِمَ؟

قلت: أنا رجل لي مروّة، وعليَّ عيال، و ليس وراء ظهري شيء.

فقال لي: يا زياد! لئن أسقط من حالق[1] فأتقطّع قطعة قطعة، أحبّ إليّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً، أو أطأ بساط أحدهم إلّا لما ذا؟

قلت: لا أدرى جعلت فداك.

فقال: إلّا لتفريج كربة عن مؤمن، أو فكّ أسره، أو قضاء دينه.

يا زياد! إنّ أهون ما يصنع اللّه بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ اللّه من حساب الخلائق.

يا زياد! فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم، فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة، واللّه من وراء ذلك.

يا زياد! أيّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً، ثمّ ساوى بينكم وبينهم، فقولوا له: أنت منتحل كذّاب.

يا زياد! إذا ذكرت مقدرتك على الناس، فاذكر مقدرة اللّه عليك غداً، ونفاد ما

---

(١) في المصدر: «جالق»، والأنسب ما أثبتناه كما في سائر المصادر، والحالق مهملة: المكان المرتفع المنيف، المعجم الوسيط: ١٩٣، (حلق).

أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أتيت إليهم عليك[١].

٢ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: من كتاب حقوق المؤمنين لأبي عليّ بن طاهر، قال: استأذن عليّ بن يقطين مولاي الكاظم عليه السلام في ترك عمل السلطان، فلم يأذن له، وقال: لا تفعل، فإنّ لنا بك أنساً ولإخوانك بك عزّاً، وعسى أن يجبر اللّه بك كسراً، ويكسر بك نائرة المخالفين عن أوليائه.

يا عليّ! كفّارة أعمالكم الإحسان إلى إخوانكم،...[٢].

٣ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: ...عبد الرحمن الهاشميّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، استأذنته في عمل السلطان، فقال: لا بأس به، ما لم يغيّر حكماً، ولم يبطل حدّاً، وكفّارته قضاء حوائج إخوانكم[٣].

(٢١٠٤) ٤ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: السيّد هبة اللّه في الكتاب المذكور عن الأربعين لأبي الفضل محمّد بن سعيد، عن صفوان بن مهران الجمّال، قال: دخل زياد بن مروان العبديّ على مولاي موسى بن جعفر عليهما السلام، فقال لزياد: أتقلّد لهم عملاً؟

فقال: بلى، يا مولاي! فقال: ولم ذاك؟

قال: فقلت: يا مولاي! إنّي رجل لي مروءة، [و] عليّ عيلة، وليس لي مال،

---

(١) الكافي: ٥ / ١٠٩، ح ١. عنه البحار: ٤٨ / ١٧٢، ح ١٣، والوافي: ١٧ / ١٦٥، ح ١٧٠٥، ونور الثقلين: ٣ / ٢٥٩، ح ٧٣. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧ / ١٩٤، ح ٢٢٣٣٤.
تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٣٣، ح ٩٢٤.
قطعة منه في (إهتمامه عليه السلام بأمور المؤمنين)، و(عذاب من عمل لسلطان الجائر)، و(موعظته في التوجّه إلى اللّه تعالى).

(٢) بحار الأنوار: ٤٨ / ١٣٦، ح ١٠.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣١٨٧.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٥ / ٤٢٨، ح ١٨٧٣٠.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٤.

فقال عليه السلام: يا زياد! واللّه! لئن أقع من السماء إلى الأرض فأنقطع قطعاً، ويفصلني الطير بمناقيرها مفصلاً مفصلاً، لأحبّ إليّ من أن أتقلدّهم عملاً.

فقلت: إلّا لما ذا؟

فقال: إلّا لإعزاز مؤمن، أو فكّ أسره، إنّ اللّه وعد من يتقلّد لهم عملاً، أن يضرب عليه سرادقاً من نار، حتّى يفرغ اللّه من حساب الخلائق، فامض وأعزز من إخوانك واحداً، واللّه من وراء ذلك يفعل ما يشاء[١].

(٢١٠٥) ٥ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: عن محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: إنّ اللّه خلق قوماً من أوليائه مع أعوان الظلمة وولاة الجور، يدفع بهم عن الضعيف، ويحقن بهم الدماء[٢].

(٢١٠٦) ٦ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: الشيخ المفيد في الروضة: عن صفوان، قال: دخل على مولاي رجل فقال عليه السلام له: أتتقلّد لهم عملهم؟

فقال: بلى، يا مولاي! قال: ولم ذلك؟

قال: إنّي رجل عليّ عيلة، وليس لى مال، فالتفت إلى أصحابه، ثمّ قال: من أحبّ أن ينظر إلى رجل يقدّر أنّه إذا عصى اللّه رزقه، وإذا أطاعه حرمه، فلينظر إلى هذا[٣].

السادسة ـ حكم الدخول في عمل السلطان وإعانة الوالي:

١ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: ... عن عليّ بن جعفر عليه السلام، قال: كتبت إلى أبي

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٣٥، ح ١٤٩٩٩، عن المجموع الرائق: ١٧٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٣١، ح ١٤٩٩٣، عن الروضة للشيخ المفيد.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٢٩، ح ١٤٩٨١.

الحسن عليه السلام: أنّ قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان، ولا يؤثرون على إخوانهم، وإن نابت أحداً من مواليك نائبة قاموا.

فكتب عليه السلام: أولئك هم المؤمنون حقّاً، عليهم مغفرة من ربّهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون[١].

السابعة ـ حكم الدخول في أعمال السلطان والأخذ من أموالهم:

١ ـ الحلّيّ رحمه الله: [... موسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده]، قال: وكتبت إليه أسأله عن العمل لبني العبّاس، وأخذ ما أتمكّن من أموالهم، هل فيه رخصة، وكيف المذهب في ذلك؟

فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر، فاللّه قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه، ويسبّب على يديه، ما يسرّك فينا وفي موالينا.

قال: وكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم، وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه، وانبساط اليد في التشفّي منهم بشيء أن أتقرّب به إليهم؟

فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً، بل أجراً وثواباً[٢].

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٣٠، ح ١٤٩٨٥، و١٣٦، ح ١٥٠٠٣، عن المجموع الرائق للسيّد هبة اللّه.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٩.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٩.

الثامنة ـ حكم الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ... عن زيد، عن عليّ بن يقطين، أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: أنّ قلبي يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان – وكان وزيراً لهارون – فإن أذنت لي جعلني اللّه فداك! هربت منه.

فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتّق اللّه! أو كما قال[١].

٢ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: ... محمّد بن عيسى بن يقطين، قال: كتب عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن عليه السلام، في الخروج من عمل السلطان، فأجابه: إنّي لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإنّ للّه عزّ وجلّ بأبواب الجبابرة من يدفع بهم عن أوليائه، وهم عتقاؤه من النار، فاتّق اللّه في إخوانك[٢].

التاسعة ـ حكم الدخول في أعمال السلطان وكفّارته:

١ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: ... عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشميّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، استأذنه في أعمال السلطان؟

فقال: لا بأس به ما لم يغيّر حكماً، ولم يبطل حدّاً، وكفّارته قضاء حوائج إخوانكم[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠٥، ح ١١٩٨.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٣.
(٢) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٣٠، ح ١٤٩٨٧.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٧.
(٣) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٣٢، ح ١٤٩٩٤.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٠.

العاشرة ـ حكم من دخل شهراً بشبهة الأمان:

(٢١٠٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن الحكم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام ـ أو عن أبي الحسن عليه السلام ـ قال: لو أنّ قوماً حاصروا مدينة، فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين[1].

الحادية عشرة ـ حكم إسكان أهل الكتاب في دار الهجرة:

(٢١٠٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: وقال عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم في رجل وقع على مكاتبته، فنال من مكاتبته فوطئها؟

قال صلى الله عليه وآله وسلم: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه، فهي على مكاتبتها، وإن عجزت فردّت في الرقّ، فهي من أُمّهات الأولاد.

قال: وسألته عن اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟

قال عليه السلام: أمّا أن يلبثوا فيها فلا يصلح، وقال: إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس[2].

---

(١) الكافي: ٥ / ٣١، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٥ / ٦٨، ح ٢٠٠٠٠، بتفاوت. تهذيب الأحكام: ٦ / ١٤٠، ح ٢٣٧، وفيه: محمّد بن الحكيم، بدل محمّد بن الحكم.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٧٧، ح ١٠٠٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٣ / ١٥٧، ح ٢٩٣٠٢، قطعة منه. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٣٣، ح ٢٠١٤٩، قطعة منه.

←

الثانية عشرة ـ حكم الكذب مع العشّار:

(٢١٠٩) ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ رحمه الله: عن الوليد بن هشام المراديّ، قال: قدمت (من) مصر ومعي رقيق لي، فمررت بالعاشر فسألني، فقلت: هم أحرار كلّهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولي للعاشر، فقال عليه السلام: ليس عليك شيء[١].

الثالثة عشرة ـ حكم إسكان أهل الكتاب في دار الهجرة:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ...سألته عن اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟

قال عليه السلام: أمّا أن يلبثوا فيها فلا يصلح.

وقال: إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس[٢].

← قرب الإسناد: ٢٦٠، ح ١٠٣١، قطعة منه. عنه البحار: ٩٧ / ٦٤، س ١٢، ضمن ح ٣.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٩٦، ح ٧٥٣، و ٣١١، ح ٧٨٥، قطعتان منه.
قطعة منه في (ما رواه عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) كتاب النوادر: ٣٧، ح ٥١.
عنه مستدرك الوسائل: ١٥ / ٤٧٩، ح ١٨٩١٩، و١٦ / ٤٦، ح ١٩٠٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٧٧، ح ١٠٠٨.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢١٠٨.

(ب) ـ أحكام الأمر بالمعروف

وفيه أربع مسائل

الأولى ـ حكم الحلف للمضطرّ:

(٢١١١٠) ١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: عن سماعة، قال: قال عليه السلام: إذا حلف الرجل باللّه تقيّة لم يضرّه، وبالطلاق والعتاق أيضاً لا يضرّه، إذا هو أكره واضطرّ إليه.

وقال عليه السلام: ليس شيء ممّا حرّم اللّه إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه[1].

الثانية ـ البراءة من فعل المنكر:

(٢١١١١) ١ ـ زيد النرسي رحمه الله: حدّثنا الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبريّ أيّده اللّه، قال: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن سعيد الهمدانيّ، قال: حدّثنا جعفر ين عبد اللّه العلويّ أبو عبد اللّه المحمّديّ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن زيد، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: الرجل من مواليكم، يكون عارفاً، يشرب الخمر، ويرتكب الموبق من الذنب، نتبرّأ منه؟

فقال عليه السلام: تبرّؤوا من فعله، ولا تتبرّؤوا منه، أحبّوه، وأبغضوا عمله.

قلت: فيسعنا أن نقول: فاسق فاجر.

فقال: لا، الفاسق الفاجر الكافر الجاحد لنا، الناصب لأوليائنا، أبى اللّه أن يكون

---

(١) النوادر: ٧٥، ح ١٦١.

عنه البحار: ٢ / ٢٧٢، ح ٩، و٧٢ / ٤١١، ح ٥٨، و١٠١ / ٢٨٤، ح ٧، ومستدرك الوسائل: ١٢ / ٢٥٨، ح ١٤٠٥١، قطعة منه.

وليّنا فاسقاً فاجراً وإن عمل ما عمل، ولكنّكم تقولون: فاسق العمل، فاجر العمل، مؤمن النفس، خبيث الفعل، طيّب الروح والبدن.

واللّه! لا (ما خ د) يخرج وليّنا من الدنيا إلاّ واللّه ورسوله ونحن عنه راضون، يحشره اللّه على ما فيه من الذنوب، مبيّض وجهه، مستورة عورته، آمنة روعته، لا خوف عليه ولا حزن.

وذلك أنّه لا يخرج من الدنيا حتّى يصفّى من الذنوب، إمّا بمصيبة في مال، أو في نفس، أو ولد، أو مرض، وأدنى ما يصفّى به وليّنا أن يريه اللّه رؤياً مهوّلة، فيصبح حزيناً لما رأى، فيكون ذلك كفّارة له، أو خوفاً يرد عليه من أهل دولة الباطل، أو يشدّد عليه عند الموت فيلقى اللّه طاهراً من الذنوب، آمناً روعته بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام.

ثمّ يكون أمامه أحد الأمرين: رحمة اللّه الواسعة التي هي أوسع من ذنوب أهل الأرض جميعاً، وشفاعة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام، إن أخطئته رحمة ربّه أدركته شفاعة نبيّه، وأمير المؤمنين صلّى اللّه عليهما، فعندها تصيبه رحمة ربّه الواسعة[1].

الثالثة ـ حكم المعاشرة مع سلاطين الجور:

(٢١١٢) ١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن مسلم مولى أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله رجل، فقال له: الترك خير أم هؤلاء؟

---

(١) كتاب زيد النرسيّ، المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر: ٥١، س ٢١. عنه البحار: ٦٥/ ١٤٧، ح ٩٦، ومستدرك الوسائل: ١٢/ ٢٣٦، ح ١٣٩٨٣، و١٨/ ١٨٥، ح ٢٢٤٦١، قطعتان منه.

تأويل الآيات: ٥٧٦، س ٤. عنه البحار: ٢٧/ ١٣٧، ح ١٣٩.

قطعة منه في (شفاعة النبي وعليّ عليهما السلام للفاجر المؤمن).

قال: فقال عليه السلام: إذا صرتم إلى الترك يخلّون بينكم وبين دينكم؟

قال: قلت: نعم، جعلت فداك! قال: فقال: هؤلاء يخلّون بينكم وبين دينكم؟

قال: قلت: لا، بل يجهدون على قتلنا، قال: فإن غزوهم أولئك فاغزوهم معهم، أو أعينوهم عليهم. الشكّ من أبي الحسن عليه السلام[١].

الرابعة ـ حكم قتل العبد المشرك إذا خيف منه اللحاق بالعدوّ:

(٢١١٣) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى عبداً مشركاً، وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدوّ، أيحلّ قتله؟

قال عليه السلام: إذا خاف أن يلحق بالقوم، يعني العدوّ حلّ قتله[٢].

(ج) ـ أحكام التقيّة

وفيه مسألة واحدة

حكم التقيّة:

(٢١١٤) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: نصر بن الصباح، قال: حدّثني أبو يعقوب

---

(١) الاختصاص: ٢٦١، س ١٠. عنه البحار: ٩٧ /٢٧، ح ٣٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٤٦. عنه البحار: ٩٧ /٣٣، ح ١٢.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٥ /٧٣، ح ٢٠٠١٠، بتفاوت يسير.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٨، ح ٣٢٨، بتفاوت يسير.
عنه البحار: ١٠ /٢٨١، س ١٢.

إسحاق بن محمّد البصريّ، قال: حدّثني جعفر بن محمّد بن الفضيل، قال: حدّثني محمّد بن عليّ الهمدانيّ، قال: حدّثني درست بن أبي منصور، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميت بن زيد، فقال للكميت: أنت الذي تقول:

فالآن صرت إلى أُميّة والأمور إليّ مصائر.

قال: قد قلت ذاك، فو اللّه ما رجعت عن إيماني وإنّي لكم لموال ولعدوّكم لقال، ولكنّي قلته على التقيّة.

قال عليه السلام: أما لئن قلت ذلك، إنّ التقيّة تجوز في شرب الخمر[1].

(١) رجال الكشّيّ: ٢٠٧، ح ٣٦٤. عنه البحار: ٤٧ /٣٢٣، ح ١٨، ووسائل الشيعة: ١٦ /٢١٦، ح ٢١٣٩٨، ومستدرك الوسائل: ١٣ /١٢٧، ح ١٤٩٧٧، و١٧ /٦٨، ح ٢٠٧٨١.

الفصل التاسع ـ أحكام النكاح وما يرتبط بها

وفيه سبعة عشر أمراً

(أ) ـ مقدّمات النكاح وآدابه

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

الأولى ـ فضل النكاح:

(٢١١٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن ابن فضّال وجعفر بن محمّد، عن ابن القداح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي عليه السلام[1]، فقال له: هل لك من زوجة؟

---

(١) في المصدر: «أبي عبد اللّه»، والظاهر أنّ كلمة «عبد اللّه» زائدة، يدلّ عليه سياق الكلام، وسائر المصادر والمآخذ.

فقال: لا. فقال أبي عليه السلام: وما أحبّ أنّ لي الدنيا وما فيها، وأنّي بتّ ليلة وليست لي زوجة.

ثمّ قال: الركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير، ثمّ قال له: تزوّج بهذه.

ثمّ قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اتّخذوا الأهل، فإنّه أرزق لكم.

وعنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، وزاد فيه، فقال محمّد بن عبيد: جعلت فداك، فأنا ليس لي أهل.

فقال: أليس لك جواري، أو قال أُمّهات أولاد؟

قال: بلى، قال: فأنت ليس بأعزب[1].

الثانية ـ حكم نظر الخصيان إلى النساء:

(٢١١٦) ١ ـ الحرّ العامليّ رحمه الله: وقال ابن الجنيد في كتابه: (الأحمدي) على ما نقل عنه علماؤنا: روي عن أبي عبداللّه وأبي الحسن موسى عليه السلام كراهة رؤية الخصيان

---

(١) الكافي: ٥ / ٣٢٩، ح ٦، و٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٠، ح ٢٤٩١٨، والوافي: ٢١ / ٣٥، ح ٢٠٧٥٨، و ٢٠٧٥٩.

تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٣٩، ح ١٠٤٦، و٢٤٠، ح ١٠٤٨، و٤٠٥، ح ١٦١٩، وفيه: عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي، جعفر عليه السلام، فقال أبي هل لك من زوجة ... قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٠، س ٣، ضمن ح ٢٤٩١٧، أشار إليه، والوافي: ٢١ / ٣٦، ح ٢٠٧٦٠.

مكارم الأخلاق: ١٨٨ س ١٣ مرسلاً، قطعة منه. قرب الإسناد: ٢٠ ح ٦٧، و٦٨ أورده إلى قوله: أرزق لكم. عنه البحار: ١٠٠ / ٢١٧ ح ١.

قطعة منه في (ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم).

الحرّة من النساء، حرّاً كان أو مملوكاً[١].

الثالثة ـ حكم تزيين المرأة لزوجها:

(٢١١٧) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن أبي بصير، قال: سألته عن قصّ النواصي ـ تريد به المرأة الزينة لزوجها ـ وعن الحفّ، والقرامل، والصوف، وما أشبه ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك كلّه.

قال محمّد: قال يونس: يعني لا بأس بالقرامل إذا كانت من صوف، وأمّا الشعر فلا يوصل الشعر بالشعر لأنّ الشعر ميّت[٢].

الرابعة ـ حكم خروج الزوجة بغير إذن زوجها:

(٢١١٨) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة، ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟

قال عليه السلام: لا[٣].

الخامسة ـ حكم تزويج الصبيان الصغار:

(٢١١٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٠ /٢٢٧، ح ٢٥٤٩٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ٧٩، س ١٨.

عنه وسائل الشيعة: ٢٠ /١٨٩، ح ٢٥٣٩٠.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٣. عنه البحار: ١٠ /٢٨٢، س ٣، ووسائل الشيعة: ٢٠ /١٥٩، ح ٢٥٣٠٤.

قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٦. عنه البحار: ١٠٠ /٢٤٤، ح ١٩.

شاذان، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد اللّه - أو أبي الحسن عليهما السلام - قال: قيل له: إنّا نزوّج صبياننا، وهم صغار.

قال: فقال عليه السلام: إذا زوّجوا وهم صغار، لم يكادوا يتألّفوا[١].

السادسة ـ حكم اختيار الجارية التي لها عقل وأدب:

(٢١٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عبد اللّه بن مصعب الزبيريّ، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتذاكرنا أمر النساء، فأكثرنا الخوض، وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف، فلمّا سكتنا، قال عليه السلام: أمّا الحرائر فلا تذكروهنّ، ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى، وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب، فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، فتصبر عليها لمكان هواك فيها.

وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر.

قال: فأخذت بلحيتي أريد أن أضرط[٢] فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء، ولجمعه الكلام.

---

(١) الكافي: ٥ / ٣٩٨، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ١٠٤، ح ٢٥١٥٢.

(٢) أضرطه ... وبه: حكى له بفيه فعل الضارط هزءاً، واستخفّ به وأنكر قوله أو فعله. المعجم الوسيط: ٥٣٨، (ضرط).

فقال لي: مه، إن فعلت لم أجالسك[١].

السابعة ـ حكم النظر إلى الأجنبيّة:

(٢١٢١) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل، ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحلّ له؟

قال عليه السلام: الوجه والكفّ وموضع السوار[٢].

الثامنة ـ حكم النظر إلى فرج الزوجة حال الجماع:

(٢١٢٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟

قال عليه السلام: لا بأس به إلّا أنّه يورث العمى في الولد[٣].

التاسعة ـ حكم تقبيل البنت الأجنبيّة إذا بلغت ستّ سنين:

(٢١٢٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن بعض أصحابنا، قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمّد

---

(١) الكافي: ٥/٣٢٢، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٧، ح ٢٤٩٤٠، قطعة منه، والوافي: ٢١/٦٦، ح ٢٠٨٢٢، وحلية الأبرار: ٤/٢٩٦، ح ٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٧، ح ٨٩٠. عنه البحار: ١٠١/٣٤، ح ١١، ونور الثقلين: ٣/٥٩٠، ح ١٠٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٩، ح ٤٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٤١٤ ح ١٦٥٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/١٢١ ح ٢٥١٩٣ بتفاوت يسير.

ابن إبراهيم والي مكّة، وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد اللّه عليه السلام، وكانت لمحمّد بن إبراهيم بنت تلبسها الثياب، وتجيء إلى الرجال، فيأخذها الرجل، ويضمّها إليه، فلمّا تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين.

قال عليه السلام: إذا أتت على الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبّلها رجل ليس هي بمحرم له، ولا يضمّها إليه[١].

العاشرة ـ حكم تزويج المخنّث:

(٢١٢٤) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل زوّج ابنته غلاماً فيه لين، وأبوه لا بأس به؟

قال عليه السلام: إن لم تكن به فاحشة فيزوّجه، ـ يعني الخنث ـ[٢].

الحادية عشرة ـ حكم المتعة بغير بيّنة:

(٢١٢٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوّج المرأة متعة بغير بيّنة؟

قال عليه السلام: إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٦١، ح ١٨٤٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/ ٢٣١، ح ٢٥٥٠٤.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٧، ح ٣٧٥. عنه البحار: ١٠/ ٢٨٦، س ٦.
قرب الإسناد: ٢٤٧، ح ٩٧٧. عنه البحار: ١٠٠/ ٣٧٢، ح ٥. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٨١، ح ٢٥٠٨٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٥١، ح ٩٩٤. عنه البحار: ١٠٠/ ٣١٢، ح ٣، ووسائل الشيعة: ←

الثانية عشرة ـ حكم وجوه العزل:

(٢١٢٦) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن يعقوب الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل[١] في ستّة وجوه: المرأة التي أيقنت أنّها لا تلد، والمسنّة، والمرأة السليطة[٢]، والبذيّة[٣]، والمرأه التي لا ترضع ولدها، والأمة.

قال مصنّف هذا الكتاب: يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى ابن جعفر عليهما السلام ويجوز أن يكون الرضا عليه السلام لأنّ يعقوب الجعفريّ قد لقيهما جميعاً[٤].

← ٢٠/٩٩، ح ٢٥١٣٧، و٢١/٦٥، ح ٢٦٥٤٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٧، ح ٦٩٥.

(١) عزله عزلاً: أبعده ونحّاه. المعجم الوسيط. ٥٩٩.

(٢) عزله عزلاً: أبعده ونحّاه. المعجم الوسيط. ٥٩٩.

(٣) بَذَا على القوم: أفحش في منطقه وان كان كلامه صدقاً، فهو بذيء، وامرأة بذيّة كذلك. المصباح المنير. ٤١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٧٨ ح ١٧. عنه وعن الخصال، البحار: ١٠١/٦١ ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٩١ ح ١٩٧٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٨١ ح ١٣٤٠. عنه وعن الخصال والعيون والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/١٥٢ ح ٢٥٢٨١.

الخصال: ٣٢٨ ح ٢٢.

الثالثة عشرة ـ حكم نظر الرجل إلى الاجنبيّة وبالعكس للمعالجة:

(٢١٢٧) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه؟

قال عليه السلام: لا.

وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟

قال: إذا لم تكن عورة فلا بأس[١].

الرابعة عشرة ـ فضل بعض النساء على بعض للنكاح:

(٢١٢٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك[٢]، فإنّهن أنجب[٣].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٦، ح ٢٦٨، و٢٦٩. عنه البحار: ١٠/ ٢٧٦، س ١، و٣، ووسائل الشيعة: ٢٠/ ٢٣٣، ح ٢٥٥١٤، و٢٥٥١٥.

قرب الإسناد: ٢٢٧، ح ٨٨٨، و٨٨٩. عنه البحار: ١٠١/ ٣٤، ح ٩ و١٠.

(٢) الوَرْك والوَرِك، ج: أوراك، ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد. المنجد: ٨٩٧.

(٣) الكافي: ٥/ ٣٣٤، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٥٧، ح ٢٥٠٢٤، والوفي: ٢١/ ٥٢، ح ٢٠٧٩١.

تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٠٢، ح ١٦٠٢، وفيه: عليّ بن الحسن بن فضّال، عن معاوية بن حكيم، ←

الخامسة عشرة ـ حكم النكاح في الحمّام:

(٢١٢٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقرأ القرآن في الحمّام وأنكح؟

قال عليه السلام: لا بأس[1].

السادسة عشرة ـ حكم الجماع عارياً:

(٢١٣٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن إبراهيم بن أبي بكر النحّاس، عن موسى بن بكر، عن أبي

← عن أحمد ....

عوالي اللئالي: ٣/ ٣٠٠، ح ٨٨.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في اختيار النساء للتزويج).

(١) الكافي: ٦/ ٥٠٢، ح ٣١. عنه وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧، ح ١٤٣٧، والوافي: ٦/ ٦٠٥، ح ٥٠٣٠.

من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٣، ح ٢٣٤، وفيه: قال عليّ بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام.

عنه وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨، ح ١٤٤٢.

تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧١، ح ١١٣٦، وفيه: سعد بن عبد اللّه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام و٣٧٥، ح ١١٥٥، وفيه: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين ... بتفاوت يسير في كليهما.

عنه وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧، ح ١٤٣٨. وعنه وعن الفقيه، الوافي: ٦/ ٦٠٦، ح ٥٠٣١.

مكارم الأخلاق: ٤٩، س ٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٣/ ٧٧، س ١١، ضمن ح ٢١.

قطعة منه في (قرائة القرآن في الحمّام).

الحسن عليه السلام في الرجل يجامع، فيقع عنه ثوبه؟
قال عليه السلام: لا بأس[١].

السابعة عشرة ـ حكم تقبيل قبل المرأة:

(٢١٣١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همّام، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبّل قبل المرأة؟
قال: لا بأس[٢].

الثامنة عشرة ـ حكم الجماع في محاق الشهر:

(٢١٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من أتى أهله في محاق[٣] الشهر، فليسلّم لسقط الولد[٤].

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٩٧، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠ / ١١٩، ح ٢٥١٨٨.
تهذيب الأحكام: ٧ / ٤١٣، ح ١٦٤٩.

(٢) الكافي: ٥ / ٤٩٧، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠ / ١١٠، ح ٢٥١٦٥.
تهذيب الأحكام: ٧ / ٤١٣، ح ١٦٥٠.
قرب الإسناد: ٢٢٧، ح ٨٩١. عنه البحار: ١٠٠ / ٢٨٥، ح ١٠.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٦، ح ٦٨٨.
عوالي اللئالي: ٣ / ٣١٥، ح ١٥٦.

(٣) قيل: المَحْقُ ذهاب الشيء كلّه حتّى لا يرى له أثر، وفي الحديث «يكره التزويج في محاق الشهر»، المحاق بالضمّ، والكسر لغة: ثلاث ليال في آخره لا يكاد يرى القمر فيها لخفائه. مجمع البحرين: ٥ / ٢٣٥، (محق).

(٤) الكافي: ٥ / ٤٩٩، ح ٢. عنه البحار: ٥٥ / ١٩٩، س ٤، وفيه: عن الكاظم عليه السلام، بتفاوت ←

التاسعة عشرة ـ حكم دخول الخصيّ على النساء:

(٢١٣٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت: يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه، فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟

قال عليه السلام: لا[1].

العشرون ـ حكم تفضيل بعض النساء على بعض:

(٢١٣٤) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل له ثلاث نسوة، هل يصلح له أن يفضّل إحداهنّ؟

قال عليه السلام: له أربع نسوة فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين، وللآخريين لكلّ واحدة

← يسير. وعنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٠ /١٢٧، ح ٢٥٢٠٨.

تهذيب الأحكام: ٧ /٤١١، ح ١٦٤٣.

من لا يحضره الفقيه: ٣ /٢٥٤، ح ١٢٠٦، وفيه: عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام ... .

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في النكاح).

(١) الكافي: ٥ /٥٣٢، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٠ /٢٢٦، ح ٢٥٤٨٦.

تهذيب الأحكام: ٧ /٤٨٠، ح ١٩٢٥، وفيه: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي ابراهيم عليه السلام ... .

الاستبصار: ٣ /٢٥٢، ح ٩٠٢، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٣ /٣٠٠، ح ١٤٣٤.

ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك[١].

الحادية والعشرون ـ حكم تبديل المتعة بالدائمة:

(٢١٣٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويهرها، متى يفعل بها ذلك، قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده؟

قال عليه السلام: إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بيّنة، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلابدّ من بيّنة[٢].

الثانية والعشرون ـ حكم تزويج المرأة بلا بيّنة ولا شهود:

(٢١٣٦) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، وقال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله، وما معنا غير غلام له؟

فقال عليه السلام: تنحّ يا غلام! فإنّي أريد أن أتحدّث.

فقال لي: ما تقول في رجل تزوّج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بيّنة ولا شهود.

فقلت: يكره ذلك.

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٨١.

عنه البحار: ١٠١ / ٥١، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٢١ / ٣٤٧، ح ٢٧٢٦١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٢، ح ٩٩٦.

عنه البحار: ١٠٠ / ٣١٢، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٢١ / ٦٥، ح ٢٦٥٤٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٧، ح ٦٩٦.

فقال لي: بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بيّنة[١].

(ب) ـ أحكام النكاح المحرّم

وفيه مسألة واحدة

حكم مساحقة النساء:

(٢١٣٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ ابن القاسم، عن جعفر بن محمّد، عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه، أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة؟

وكان متّكئاً، فجلس فقال: ملعونة الراكبة والمركوبة، وملعونة حتّى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة، فإنّ اللّه تبارك وتعالى، والملائكة، وأولياءه يلعنونها، وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال، وأرحام النساء.

فهو واللّه! الزنا الأكبر، ولا واللّه! ما لهنّ توبة، قاتل اللّه لا قيس بنت إبليس، ما ذا جاءت به؟!

فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق.

فقال: واللّه! لقد كان على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يكون العراق، وفيهنّ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لعن اللّه المتشبّهات بالرجال من النساء، ولعن اللّه المتشبّهين

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥٢، ح ٩٩٧.

عنه وسائل الشيعة: ٢٠ /٩٩، ح ٢٥١٣٨، والبحار: ١٠٠ /٢٧٣، ح ٢٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٧، ح ٦٩٤.

قطعة منه في (غلمانه وجواريه).

من الرجال بالنساء[١].

(ج) ـ أحكام ما يحرم بالنسب

وفيه مسألتان

الأوّل ـ حكم تزويج أخ الأُمّ أخت الأب:

(٢١٣٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمّيّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أزوّج أخي من أُمّي أختي من أبي؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: زوّج إيّاها إيّاه، أو زوّج إيّاه إيّاها[٢].

الثاني ـ حكم تزويج أخت الأخ:

(٢١٣٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن رجل يتزوّج أخت أخيه؟

---

(١) الكافي: ٥/٥٥٢، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٤٥، ح ٢٥٧٨٨، والبحار: ٦٠/٢٧٠، ح ١٥٦، قطعة منه.

قطعة منه في (يمينه عليه السلام)، و(دعاؤه عليه السلام على لا قيس بنت إبليس)، و(موعظته عليه السلام في التوبة عن المساحقة)، و(ما رواه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٦٩، ح ١٢٧٥، عنه الوافي: ٢١/٢١١، ح ٢١١٠٣.

وعنه وعن المستطرفات، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٦٨، ح ٢٥٨٤٦.

مستطرفات السرائر: ٨٤، ح ٢٨، وفيه: أبو الحسن موسى عليه السلام.

قال عليه السلام: ما أحبّ له ذلك[١].

(د) ـ أحكام ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

وفيه خمس مسائل

الأوّل ـ حكم الجمع بين الأختين:

(٢١٤٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أخبرني عليّ بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمّد، قال: حدّثنا حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن مروان بن دينار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: لأيّ علّة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين؟

فقال عليه السلام: لتحصين الإسلام، وسائر الأديان ترى ذلك[٢].

الثاني ـ حكم من تمتّع بأخت زوجتها قبل انقضاء العدّة:

١ ـ أحمد بن عيسى الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن العالم عليه السلام: (الرجل)[٣] يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى، فينقضي الأجل بينهما، هل ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٧٢ ح ١٨٩٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/ ٣٦٩ ح ٢٥٨٤٩.

(٢) علل الشرائع: ب ٢٥٦/ ٤٩٨، ح ١. عنه البحار: ١٠١/ ١٦، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٧٧، ح ٢٦١٣٧، ونور الثقلين: ١/ ٤٦٢، ح ١٥٠.

قطعة منه في (علّة عدم جواز الجمع بين الأختين).

(٣) ما بين القوسين عن الوسائل والمستدرك.

فكتب عليه السلام: لا يحلّ له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّتها[١].

الثالث ـ حكم تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها:

(٢١٤١) ١ ـ ابن أبي جمهور رحمه الله: وروى عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها؟

قال عليه السلام: لا بأس، لأنّ اللّه عزّ وجلّ قال: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾[٢][٣].

الرابع ـ حكم من ماتت امرأته ثمّ تزوّجت أختها:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: ...وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوّج أختها؟

فقال: من ساعته إن أحبّ[٤].

الخامس ـ حكم من تزوّج امرأة في عدّتها

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ...أبي بصير، قال: سألته ...عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر، ثمّ يفرق بينهما قبل أن يدخل بها؟

---

(١) النوادر: ١٢٥، ح ٣١٨.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٣٥٠٩.

(٢) النساء: ٤ / ٢٤.

(٣) عوالي اللئالي: ٣ / ٣٢٨، ح ٢٠١. عنه نور الثقلين: ١ / ٤٦٦، ح ١٦٦.

وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٩٠، ح ٢٦١٦٩، عن العلّامة في المختلف.

قطعة منه في (سورة النساء: ٤ / ٢٤).

(٤) الكافي: ٥ / ٤٣٢، ح ٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢١٥٥.

قال:يرجع عليها بما أعطاها، وقال: أيّ امرأة تزوّجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال: ليس لها مهر وهو نكاح باطل، وليس عليها عدّة، ترجع إلى زوجها الأوّل[١].

(هـ) ـ أحكام ما يحرم بالرضاع

وفيه ستّ مسائل

الأوّل ـ حكم ما يحرم بالرضاع:

(٢١٤٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زياد القنديّ، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟

فقال عليه السلام: لا، إلّا ما اشتدّ عليه العظم، ونبت اللحم[٢].

الثاني ـ حكم الرضاع وما يحرم منه:

(٢١٤٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، قال:

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣٦٢ ح ١٤٦٩.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢١٨٢.

(٢) الكافي: ٥/٤٣٨، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٨٢، ح ٢٥٨٨٢، والوافي: ٢١/٢٣٢، ح ٢١١٣٦.
تهذيب الأحكام: ٧/٣١٢، ح ١٢٩٥.
الاستبصار: ٣/١٩٣، ح ٧٠٠.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟

فقال عليه السلام: سأل رجل أبي عليه السلام عنه، فقال: واحدة ليس بها بأس وثنتان، حتّى بلغ خمس رضعات، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟

فقال: هكذا قال له، وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع، وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع، فقلت: جعلت فداك، أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدّ أكثر من هذا؟

فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي.

قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه، ولكنّي قلت: لعلّه يكون فيه حدّ لم يخبر به، فتخبرني به أنت.

فقال: هكذا قال أبي، قلت: فأرضعت أُمّي جارية بلبني.

فقال: هي أختك من الرضاعة.

قلت: فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه؟

قال: فالفحل واحد؟

قلت: نعم، هو أخي لأبي وأُمّي.

قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها، وأُمّك أُمّها[1].

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٣٩، ح ٧، و ٤٤٤، ح ٣، عن العبد الصالح عليه السلام، قطعة منه.

عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٣٨١، ح ٢٥٨٨٣، قطعة منه، والوافي: ٢١ / ٢٣٤، ح ٢١١٤١، و ٢٥٠، ح ٢١١٧٤.

تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٢٢، ح ١٣٢٨، وفيه، عن العبد الصالح عليه السلام، قطعة منه.

عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٣٩٥، ح ٢٥٩٢١، قطعة منه.

قطعة في (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام).

الثالث ـ حكم رجل تزوّج امرأة أرضعته يسيراً:

(٢١٤٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد ابن أبي عمير، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: إنّي تزوّجت امرأة، فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أختها، قال: فقال عليه السلام: كم؟

قال: قلت: شيئاً يسيراً.

قال: بارك اللّه لك[١].

الرابع ـ حكم تزويج الرجل بابنة من أرضعت بعض أولاده:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ...عن أيّوب بن نوح، قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟

فكتب عليه السلام: لا يجوز لك ذلك، لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك[٢].

الخامس ـ حكم من ادّعت أنّها أرضعت جارية لزوجها:

(٢١٤٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبد اللّه بن خداش، عن

صالح بن عبد اللّه الخثعميّ، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن أُمّ ولد لي

---

(١) الكافي: ٥/٤٤٤، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٨٠، ح ٢٥٨٧٩، والوافي: ٢١/٢٣٨، ح ٢١١٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣٢١، ح ١٣٢٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٢.

صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي أصدّقها؟

قال: لا[١].

السادس ـ حكم حرّة أرضعت مملوكاً:

(٢١٤٦) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن امرأة أرضعت مملوكاً، ما حاله؟

قال عليه السلام: إذا أرضعته عتق[٢].

(و) ـ أحكام ما يحرم بالكفر

وفيه خمس مسائل

الأوّل ـ حكم نكاح النصرانيّة:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عبد اللّه بن الحسن الدينوريّ، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في النصرانيّة ... فأنكح؟

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٤٦، ح ١٧. عنه الوافي: ٢١ / ٢٥٧، ح ٢١١٨٣.

تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٢٣، ح ١٣٢٩. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٠١، ح ٢٥٩٣٤.

قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٣، وفيه: عبد اللّه بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح ابن عبد اللّه الخثعميّ ... بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠ / ٣٢٢، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٠١، ح ٢٥٩٣٦.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١، ح ٢٥. عنه البحار: ١٠ / ٢٥٢، س ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٠٦، ح ٢٥٩٤٧.

فسكت عليه السلام ذلك قليلاً، ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال[١].

الثاني ـ حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين:

(٢١٤٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: الذمّيّ تكون له المرأة الذمّيّة، فتسلم امرأته؟

قال عليه السلام: هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل، قال: فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار[٢].

الثالث ـ حكم الزوجة النصرانيّة التي أسلمت:

(٢١٤٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام في نصرانيّ تزوّج نصرانيّة فأسلمت قبل أن يدخل بها؟

قال عليه السلام: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها، ولا عدّة عليها منه[٣].

الرابع ـ حكم زوجة أسلمت قبل زوجها:

(٢١٤٩) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة أسلمت، ثمّ أسلم زوجها،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦ /٣٨٧، ح ١١٥١.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٥٠٦.
(٢) الكافي: ٥ /٤٣٧ ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ /٥٤٨ ح ٢٦٣١٣.
(٣) الكافي: ٥ /٤٣٦، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ /٥٤٨، ح ٢٦٣١١.

أتحلّ له؟

قال عليه السلام: هو أحقّ بها ما لم تتزوّج، ولكنّها تخيّر فلها ما أختارت[١].

الخامس ـ حكم امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوّجت غيره:

(٢١٥٠) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوّجت غيره، ما حالها؟

قال عليه السلام: هي للذي تزوّجت، ولا تردّ على الأوّل[٢].

(ز) ـ أحكام ما يحرم بالمصاهرة أونحوها

وفيه عشرون مسألة

الأوّل ـ حكم تزويج الابن امرأة أبيه:

(٢١٥١) ١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل تزوّج امرأة، فمات قبل أن يدخل بها، أتحلّ لابنه؟

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٨٧. عنه البحار: ١٠٠ /٣٨٣، ح ١.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٠ /٥٤٨، ح ٢٦٣١٥.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٢، ح ١٢٣. عنه البحار: ١٠ /٢٦١، س ٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٨٨.
عنه البحار: ١٠٠ /٣٨٣، ح ٢.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٠ /٥٤٩، ح ٢٦٣١٦.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٢، ح ١٢٤.
عنه البحار: ١٠ /٢٦١، س ١١.

فقال عليه السلام: إنّهم ليكرهونه، لأنّه ملك العقدة[١].

الثاني ـ حكم نكاح القابلة وابنتها:

(٢١٥٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل، أله أن يتزوّجها؟

فقال عليه السلام: إن كانت قبلته المرّة والمرّتين، والثلاثة، فلا بأس، وإن كانت قبلته وربّته وكفّلته، فإنّي أنهى نفسي عنها وولدي.

وفي خبر آخر وصديقي[٢].

الثالث ـ حكم تزويج الرجل بابنة المطلقة التي لم يدخل بها:

(٢١٥٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة، طلّقها قبل أن يدخل بها؟

فقال عليه السلام: تحلّ له ابنتها، ولا تحلّ له أُمّها[٣].

---

(١) كتاب النوادر: ١٠١، ح ٢٤٣. عنه البحار: ١٠١/ ٢٢، ح ٢٨.
تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٨١، ح ١١٩١، بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤١٥، ح ٢٥٩٦٤، والوافي: ٢١/ ١٥٩، ح ٢٠٩٨٧.
الإستبصار: ٣/ ١٥٥، ح ٥٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٥٥، ح ١٨٢٤ و١٨٢٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٥٠٢، ح ٢٦٢٠٤، والوافي: ٢١/ ٢٦٢، ح ٢١١٩٧.
الإستبصار: ٣/ ١٧٦، ح ٦٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٧٣ ح ١١٦٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٥٩ ←

الرابع ـ حكم نكاح من تزوّج امرأة في العدّة جهلاً:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها ... رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها؟

قال: يفارقها، ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها

قلت: فأين ما بلغنا، عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟

قال: هذا جاهل(١).

الخامس ـ حكم تزويج أمّ الزوجة بعد موت الزوجة:

(٢١٥٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ ماتت، أيحلّ له أن يتزوّج أُمّها؟

قال عليه السلام: سبحان اللّه! كيف يحلّ له أُمّها وقد دخل بها، قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أُمّها؟

قال: وما الذي يحرم عليه لها ولم يدخل بها(٢).

← ح ٢٦٠٩١.

الاستبصار: ٣/ ١٥٧ ح ٥٧١.

(١) الكافي: ٦/ ١٧١، ح ٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٣٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٧٥ ح ١١٧٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٦٤ ح ٢٦١٠١.

الاستبصار: ٣/ ١٨٥ ح ٥٧٤.

السادس ـ حكم من طلّق امرأته ثمّ تزوّج بأختها:

(٢١٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلّق امرأة، أيتزوّج أختها؟

قال عليه السلام: لا، حتّى تنقضي عدّتها.

قال: وسألته عن رجل ملك أختين، أيطؤهما جميعاً؟

قال: يطؤ إحداهما، وإذا وطيء الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتّى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلّا أن يبيع لحاجة، أو يتصدّق بها، أو تموت.

قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوّج أختها؟

فقال: من ساعته إن أحبّ[1].

السابع ـ حكم تزويج امرأة فجر بها الابن أو الأب:

(٢١٥٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٣٢، ح ٩. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٨٥، ح ٢٦١٥٦، و٢٢ / ٢٧٠، ح ٢٨٥٧١، قطعتان منه، والوافي: ٢١ / ١٩٢، ح ٢١٠٦٨.

تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٨٧، ح ١٢١٠، وفيه: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ... و٢٩٠، ح ١٢١٨، قطعتان منه.

الاستبصار: ٣ / ١٧١، ح ٦٢٣، نحو ما في التهذيب، قطعة منه.

النوادر للقمّيّ: ١٢٦، ح ٣٢١، وفيه:، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي ابراهيم عليه السلام...، قطعة منه. عنه البحار: ١٠٠ / ٣٣٦، ح ٢١.

قطعة منه في (حكم وطىء أختين المملوكتين)، و(حكم من تزوّج أخت زوجته إذا ماتت).

أبيه محمّد بن عيسى بن عبد اللّه الأشعري، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة لابنه، أو يفجر بها الابن، أتحلّ لأبيه؟

قال عليه السلام: إن كان الأب أو الابن مسّها وأخذ منها فلا تحلّ[١].

الثامن ـ حكم الرجوع إلى امرأة زوّجت في عدّتها:

(٢١٥٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، وأبي المعزا، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل يتزوّج امرأة في عدّتها، ويعطيها المهر ثمّ يفرق بينهما قبل أن يدخل بها؟

قال عليه السلام: يرجع عليها بما أعطاها[٢].

التاسع ـ حكم تزويج الرجل بامرأة فجر بها:

(٢١٥٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: وبالإسناد/ أحمد بن محمّد بن عيسى/، عن أبي المعزا، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، ثمّ أراد بعد أن يتزوّجها؟

فقال عليه السلام: إذا تابت حلّ له نكاحها.

قلت: كيف تعرف ثوبتها؟

قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإن امتنعت واستغفرت ربّها، عرف توبتها[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٢٨٢ ح ١١٩٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٣٠ ح ٢٦٠١٠.

الاستبصار: ٣/١٦٣ ح ٥٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣٠٩ ح ١٢٨٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤٥٤ ح ٢٦٠٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٣٢٧ ح ١١٣٤٨. عنه وعن الفقيه والاستبصار، وسائل الشيعة: ←

العاشر ـ حكم المرأة المفقود زوجها:

(٢١٥٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المفقود؟

فقال عليه السلام: إن علمت أنّه في أرض فهي منتظره له أبداً حتّى يأتيها موته، أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنّها تأتي الإمام، فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبر حتّى تمضي الأربع سنين، أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، ثمّ تحلّ للإزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها[1].

الحادي عشر ـ حكم من زنى بامرأتين ثمّ تزوّج بأحدهما:

(٢١٦٠) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل زنى بإمرأتين، أله أن يتزوّج بواحدة منهما؟

← ٢٠/٤٣٥ ح ٢٦٠٢٤.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٦٤ ح ١٢٥٧.

الاستبصار: ٣/١٦٨ ح ٦١٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٤٧٩ ح ١٩٢٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٠٦ ح ٢٦٢١٤.

الكافي: ٦/١٤٨ ح ٤، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد وعليّ ين إبراهيم، عن أبيه جمعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.

قال عليه السلام: نعم، لا يحرّم حلالاً حرام[١].

الثاني عشر ـ حكم تزويج المرأة المتوفّى عنها زوجها فظهر أنّه حيّ:

(٢١٦١) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن امرأة بلغها أنّ زوجها توفّي فاعتدّت وتزوّجت، فبلغها بعد أنّ زوجها حيّ، هل تحلّ للآخر؟

قال عليه السلام: لا[٢].

الثالث عشر ـ حكم امرأة تزوّجت قبل انقضاء العدّة:

(٢١٦٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها؟

قال عليه السلام: يفرّق بينها وبينه، ويكون خاطباً من الخطّاب[٣].

الرابع عشر ـ حكم التزويج لمن له أربع نسوة فطلّق واحدة منها:

(٢١٦٣) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٧، ح ٩٧٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٣٥، ح ٢٦٠٢٦.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٨، ح ٢٩٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٧، ح ٩٧٦. عنه البحار: ١٠١ / ١، ح ١، ووسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٤٩، ح ٢٦٠٦٣.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٠، ح ٣٣٩. عنه البحار: ١٠ / ٢٨٢، س ١١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٧٨. عنه البحار: ١٠١ / ١، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٥٦، ح ٢٦٠٨٣.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨، ح ١٠٧. عنه البحار: ١٠ / ٢٦٠، س ٥.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل له أربع نسوة، فطلّق واحدة، هل يصلح له أن يتزوّج أخرى قبل أن تنقضي عدّة التي طلّق؟

قال عليه السلام: لا يصلح أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة[١].

الخامس عشر ـ حكم التمتّع بالفاسقة:

(٢١٦٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سعدان، عن عليّ بن يقطين، قال عليه السلام: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة؟

قال عليه السلام: فواسق.

قلت: فأتزوّج منهنّ؟

قال عليه السلام: نعم[٢].

السادس عشر ـ حكم التمتّع بالمرأة الفاجرة:

(٢١٦٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن الفضيل، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتّع منها يوماً، أو أكثر؟

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠٠٧. عنه البحار: ١٠٠ / ٣٨٤، ح ٢.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٣، ح ٧١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٥٣، ح ١٠٩١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٣٧، ح ٢٦٠٣٠، و ٢١ / ٢٩، ح ٢٦٤٣٨، والوافي: ٢١ / ١٣٣، ح ٢٠٩٢٤.
الإستبصار: ٣ / ١٤٣، ح ٥١٧.

فقال عليه السلام: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتّع منها، ولا ينكحها[١].

السابع عشر ـ حكم نكاح امرأة على عمّتها وخالتها:

(٢١٦٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة تزوّجت على عمّتها وخالتها؟

قال عليه السلام: لا بأس.

وقال عليه السلام: تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ، وابنت الأخت، ولا تزوّج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلاّ برضى منهما، فمن فعل فنكاحه باطل[٢].

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٥٤، ح ٦. عنه الوافي: ٢١ / ٣٥٢، ح ٢١٣٥٤.
النوادر للقمّيّ: ١٣١، ح ٣٣٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١ / ١٣، ح ٤١، ومستدرك الوسائل: ١٤ / ٤٥٨، ح ١٧٢٨٠، وفيه: محمّد بن الفضل.
رسالة المتعة المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٦ / ١٢، ح ٢٨.
عنه البحار: ١٠٠ / ٣٠٩، ح ٤١، ومستدرك الوسائل: ١٤ / ٤٥٧، ح ١٧٢٧٧.
تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٥٢، ح ١٠٨٧، بتفاوت يسير.
الإستبصار: ٣ / ١٤٢، ح ٥١٣.
عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٨، ح ٢٦٤٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٣٣، ح ١٣٦٨. عنه الوافي: ٢١ / ٢٠٨، ح ٢١٠٩٨. وعنه وعن الإستبصار وقرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٨٧، ح ٢٦١٦١.
نزهة الناظر: ١١١، س ٧، قطعة منه. الإستبصار: ٣ / ١٧٧، ح ٦٤٥.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٢، قطعة منه. عنه البحار: ١٠ / ٢٦٠، س ١٣.
قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٧٩، قطعة منه. عنه البحار: ١٠١ / ١٨، ح ١٢.
قطعة منه في (نكاح العمّة والخالة على ابنة الأخ، والأخت).

الثامن عشر ـ حكم نكاح العمّة والخالة على ابنة الأخ، والأخت:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: ... لا تزوّج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلاّ برضى منهما، فمن فعل فنكاحه باطل[1].

التاسع عشر ـ حكم من تزوّج امرأة في عدّتها:

(٢١٦٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟

فقال عليه السلام: لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك.

فقلت: بأيّ الجهالتين يعذر، بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنّها في عدّة؟

فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى، الجهالة بأنّ اللّه حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر على الإحتياط معها.

فقلت: فهو في الأخرى معذور؟

قال: نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣٣٣، ح ١٣٦٨.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢١٦٦.

فقلت: فإن كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل؟

فقال: الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً[١].

(٢١٦٨) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا، عن أبيك عليه السلام أن الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟

فقال عليه السلام: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتدّ، ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً[٢].

العشرون ـ حكم امرأة حامل توفّي زوجها فوضعت وتزوّجت قبل انقضاء عدّتها:

(٢١٦٩) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة توفّي زوجها وهي حامل

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٢٧، ح ٣. عنه البحار: ٢ / ٢٧٥، ح ٢٣، والوافي: ٢١ / ٢٧٩، ح ٢١٢٢٢.
عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٥٠، ح ٢٦٠٦٨.
الاستبصار: ٣ / ١٨٦، ح ٦٧٦، بتفاوت يسير.
تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٠٦، ح ١٢٧٤، وفيه: عن أبي عبد اللّه عليه السلام، والظاهر أنّه تصحيف من النسّاخ.
النوادر للقمّيّ: ١١٠، ح ٢٧١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١ / ٤، ح ١٥، ومستدرك الوسائل: ١٤ / ٣٩٤، ح ١٧٠٧٢.

(٢) الكافي: ٥ / ٤٢٨، ح ١٠. عنه الوافي: ٢١ / ٢٨٠، ح ٢١٢٢٣.
وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٥٣، ح ٢٦٠٧٤.
تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٠٧، ح ١٢٧٥.
الاستبصار: ٣ / ١٨٧، ح ٦٧٧.

فوضعت وتزوّجت قبل أن تمضى أربعة أشهر وعشراً، ما حالها؟

قال عليه السلام: لو كان دخل بها زوجها، فرّق بينهما، فاعتدّت ما بقي عليها من زوجها الأوّل، ثمّ اعتدّت عدّة أخرى من الزوج الآخر، ثمّ لا تحلّ له أبداً.

وإن تزوّجت غيره ولم يكن دخل بها، فرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من المتوفّي عنها، وهو خاطب من الخطّاب[1].

(ح) ـ ما يحرم باستيفاء العدد

وفيه مسألتان

الأوّل ـ حكم من له أربع نسوة فطلّق إحداها فأراد أن يتزوّج بأخرى:

(٢١٧٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة، فيطلّق إحداهنّ، أيتزوّج مكانها أخرى؟

قال عليه السلام: لا، حتّى تنقضي عدّتها[2].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٩، ح ٩٨٦.
عنه البحار: ١٠١/١، ح ٣.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٥٦، ح ٢٦٠٨٤.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٩، ح ١٧.
عنه البحار: ١٠/٢٥١، س ٢١.

(٢) الكافي: ٥/٤٢٩، ح ٢. عنه الوافي: ٢١/٢٩٥، ح ٢١٢٥٦.
وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٢٠، ح ٢٦٢٤٥.
تهذيب الأحكام: ٧/٢٩٤، ح ١٢٣٤.

الثاني ـ حكم من له أربع نسوة فماتت إحداهنّ وأراد تزويجاً أخرى:

(٢١٧١) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كانت له أربع نسوة، فماتت إحداهنّ، هل يصلح أن يتزوّج في عدّتها أخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفّاة؟

قال عليه السلام: إذا ماتت فليتزوّج متى أحبّ[1].

(ط) ـ أحكام المتعة

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأوّل ـ حكم المتمتّع بها إذا وهبت مهرها قبل الدخول:

(٢١٧٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل تزوّج جارية، أو تمتّع بها ثمّ جعلته في حلّ من صداقها، /أ/ يجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟

قال عليه السلام: نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق[2].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٩، ح ٩٨٥.

عنه البحار: ١٠١ / ٣٨٤، ح ١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٥٢١، ح ٢٦٢٥١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٦، ح ١٠.

عنه البحار: ١٠ / ٢٥١، س ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٦١ ح ١١٢٩، و٣٧٤ ح ١٥١٣، و٤٧٦ ح ١٩١٠، بتفاوت يسير. ←

الثاني ـ حكم رجوع الرجل إلى المتعة في الأيام التي وهبها لها:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عليّ بن رئاب، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة، ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضى إليها، أو وهب لها أيّامها بعد ما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟

فوقّع عليه السلام: لا يرجع[١].

الثالث ـ حكم من تمتّع بامرأة فأنكر الولد:

(٢١٧٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٢]، وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلاّ أنّه إذا جاء ولد لم ينكره، وشدّد في إنكار الولد[٣].

← عنه وسائل الشيعة: ٢١ /٦٣ ح ٢٦٥٤٠، و٣٠١ ح ٢٧١٣١.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ /٢٩٣، ح ١٣٩١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٠.

(٢) قال النجاشي: محمّد بن أبي عمير، بغداديّ الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام، وسمع منه أحاديث، وروى عن الرضا عليه السلام، جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين. رجال النجاشي: ٣٢٦، رقم ٨٧٧.

صرّح السيّد الخوئيّ بأنّ ابن أبي عمير هذا الذي يروي عنه إبراهيم بن هاشم هو من أصحاب الكاظم عليه السلام، وهو مغاير لابن أبي عمير الذي يروي عن الصادق عليه السلام، وإن كانا يشتركان في أنّ اسم كلّ واحد منهما محمّد.

(٣) الكافي: ٥ /٤٦٤ ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١ /٧٠ ح ٢٦٥٦٠ و٧١ ح ٢٥٥٦٣ قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٧ /٢٦٩ ح ١١٥٥.

الاستبصار: ٣ /١٥٢ ح ٥٥٨.

الرابع ـ حكم تكرار المتعة بالمرأة الواحدة:

(٢١٧٤) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة، كم مرّة يردّدها، ويعيد التزويج؟

قال عليه السلام: ما أحبّ[1].

الخامس ـ حكم متعة المتّهمة بأنّ لها زوج:

(٢١٧٥) ١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: عن جعفر بن محمّد بن عبيد الأشعريّ، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة وقلت: أتّهمها بأنّ لها زوجاً، يحلّ لي الدخول بها؟

قال عليه السلام: أرأيتك إن سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك[2].

السادس ـ صيغة المتعة:

(٢١٧٦) ١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: وروى بإسناده إلى ابن قولويه، عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن السريّ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أدنى ما يجزي من القول أن

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥١، ح ٩٩٥. عنه البحار: ١٠٠/ ٣١٢، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٢١/ ٦٠، ح ٢٦٥٣٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٦، ح ٦٨٩.

(٢) رسالة المتعة المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٦/ ١٤، ح ٣٨. عنه البحار: ١٠٠/ ٣١٠، ح ٥٠، ومستدرك الوسائل: ١٤/ ٤٥٩، ح ١٧٢٨٣.

تقول: أتزوّجك متعة على كتاب اللّه، وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم بكذا وكذا إلى كذا[١].

السابع ـ حكم المتعة، أهي من الأربع:

(٢١٧٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق الأشعريّ، عن بكر بن محمّد الأزدي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المتعة، أهي من الأربع؟

فقال عليه السلام: لا[٢].

الثامن ـ حكم المتعة مع الغنى عنها:

(٢١٧٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة؟

فقال عليه السلام: وما أنت وذاك، فقد أغناك اللّه عنها.

قلت: إنّما أردت أن أعلمها.

فقال: هي في كتاب عليّ عليه السلام.

فقلت: نزيدها وتزداد.

---

(١) رسالة المتعة، ضمن المصنّفات للشيخ المفيد: ٦/ ١٠، ح ١٣، وخلاصة الإيجاز: ٤٦، س ٥، عنه البحار: ١٠٠/ ٣٠٧، ح ٢٥، ومستدرك الوسائل: ١٤/ ٤٦١، ح ١٧٢٩٢، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٥/ ٤٥١، ح ٢. عنه الوافي: ٢١/ ٣٠٥، ح ٢١٢٨٦.

تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٥٧، ح ١١١٦. عنه وعن قرب الإسناد، والكافي، والإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/ ١٨، ح ٢٦٤٠٦.

الاستبصار: ٣/ ١٤٧، ح ٥٣٥.

قرب الإسناد: ٤٣، ح ١٣٩، وفيه: قال: وسألت أبا الحسن موسى عليه السلام...

عنه البحار: ١٠٠/ ٢٩٨، س ١٨، ضمن ح ٤، و٣١٢، ح ٢.

فقال: وهل يطيبه إلاّ ذاك[١].

التاسع ـ حكم الأجل في المتعة:

(٢١٧٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد [بن يحيى]، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة، هل يجوز أن يتمتّع الرجل بشرط مرّة واحدة؟

قال: نعم[٢].

العاشر ـ حكم الشرط في المتعة على أن تأتي الرجل كلّ يوم:

(٢١٨٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة متعة، تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفّيه شرطه، أو تشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها، فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيّام، فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟

قال عليه السلام: نعم، ينظر ما قطعت من الشرط، فيحبس عنها من مهرها بمقدار

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٥٢، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٢، ح ٢٦٤٢٠، والوافي: ٢١ / ٣٤٧، ح ٢١٣٤٦.

النوادر للقمّيّ: ٨٧، ح ١٩٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠ / ٣١٨، ح ٣٥، ومستدرك الوسائل: ١٤ / ٤٥٥، ح ١٧٢٦٩.

رسالة المتعة للمفيد رحمه الله: ١٤، ح ٤٠، قطعة منه، خلاصة الإيجاز: ٥٧، س ٦، المطبوعتين ضمن مصنّفات الشيخ رحمه الله، المجلّد السادس. عنه البحار: ١٠٠ / ٣١٠، ح ٥٢.

فطعة منه في (ما رواه عن عليّ عليه السلام).

(٢) الكافي: ٥ / ٤٦٠، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٥٩، ح ٢٦٥٢٩.

مالم تف له، ما خلا أيّام الطمث، فإنّها لها، فلا يكون عليها إلّا ما أحلّ له فرجها[١].

الحادي عشر ـ حكم امرأة تزوّجت متعة ثمّ زوّجوها بغير إذنها:

(٢١٨١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوّج امرأة متعة، ثمّ وثب عليها أهلها فزوّجوها بغير إذنها علانية، والمرأة امرأة صدق، كيف الحيلة؟

قال عليه السلام: لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضي شرطها وعدّتها.

قلت: إن شرطها سنة، ولا يصبر لها زوجها، ولا أهلها سنة.

قال: فليتّق اللّه زوجها الأوّل، وليتصدّق عليها بالأيّام، فإنّها قد ابتليت والدار دار هدنة، والمؤمنون في تقيّة.

قلت: فإنّه تصدّق عليها بأيّامها، وانقضت عدّتها، كيف تصنع؟

قال: إذا خلا الرجل فلتقل هي: يا هذا! إنّ أهلي وثبوا عليّ، فزوّجوني منك بغير أمري، ولم يستأمروني، وإنّي الآن قد رضيت، فاستأنف أنت الآن، فتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك[٢].

(ي) ـ أحكام المهر
وفيه خمس عشرة مسألة

الأوّل ـ حكم من تزوّج ولم يسمّ شيئاً للمهر:

(٢١٨٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٦١، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٦١، ح ٢٦٥٣٥.

(٢) الكافي: ٥ / ٤٦٦، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٧٥، ح ٢٦٥٧١.

يزيد، ومحمّد بن عيسى بن عبد اللّه الأشعري، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمّي لها صداقاً حتّي دخل بها؟

قال عليه السلام: السنّة، والسنّة خمسمائة درهم.

وعن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر، ثمّ يفرق بينهما قبل أن يدخل بها؟

قال: يرجع عليها بما أعطاها، وقال: أيّ امرأة تزوّجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال: ليس لها مهر وهو نكاح باطل، وليس عليها عدّة، ترجع إلى زوجها الأوّل[1].

الثاني ـ حكم مهر الزوجة التي لم يسمّ لها مهر:

(٢١٨٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أسامة بن حفص، وكان قيّماً لأبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: رجل يتزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً، وكان في الكلام أتزوّجك على كتاب اللّه، وسنّة نبيّه، فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر؟

قال عليه السلام: مهر السنّة.

قال: قلت: يقولون أهلها: مهور نسائها؟

قال: فقال عليه السلام: هو مهر السنّة، وكلّما قلت له شيئاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٧ ح ١٤٦٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٠/٢٠ ح ٢٧٠٦٩.

الاستبصار: ٢٢٥/٣ ح ٨١٥ قطعة منه.

قطعة منه في (مقدار مهر السنّة) و(حكم من تزوّج امرأة في عدّتها).

قال عليه السلام: مهر السنّة[١].

الثالث ـ حكم مهر المرأة المتوّفي عنها زوجها:

(٢١٨٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها، ولم يدخل بها؟

قال عليه السلام: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها، وعليها العدّة، ولها الميراث، وعدّتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر، ولها الميراث، وعليها العدّة[٢].

الرابع ـ حكم من شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها و لا يطلّقها:

(٢١٨٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن بزرج، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام، وأنا قائم: جعلني اللّه فداك، إنّ شريكاً لي كانت تحته امرأة، فطلقّها فبانت منه، فأراد مراجعتها، وقالت المرأة: لا، واللّه! لا أتزوّجك أبداً حتّى تجعل اللّه لي عليك ألّا تطلّقني، ولا تزوّج عليّ؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣٦٣، ح ١٤٧٠.
عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٢٧٠، ح ٢٧٠٦٨، والوافي: ٢١/٤٦٦، ح ٢١٥٥٠.
الإستبصار: ٣/٢٢٥، ح ٨١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/١٤٥ ح ٥٠٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٣٣١، ح ٢٧٢٢١.
الاستبصار: ٣/٣٤٠ ح ١٢١٤.

قال عليه السلام: وفعل؟

قلت: نعم، قد فعل، جعلني اللّه فداك.

قال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار، ثمّ قال له: أمّا الآن، فقل له: فليتمّ للمرأة شرطها، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: المسلمون عند شروطهم.

قلت: جعلت فداك، إنّي أشكّ في حرف.

فقال: هو عمران يمرّ بك، أليس هو معك بالمدينة؟

فقلت: بلى، قال: فقل له: فليكتبها، وليبعث بها إليّ، فجاءنا عمران بعد ذلك، فكتبناها له، ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان، فرجع بعد ذلك، فلقيني في سوق الحنّاطين فحكّ منكبه بمنكبي، فقال: يقرئك السلام، ويقول لك: قل للرجل: يفي بشرطه[1].

(٢١٨٦) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بزرج، عن عبد صالح عليه السلام، قال: قلت: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج امرأة، ثمّ طلقّها، فبانت منه، فأراد أن يراجعها، فأبت عليه إلاّ أن يجعل للّه عليه أن لا يطلّقها، ولا يتزوّج عليها، فأعطاها ذلك، ثمّ بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟

قال عليه السلام: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: المؤمنون عند شروطهم[2].

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٠٤، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٧٦، س ٢٢، ضمن ح ٢٧٠٨١، أشار إليه وبتفاوت.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٧١، ح ١٥٠٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٧٦، ←

الخامس ـ حكم النكاح من غير تقدير المهر:

(٢١٨٧) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن أسامة بن حفص، [عن] قيّم موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قلت له: سله عن رجل يتزوّج المرأة، ولم يسمّ لها مهراً؟

قال عليه السلام: لها الميراث، وعليها العدّة، ولا مهر لها.

وقال: أما تقرأ ما قال اللّه في كتابه: ﴿**إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[1][2].

السادس ـ حكم مقدار متعة المطلّقة:

(٢١٨٨) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: سألت أحدهما عن المطلّقة ما لها من المتعة؟

قال عليه السلام: على قدر مال زوجها[3].

← ح ٢٧٠٨١.

الاستبصار: ٣/ ٢٣٢ ح ٨٣٥.

قطعة منه في (ما رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) البقرة: ٢/ ٢٣٧.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١/ ١٢٤، ح ٤٠٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٣٥، ح ٢٧٢٣١، والبرهان: ١/ ٢٢٩، ح ١٢، والبحار: ١٠٠/ ٣٥٧، ح ٥٤.

قطعة منه في (حكم إرث الزوجة التي لم يذكر لها مهراً)، ويأتي أيضاً في سورة (البقرة: ٢/ ٢٣٧).

(٣) تفسير العيّاشيّ: ١/ ١٣٠، ح ٤٣١. عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ٣١١، ح ٢٧١٥٨، والبرهان: ١/ ٢٣٣، ح ١٠، والبحار: ١٠٠/ ٣٥٩، ح ٦٦.

السابع ـ حكم من تزوّج بامرأة وشرط أن لا يخرجها من بلدها:

(٢١٨٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإنّ مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده؟

قال: فقال عليه السلام: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك، فلاشرط له عليها فى ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إيّاها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام، فله ما اشترط عليها، والمسلمون عندشروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها، أو ترضى منه من ذلك بما رضيت، وهو جائز له[1].

الثامن ـ حكم الدخول قبل إعطاء المهر:

(٢١٩٠) ١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: عن صفوان بن يحيى، قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب عليه السلام: ﴿**إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ**﴾[2].

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٠٤، ح ٩. عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٩٩، ح ٢٧١٢٧.

تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٧٣، ح ١٥٠٧.

قرب الإسناد: ٣٠٣، ح ١١٩١، وفيه: أحمد بن محمّد، ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن محبوب ... بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠ / ٣٥٥، ح ٤١.

عوالي اللئالي: ٣ / ٣٦٧، ح ٣٤١، بتفاوت يسير.

(٢) القصص: ٢٨ / ٢٧.

أيّ الأجلين قضى موسى عليه السلام؟

قال عليه السلام: الوفاء[١] منهما أبعدهما: عشر سنين.

قلت: فدخل بها قبل أن يمضي الشرط، أو بعد انقضائه؟

قال: قبل أن ينقضي، قلت: فالرجل يتزوّج المرأة، ويشترط لأبيها إجارة شهرين، أيجوز ذلك؟

فقال عليه السلام: إنّ موسى قد علم أنّه سيتمّ الشرط، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتّى يفي، وقد كان الرجل عند رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يتزوّج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة.

فقلت له: الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟

قال: يقدّم إليها ما قلّ أو كثر، إلّا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث، أدّي عنه، فلا بأس[٢].

---

(١) في البحار: «أوفي».

(٢) كتاب النوادر: ص ١١٥ ح ٢٨٩. عنه البحار: ١٠٠/ ٣٥٢، ح ٢٧، ومستدرك الوسائل: ١٥/ ٥٩، ح ١٧٥٣٣، و٧٠، ح ١٧٥٦٤، و٧٨، ح ١٧٥٩٢، قطعات منه.

الكافي: ٥/ ٤١٣، ح ٢، و٤١٤، ح ١، وفيهما: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام، قطعة منه فيهما. عنه البحار: ١٣/ ٣٧، ح ٨، والبرهان: ٣/ ٢٢٤، ح ١. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٨٠، ح ٢٧٠٨٨.

تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٥٨، ح ١٤٥٥، نحو ما في الكافي، و٣٦٦، ح ١٤٨٣، وفيه: عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام، قطعة منه.

الاستبصار: ٣/ ٢٢٢، ح ٨٠١، نحو ما في التهذيب.

عوالي الئالي: ٣/ ٣٥٨، ح ٣١٥، نحو ما في التهذيب.

التاسع ـ حكم تصرّف الأب في صداق ابنته:

(٢١٩١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل صداقه؟

قال عليه السلام: لا، ليس ذلك له[١].

العاشر ـ حكم من تزوّج امرأة على دار:

(٢١٩٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على دار؟

قال: قال عليه السلام: لها دار وسط[٢].

الحادي عشر ـ مهر السنّة وكيفيّتها:

(٢١٩٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن مهر السنّة، كيف صار خمسمائة؟

فقال عليه السلام: إنّ اللّه تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألّا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٦٤، ح ١٤٧٤.

عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٧٢، ح ٢٧٠٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٧٥، ح ١٥٢٠.

عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٨٤، ح ٢٧٠٩٦، والوافي: ٢١/ ٤٦١، ح ٢١٥٤٠.

ويسبّحه مائة تسبيحة، ويحمّده مائة تحميدة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة، ثمّ يقول: **«اللّهمّ زوّجني من الحور العين»**، إلّا زوّجه اللّه حوراء عيناء[١]، وجعل ذلك مهرها.

ثمّ أوحى اللّه عزّ وجلّ إلى نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم أن سنّ[٢] مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم.

وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته، فبذل[٣] خمسمائة درهم، فلم يزوّجه، فقد عقّه، واستحقّ من اللّه عزّ وجلّ ألّا يزوّجه حوراء[٤].

---

(١) في المصدر: «حوراء عين»، وما أثبتناه عن الوسائل والوافي.
الحوراء من النساء: البيضاء، (ج) حُور. المعجم الوسيط: ٢٠٦.
عَيِنَ عَيَناً وعِينَةً: اتّسعت عينُه وحسُنت. فهو أعيَن، وهي عَيْناء، (ج) عِين. المصدر: ٦٤١.

(٢) في الوافي: «أن يسنّ».

(٣) في المصدر: «فقال»، وما أثبتناه عن الوسائل والوافي.

(٤) الكافي: ٥ /٣٧٦، ح ٧. عنه الوافي: ٢١ /٤٥٢، ح ٢١٥٢٣.
وعنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢١ /٢٤٤، ح ٢٧٠٠١.
تهذيب الأحكام: ٧ /٣٥٦، ح ١٤٥١.
من لا يحضره الفقيه: ٣ /٢٥٣، س ١، أشار إليه.
الاختصاص: ١٠٢، س ١٨، بإسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ... بتفاوت يسير.
عنه البحار: ١٠٠ /٣٤٨، ح ٩، أشار إليه، ومستدرك الوسائل: ٥ /٢٢١، ح ٥٧٤١، قطعة منه، و١٥ /٦٤، ح ١٧٥٤٧.
المحاسن: ٣١٣، س ٦، ضمن ح ٣٠، بتفاوت. عنه البحار: ١٠٠ /٣٤٨، ح ٨، أشار إليه. وعنه وعن العلل والعيون والكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ٧ /٩٠، ح ٨٨١٨.
علل الشرائع: ب ٢٥٨ /٤٩٩، ح ١، وح ٢، بتفاوت يسير. عنه وعن العيون، البحار: ٩١ /٥٢، ح ١٨، و١٠٠ /٣٤٧، ح ٧، و٣٤٨، ح ١٠.
عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ /٨٤، ح ٢٥، وفيه: حدّثنا محمّد بن ماجيلويه، قال: حدّثنا عليّ بن ←

الثاني عشر ـ مقدار مهر السنّة

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... أبي بصير، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمّي لها صداقاً حتّي دخل بها؟

قال: السنّة، والسنّة خمسمائة درهم ...[١].

الثالث عشر ـ حكم من تزوّج امرأة على بيت أو خادم:

(٢١٩٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً، ثمّ مات الرجل؟

قال عليه السلام: يؤخذ المهر من وسط المال.

قال: قلت: فالبيت والخادم؟

قال: وسط من البيوت والخادم، وسط من الخدم.

قلت: ثلاثين أربعين ديناراً، والبيت نحو من ذلك.

فقال: هذا سبعين ثمانين ديناراً، [أ]و مائة نحو من ذلك[٢].

← إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ...، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (ما رواه من الأحاديث القدسيّة)، و(موعظته عليه السلام في الزواج).

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٦٢ ح ١٤٦٩.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢١٨٢.

(٢) الكافي: ٥/ ٣٨١، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٨٣، ح ٢٧٠٩٤، والوافي: ٢١/ ٤٦١، ح ٢١٥٤١.

الرابع عشر ـ حكم من زوّج ابنه الصغير وضمن المهر:

(٢١٩٥) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل زوّج ابنه وهو صغير فدخل الابن بإمرأته، على من المهر على الأب أو على الابن؟

قال عليه السلام: المهر على الغلام وإن لم يكن له شيء فعلى الأب يضمن ذلك على ابنه أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير[١].

الخامس عشر ـ حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادّعا عدم الوطىء:

(٢١٩٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها، فيغلق باباً ويرخي ستراً عليها، ويزعم أنّه لم يمسّها، وتصدّقه هي بذلك، عليها عدّة؟

قال عليه السلام: لا، قلت: فإنّه شيء دون شيء.

قال: إن أخرج الماء اعتدّت، يعني إذا كانا مأمونين صدّقا[٢].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٨.

عنه البحار: ١٠ / ٢٩٠، س ٣ و ٩، ووسائل الشيعة: ٢١ / ٢٨٨، ح ٢٧١٠٧.

(٢) الكافي: ٦ / ١١٠، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٣٢٥، ح ٢٧١٩٩، ونور الثقلين: ٤ / ٢٨٩، ح ١٦٦.

(ك) ـ أحكام النفقة والنشوز والشقاق

وفيه خمس مسائل

الأوّل ـ حكم تفضيل الرجل بعض أزواجه على بعض:

(٢١٩٧) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضّل إحداهما على الأخرى؟

قال عليه السلام: له أربع، فليجعل لواحدة ليلة، وللأخرى ثلاث ليال[١].

(٢١٩٨) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوّج عليها، هل يحلّ له أن يفضّل واحدة على الأخرى؟

قال عليه السلام: يفضّل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيّام إذا كانت بكراً، ثمّ يسوي بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى[٢].

(٢١٩٩) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٨٠. عنه الوسائل: ٢١ / ٣٤٧، ح ٢٧٢٦٠، والبحار: ١٠١ / ٥١، ح ٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٦، ح ٦٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٤١٩ ح ١٦٨٠. عنه وعن الاستبصار والنوادر، وسائل الشيعة: ٢١ / ٣٤٠ ح ٢٧٢٤٤.

الاستبصار: ٣ / ٢٤١ ح ٨٦٣.

النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٨ ح ٢٩٨.

عبد الملك بن عتبة الهاشميّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطيّة، أيصلح ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك، واجتهد في العدل بينهما[١].

الثاني ـ حكم هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها:

(٢٢٠٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟

قال عليه السلام: ليس لها[٢].

(٢٢٠١) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟

قال عليه السلام: لا، إلّا أن يحلّلها[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٢٢، ح ١٦٨٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٤١، ح ٢٧٢٤٦.

الإستبصار: ٣/ ٢٤١، ح ٨٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٦٢ ح ١٨٥٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ٥١٦ ح ٢٧٧٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٤٦، ح ٩٧٤.

عنه الوافي: ١٧/ ٣٢٨، ح ١٧٣٦١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٧٠، ح ٢٢٤٩٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٨، ح ٢٣١.

عنه البحار: ١٠/ ٢٧٢، س ٤.

قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٥.

عنه البحار: ١٠٠/ ٢٤٤، ح ١٨، و١٠١/ ٧٦، س ٣.

الثالث ـ حكم تفويض إحدى الزوجين وقتها للزوج:

(٢٢٠٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل له امرأتان، قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً، أو شهراً، أو ما كان، أيجوز ذلك؟

قال عليه السلام: إذا طابت نفسها، واشترى ذلك منها فلا بأس[١].

الرابع ـ حكم نفقة المطلّقة في عدّتها:

(٢٢٠٣) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المطلّقة لها نفقة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها؟

قال عليه السلام: نعم[٢].

الخامس ـ حكم نفقة المطلّقة رجعيّاً:

(٢٢٠٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٤٧٤، ح ١٩٠٢. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢١/٣٤٤، ح ٢٧٢٥٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٤، ح ٣٠٧. عنه البحار: ١٠/٢٧٩، س ٢١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٤، ح ١٠٠٢. عنه البحار: ١٠١/١٤٦، ح ٣٠، و١٨٤، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢١/٥٢٢، ح ٢٧٧٤٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٨. عنه البحار: ١٠/٢٨٢، س ١٠.

عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء من الطلاق؟

فقال عليه السلام: إذا طلّق الرجل إمرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلّقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، و تعتدّ حيث شاءت، ولا نفقة لها.

قال: قلت: أليس اللّه عزّوجلّ يقول: ﴿**لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ**﴾[1]؟

قال: فقال: إنّما عنى بذلك التي تطلّق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج، ولا تخرج حتّى تطلّق الثالثة، فإذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه، ولانفقة لها، والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها.

فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة، والسكنى حتّى تنقضي عدّتها[2].

(ل) ـ أحكام العقد وأولياء العقد

وفيه ثماني مسائل

الأوّل ـ حكم تزويج البنت بغير إذنها:

(٢٢٠٥) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

---

(١) سورة الطلاق: ٦٥/١.

(٢) الكافي: ٦/٩٠، ح ٥. عنه نور الثقلين: ٥/٣٥٠، ح ١٤، والبرهان: ٤/٣٤٦، ح ٣. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/٥١٩، ح ٢٧٧٣٩، و٢٢/٢١٦، ح ٢٨٤٢٢.
تهذيب الأحكام: ٨/١٣٢، ح ٤٥٨.
قطعة منه في (سورة الطلاق: ٦٥/١).

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوّج ابنته بغير إذنها؟

قال عليه السلام: نعم، ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلاّ أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلاّ أن تستأمر[١].

الثاني ـ حكم تزويج امرأة ادّعى رجل أنّها زوجته:

(٢٢٠٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل تزوّج جارية، أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة، أو غير ثقة، فقال: إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة؟

فقال عليه السلام: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه[٢].

الثالث ـ حكم نكاح بنت زوّجها أبوه لأحد وجدّها لآخر:

(٢٢٠٧) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى [الجدّ][٣] أن يزوّج أحدهما، وهوى أبوه الآخر، أيّهما أحقّ أن ينكح؟

قال عليه السلام: الذي هوى الجدّ، لأنّها وأبوها للجدّ[٤].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٢، ح ٣١.

عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٨٦، ح ٢٥٦٤٤، والبحار: ١٠ / ٣٥٣، س ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٦١ ح ١٨٤٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٣٠٠ ح ٢٥٦٧٢.

(٣) ما بين المعقوفتين عن مسائل عليّ بن جعفر.

(٤) قرب الإسناد: ٢٨٥، ح ١١٢٨. عنه البحار: ١٠٠ / ٣٢٩، ح ١. وعنه وعن المسائل، ←

الرابع ـ حكم التوكيل في النكاح:

(٢٢٠٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت، فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوّجها، تقول له: قد وكّلتك فاشهد على تزويجي؟

قال عليه السلام: لا، قلت له: جعلت فداك، وإن كانت أيّما؟

قال عليه السلام: وإن كانت أيّما.

قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها منه؟

قال عليه السلام: **نعم**[1].

الخامس ـ حكم رضا البنت في نكاحها:

(٢٢٠٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن صفوان، قال: استشار عبد الرحمن، موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه؟

فقال عليه السلام: افعل ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها نصيباً.

← وسائل الشيعة: ٢٠/ ٢٩١، ح ٢٥٦٥٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٩، ح ١٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/ ٢٥٢، س ٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٧٨، ح ١٥٢٩، و٤٥٤، ح ١٨٢٠، بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٢٨٨، ح ٢٥٦٤٨، والوافي: ٢١/ ٤٣٢، ح ٢١٤٨٤، و٤٣٣، ح ٢١٤٨٥، أشار إليه.

الإستبصار: ٣/ ٢٣٣، ح ٨٤١.

قال: فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته عليّ ابن جعفر؟

فقال عليه السلام: افعل ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها حظّاً[١].

السادس ـ حكم نكاح البنت أو الابن وهما في ثلاث سنين:

(٢٢١٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوّج الجارية، وهي بنت ثلاث سنين، أو يزوّج الغلام، وهو ابن ثلاث سنين، وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه، فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك، إذا رضي أبوها، أو وليّها[٢].

السابع ـ حكم نكاح البكر:

(٢٢١١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمّد بن هاشم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين، فليست مخدوعة[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٩/٧، ح ١٥٣٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٨٤/٢٠، ح ٢٥٦٣٨، والوافي: ٤٠٩/٢١، ح ٢١٤٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٨١/٧، ح ١٥٤٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٧٧/٢٠، ح ٢٥٦٢٤، والوافي: ٤١٥/٢١، ح ٢١٤٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٦٨/٧، ح ١٨٧٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٧٤/٢٠، ح ٢٥٦١٤، و٣٦/٢١، ح ٢٦٤٦٣، والوافي: ٣٦٠/٢١، ح ٢١٣٧٦.

الثامن ـ حكم رجل تزوّج امرأة لها زوج ولم يعلم:

(٢٢١٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، وسندي بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفيّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج، ولم يعلم؟

قال عليه السلام: ترجم المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم.

قال: فذكرت ذلك لأبي بصير، قال: فقال لي: واللّه! لقد قال جعفر عليه السلام: ترجم المرأة ويجلد الرجل الحدّ، وقال بيديه على صدري فحكّه: ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه[١].

(م) ـ أحكام الأولاد

وفيه أربع عشرة مسألة

الأوّل ـ فضل الأولاد:

(٢٢١٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ اللّه تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتّى يريه الخلف.

وروي أنّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٨٧ ح ١٩٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٠٩، ح ١٤٩٢، و١٤٩٣.
عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٥٧، ح ٢٧٢٨٩، و ٢٧٢٩٠.
مكارم الأخلاق: ٢٠٩، س ٢٢، عن الرضا عليه السلام.

الثاني ـ تفضيل بعض الأولاد على بعض:

(٢٢١٤) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له بنون، وأُمّهم ليست بواحدة، أيفضّل أحدهم على الآخر؟

قال عليه السلام: نعم، لا بأس به، وقد كان أبي عليه السلام يفضّلني على عبد اللّه[١].

الثالث ـ حكم الاسترضاع بلبن الزانية:

(٢٢١٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن امرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟

قال عليه السلام: لا يصلح، ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا[٢].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣١١، ح ١٥٠٦. عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ٤٨٧، ح ٢٧٦٦١.

مكارم الأخلاق: ٢١١، س ١١. عنه البحار: ١٠١/ ٩٣، ح ٢٧.

قطعة منه في (تفضيل الإمام الصادق عليه السلام بعض أولاده على بعض).

(٢) الكافي: ٦/ ٤٤، ح ١١.

عنه وعن الفقيه، والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/ ٤٦٢، ح ٢٧٥٨٧.

قرب الإسناد: ٢٧٦، ح ١٠٩٨، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠٠/ ٣٢٣، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٢١/ ٤٦٥، س ١٨، ضمن ح ٢٧٥٩٨.

تهذيب الأحكام: ٨/ ١٠٨، ح ٣٦٨.

الاستبصار: ٣/ ٣٢١، ح ١١٤٤.

من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٠٧، ح ١٤٨٠، بتفاوت يسير.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٢، ح ٧١١.

الرابع ـ حكم أكل المرأة من عقيقة ولدها:

(٢٢١٦) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المرأه، هل يصلح لها أن تأكل من عقيقة ولدها؟

قال عليه السلام: لا يصلح لها الأكل منه، فلتصدّق بها كلّها[١].

الخامس ـ حكم الحلق والتسمية والعقيقة للولد:

(٢٢١٧) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟

قال عليه السلام: إذا مضى سبعة أيّام، فليس عليهم حلقه، إنّما الحلق والعقيقة والإسم في اليوم السابع[٢].

السادس ـ تسمية الولد:

(٢٢١٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد بن عمر(و)، قال: لم يولد لي شيء قطّ، وخرجت إلى مكّة، وما لي ولد، فلقيني إنسان، فبشّرني بغلام فمضيت،

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١، ح ٢٦. عنه البحار: ١٠/ ٢٥٢، س ١٨.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١، ح ٢٧. عنه البحار: ١٠/ ١٥٢، س ٢٠، ووسائل الشيعة: ٢١/ ٤٤٥، ح ٢٧٥٤١.

ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة، فلمّا صرت بين يديه، قال عليه السلام لي: كيف أنت، وكيف ولدك؟

فقلت: جعلت فداك، خرجت وما لي ولد، فلقيني جار لي، فقال لى: قد ولد لك غلام.

فتبسّم عليه السلام، ثمّ قال: سمّيته؟

قلت: لا، قال: سمّه عليّاً، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة! انوي عليّاً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً[1].

السابع ـ حكم العقيقة عن المولود:

(٢٢١٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد، فإن أحبّ أن يسمّيه من يومه، فعل[2].

الثامن ـ حكم العقيقة على الموسر والمعسر:

(٢٢٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد،

---

(١) الكافي: ٦ / ١٠، ح ١١. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٣٧٧، ح ٢٧٣٤٧، قطعة منه.
قطعة منه في (علمه عليه السلام بالغائب)، و(تبسّمه عليه السلام)، و(موعظته عليه السلام في تسمية الولد)، و(ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام).

(٢) الكافي: ٦ / ٢٤، ح ١. عنه وعن الفقيه، والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢١ / ٤١٣، ح ٢٧٤٤٥.
من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣١٢، ح ١٥١٦.
تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٤٠، ح ١٧٥٩.
مكارم الأخلاق: ٢١٧، س ١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١ / ١٢٠، ح ٥٤.
عوالي اللئالي: ٢ / ٢٧٥، ح ٤٤، قطعة منه.

عن محمّد بن أبي حمزة، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر؟

فقال عليه السلام: ليس على من لا يجد شيء[١].

التاسع ـ السنّة في ختان الصبيّ:

(٢٢٢١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبيّ لسبعة أيّام، من السنّة هو، أو يؤخّر؟ وأيّهما أفضل؟

قال عليه السلام: لسبعة أيّام من السنة، وإن أخّر فلا بأس[٢].

العاشر ـ السنّة في حلق رأس الصبيّ:

(٢٢٢٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع؟

فقال عليه السلام: إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق[٣].

---

(١) الكافي: ٦/ ٢٦، ح ١، و٢، وفيه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/ ٤١٩، ح ٢٧٤٦٦.

تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٤١، ح ١٧٦٥.

(٢) الكافي: ٦/ ٣٦، ح ٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/ ٤٣٨، ح ٢٧٥٢٥.

تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٤٥، ح ١٧٨٠.

(٣) الكافي: ٦/ ٣٨، ح ١. عنه وعن الفقيه، والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/ ٤٤٤، ح ٢٧٥٣٩. ←

الحادي عشر ـ حكم العقيقة للابن والبنت:

(٢٢٢٣) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن العقيقة، الجارية والغلام فيها سواء؟

قال عليه السلام: نعم[١].

(٢٢٢٤) ٢ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن العقيقة، عن الغلام والجارية، ما هي؟

قال عليه السلام: سواء، كبش، كبش، ويحلّق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدّق به[٢].

الثاني عشر ـ حكم استرضاع اليهوديّة والنصرانيّة لولد المسلم:

(٢٢٢٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

← من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣١٦، ح ١٥٣٣.

تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٤٦، ح ١٧٨٦.

مكارم الأخلاق: ٢١٩، س ١٠. عنه البحار: ١٠١/ ١٢٣، ح ٧٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٩، ح ٧٠٠.

(١) قرب الإسناد: ٣١١، ح ١٢١١. عنه البحار: ١٠١/ ١٠٨، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢١/ ٤١٨، ح ٢٧٤٦٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٧، ح ١١٧٠.

عنه البحار: ١٠١/ ١٠٨، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٢١/ ٤١٨، ح ٢٧٤٦١، قطعه منه.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٧. عنه البحار: ١٠/ ٢٧١، س ١.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢١/ ٤١١، ح ٢٧٤٣٨.

قطعة منه في (حكم التصدّق بوزن شعر الطفل).

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهوديّة، والنصرانيّة، وهنّ يشربن الخمر؟

قال عليه السلام: امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم[١].

الثالث عشر ـ حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض:

(٢٢٢٦) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن يفضّل بعض ولده على بعض؟

قال عليه السلام: قد فضّلت فلاناً على أهلي وولدي، فلا بأس[٢].

الرابع عشر ـ حكم أخذ الولد من مال الوالدين وبالعكس:

١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: ... عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ... إن كان لولده مال وأحبّ أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأُمّ حيّة فلا أحب أن يأخذ منه شيئاً إلاّ قرضاً[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٧. عنه البحار: ١٠٠/ ٣٢٣، ح ١١، ووسائل الشيعة: ٢١/ ٤٦٥، ح ٢٧٥٩٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٢، ح ٧١٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٦، ح ١١٢٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨، ح ١٠٤. عنه البحار: ١٠/ ٢٦٠، س ١.

قطعة منه في (تفضيله عليه السلام بعض أولاده على بعض).

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٣. ←

(ن) ـ أحكام العشرة

وفيه ثلاث مسائل

الأوّل ـ حكم إحراق القراطيس إذا كان فيها ذكر اللّه:

(٢٢٢٧) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن القرطاس، تكون فيه الكتابة فيه ذكر اللّه، أيصلح إحراقه بالنار؟

فقال عليه السلام: إن تخوّفت فيه شيئاً فأحرقه فلا بأس[١].

(٢٢٢٨) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن القراطيس تجتمع، هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر اللّه؟

قال عليه السلام: لا، تغسل بالماء أوّلاً قبل[٢].

(٢٢٢٩) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، في الظهور التي فيها ذكر اللّه عزّ وجلّ، قال: اغسلها[٣].

← يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٢٤٢.

(١) قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٦. عنه البحار: ٩٢/ ٣٤٨، ح ٣، ووسائل الشيعة: ١٢/ ١٤٢، ح ١٥٨٨٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٩٥، ح ٧٥٢.

(٢) الكافي: ٢/ ٦٧٣، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ١٤٠، ح ١٥٨٧٩، والوافي: ٩/ ١٦٨٨، ح ٨٩٥٣.

(٣) الكافي: ٢/ ٦٧٤، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ١٤١، ح ١٥٨٨٢، والوافي: ٩/ ١٦٨٨، ←

الثاني ـ حكم التقبيل:

(٢٢٣٠) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل، أيصلح له أن يقبّل الرجل، أو المرأة تقبّل المرأة؟

قال عليه السلام: الأخ والإبن والأخت والإبنة، ونحو ذلك، فلا بأس[١].

الثالث ـ حكم قول الرجل لمملوكه: يا أخي أو يا بنيّ:

(٢٢٣١) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل، يقول لمملوكه: يا أخي أو يا بنيّ! أيصلح ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس[٢].

(س) ـ أحكام العيوب والتدليس

وفيه خمس مسائل

الأوّل ـ حكم تدليس الخصيّ نفسه للمرأة:

(٢٢٣٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

← ح ٨٩٥٥.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٥، ح ٣١٣. عنه البحار: ١٠/ ٢٨٠، س ٩، ووسائل الشيعة: ١٢/ ٢٣٥، ح ١٦١٧٨.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٧٩. عنه البحار: ١٠/ ٢٨٦، س ١٤.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة، ما عليه؟

قال عليه السلام: يوجع ظهره ويفرّق بينهما، وعليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر[١].

الثاني ـ حكم عنّين دلّس نفسه للمرأة:

(٢٢٣٣) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن عنّين دلّس نفسه لإمرأة، ما حاله؟

قال عليه السلام: عليه المهر، ويفرّق بينهما إذا علم أنّه لا يأتي النساء[٢].

الثالث ـ حكم تدليس المرأة الرتقاء نفسها لرجل:

(٢٢٣٤) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن امرأة دلّست نفسها لرجل، وهي رتقاء[٣]؟

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٨٢. عنه البحار: ١٠٠ /٣٦٢، ح ٦.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢١ /٢٢٨، ح ٢٦٩٥٨.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٤، ح ٣. عنه البحار: ١٠ /٢٤٩، س ١٣.
قطعة منه في (حكم تعزير خصيّ دلّس نفسه لامرأة).

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٩، ح ٩٨٣. عنه البحار: ١٠٠ /٣٦٢، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢١ /٢٣٢، ح ٢٦٩٧٣.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٦، ح ٦٩٠.

(٣) رتق الشيء رتقاً: انسدّ فهو أرتق، والمرأة: انسدّت فلا تؤتى، فهي رتقاء. المعجم الوسيط: ٣٢٧.

قال عليه السلام: يفرّق بينهما، ولا مهر لها[١].

الرابع ـ حكم ما يوجب فسخ النكاح:

(٢٢٣٥) ١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: فضالة، عن رفاعة بن موسى، قال: سألته عليه السلام عن المحدودة؟

قال عليه السلام: لا يفرّق بينهما يترادّان النكاح، قال: ولم يقض عليّ عليه السلام في هذه، ولكن بلغني في امرأة برصاء أنّه يفرّق بينهما، ويجعل المهر على وليّها، لأنّه دلّسها[٢].

الخامس ـ حكم من تزوّج بكراً فبانت ثيّباً:

(٢٢٣٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر، فيجدها ثيّباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟

قال: فقال عليه السلام: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٩، ح ٩٨٤. عنه البحار: ١٠٠ /٣٦٢، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٢١ /٢١٤، ح ٢٦٩٢٦.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٦، ح ٦٩١.

(٢) كتاب النوادر: ٧٩، ح ١٧٥. عنه البحار: ١٠٠ /٣٦٥، ح ٢٢، ومستدرك الوسائل: ١٥ /٤٥، ح ١٧٤٩٠، و٤٨، ح ١٧٥٠٠، قطعة منه.

(٣) الكافي: ٥ /٤١٣، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١ /٢٢٣، ح ٢٦٩٤٥. تهذيب الأحكام: ٧ /٤٢٨، ح ١٧٠٥.

(ع) ـ أحكام نكاح العبيد والإماء
وفيه ستّة وأربعون مسألة

الأوّل ـ حكم استبراء الجارية المشتراة من المسلم:

(٢٢٣٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم أنّه قد استبرأها، أيجزي ذلك، أم لابدّ من استبرائها؟

قال عليه السلام: استبرئها بحيضتين، قلت: يحلّ للمشتري ملامستها؟

قال عليه السلام: نعم، ولا يقرب فرجها[١].

الثاني ـ حكم تحليل الجارية للغير:

(٢٢٣٨) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيّرتك، هل يحلّ فرجها له؟

قال عليه السلام: إن كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها، وإلّا فلا يحلّ له فرجها[٢].

(٢٢٣٩) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١٧٣ ح ٦٠٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٩٠ ح ٢٦٦٠٤.
الاستبصار: ٣/٣٦٠ ح ١٢٩١.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٠، ح ٦٩. عنه البحار: ١٠/٢٥٧، س ٣، ووسائل الشيعة: ٢١/١٢٧، ح ٢٦٧٠٢.

يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريته؟

قال عليه السلام: لا أحبّ ذلك[١].

الثالث ـ حكم نكاح جارية زوّجها مولاها عبده ثمّ عزلها مرّتين:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يزوّج عبده أمته، ثمّ يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده، ثمّ يستبرؤها ويواقعها، ثمّ يردّها على عبده، ثمّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده، أيكون عزل السيّد الجارية زوجها مرّتين طلاقاً لا تحلّ له، ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾، أم لا؟

فكتب عليه السلام: لا تحلّ له إلاّ بنكاح[٢].

الرابع ـ حكم نكاح الرجل الجارية التي تصدّقها على ولده:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على ولده، وهم صغار بالجارية، ثمّ تعجبه الجارية، وهم صغار في عياله، أترى أن يصيبها ...

قال عليه السلام: يقوّمها قيمة عدل، ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها[٣].

---

(١) الاستبصار: ٣/ ١٣٧، ح ٤٩٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/ ١٢٦، ح ٢٦٧٠٠.
تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٤٣، ح ١٠٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٨٦، ح ٢٩٥.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٣.

(٣) الكافي: ٧/ ٣١، ح ١٠. ←

الخامس ـ حكم من اشترى جارية فأعتقها ثمّ تزوّجها ولم تستبرء:

(٢٢٤٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى أبو العبّاس البقباق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها، ثمّ تزوّجها ولم يستبرء رحمها؟

قال عليه السلام: كان نوله[١] أن يفعل، وإن لم يفعل فلا بأس[٢].

السادس ـ حكم تمتّع الرجل بجارية زوجتها أو جارية أخيه:

(٢٢٤١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها؟

فقال عليه السلام: إنّي أكره هذا، كيف تصنع إن هي حملت؟

قلت: تقول: إن هي حملت منك، فهي لك.

قال عليه السلام: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك[٣].

السابع ـ حكم وطىء أختين المملوكتين:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام،

← يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٤١١.

(١) يقال: نَوْلُك ان تفعل كذا: أي حقّك وينبغي لك أن تفعله. المنجد: ٨٤٨، (نول).

(٢) الاستبصار: ٣/٣٦١، ح ١٢٩٧.

تهذيب الأحكام: ٨/١٧٥، ح ٦١٤، وفيه: قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام.

عنه وسائل الشيعة: ٢١/١٠٣، ح ٢٦٦٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٢٤٣، ح ١٠٦٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٢٧، ح ٢٦٧٠١.

الاستبصار: ٣/١٣٧، ح ٤٩٣، بتفاوت يسير.

قال:...

قال: وسألته عن رجل ملك أختين، أيطؤهما جميعاً؟

قال: يطؤ إحداهما، وإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتّى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلّا أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أو تموت...[١].

الثامن ـ حكم وطي الرجل جارية ولده:

(٢٢٤٢) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يكون لولده الجارية، أيطؤها؟

قال عليه السلام: إن أحبّ أن يقوّمها على نفسه قيمة ويشهد شاهدين على نفسه بثمنها فيطؤها إن أحبّ، وإن كان لولده مال وأحبّ أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأُمّ حيّة فلا أحب أن يأخذ منه شيئاً إلاّ قرضاً[٢].

التاسع ـ حكم تحليل المولى أمته لمملوكه:

(٢٢٤٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

---

(١) الكافي: ٥ /٤٣٢، ح ٩.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢١٥٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٣. عنه وسائل الشيعة: ١٧ /٢٦٦، ح ٢٢٤٨٨، والبحار: ١٠ /٢٦٥، س ٨.

قطعة منه في (حكم أخذ الولد من مال الوالدين وبالعكس).

الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنّه سئل عن المملوك يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟

قال عليه السلام: لا يحلّ له[١].

العاشر ـ حكم ولد الأمة التي أحلّها مولاها لرجل:

(٢٢٤٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة، قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال، فوطئها فولدت ولداً.

قال عليه السلام: يقوّم الولد عليه بقيمته[٢].

الحادي عشر ـ حكم تزويج العبد امرأة حرّة:

(٢٢٤٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد صالح عليه السلام، قال: طلاق العبد إذا تزوّج امرأة حرّة، أو تزوّج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وإن تزوّج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما إن شاء، وإن شاء نزعها منه بغير طلاق[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٤٣، ح ١٠٦٢.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/ ١٣٠، ح ٢٦٧١٠.

الإستبصار: ٣/ ١٣٧، ح ٤٩٥.

عوالي اللئالي: ٣/ ٣٥٤، ح ٢٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٤٨، ح ١٠٧٥.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/ ١٣٧، ح ٢٦٧٢٦.

الإستبصار: ٣/ ١٤٠، ح ٥٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٣٨، ح ١٣٨٣. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢١/ ١٥٠، ←

(٢٢٤٦) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا تزوّج المملوك حرّة فللمولى أن يفرّق بينهما، فإن زوّجه المولى حرّة فله أن يفرّق بينهما[١].

الثاني عشر ـ حكم التمتّع بالأمة على الحرّة:

(٢٢٤٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة متعة؟
قال عليه السلام: لا[٢].

الثالث عشر ـ حكم تزويج امرأة لولد زنى بها أبوه:

(٢٢٤٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل زنى بامرأة، هل تحلّ لابنه أن يتزوّجها؟

← ح ٢٦٧٦١، قطعة منه.
من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٥٠، ح ١٦٧٢، بتفاوت يسير.
الإستبصار: ٣/ ٢٠٥، ح ٧٤٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٣٩، ح ١٣٨٧.
عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ١٨١، ح ٢٦٨٤٧.
الإستبصار: ٣/ ٢٠٦، ح ٧٤٤.
عوالي اللئالي: ٣/ ٣٥٢، ح ٢٩٣، قطعة منه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٥٧، ح ١١١٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/ ٤١، ح ٢٦٤٨٢، والوافي: ٢١/ ٣٦٦، ح ٢١٣٨٨.
الإستبصار: ٣/ ١٤٦، ح ٥٣٤.

قال عليه السلام: لا[١].

الرابع عشر ـ حكم نكاح الأختين معاً والأُمّ وبنتها من الإماء:

(٢٢٤٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعهما؟

قال عليه السلام: مستقيم ولا أحبّه لك.

قال: سألته عن الأُمّ والبنت المملوكتين؟

قال عليه السلام: هو أشدّهما ولا أحبّه لك[٢].

الخامس عشر ـ حكم نكاح الأمة على الحرّة وبالعكس:

(٢٢٥٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، ويجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٨٢، ح ١١٩٥. عنه الوافي: ٢١/ ١٦٢، ح ٢٠٩٩٦.
و عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٣١، ح ٢٦٠١١.
قرب الإسناد: ٢٤٧، ح ٩٧٤. عنه البحار: ١٠١/ ٧، ح ٨.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٨، ح ٦٩٧.
الإستبصار: ٣/ ١٦٣، ح ٥٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٨٨، ح ١٢١٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٨٣، ح ٢٦١٥٠، والوافي: ٢١/ ١٩٦، ح ٢١٠٧٦.
الإستبصار: ٣/ ١٧٢، ح ٦٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٤٤، ح ١٤٠٩. ←

السادس عشر ـ حكم وطي الجارية المشتراة:

(٢٢٥١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمّد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنّها على طهر، فلا بأس بأن تقع عليها[١].

(٢٢٥٢) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى الحسن بن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها؟

فقال عليه السلام: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها[٢].

السابع عشر ـ حكم وطي الأمة الحبلى المشتراة:

(٢٢٥٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى، أيطأها؟

قال عليه السلام: لا.

قلت: فما دون الفرج؟

← عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٥١٠، ح ٢٦٢٢٤، والوافي: ٢١ / ١٥٣، ح ٢٠٩٦٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٨ / ١٧٣، ح ٦٠٢.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١ / ٩٠، ح ٢٦٦٠٢.

الإستبصار: ٣ / ٣٥٩، ح ١٢٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨ / ١٧٤، ح ٦٠٧.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١ / ٩١، ح ٢٦٦٠٦.

الإستبصار: ٣ / ٣٦٠، ح ١٢٩٢.

قال عليه السلام: لا يقربها[١].

الثامن عشر ـ حكم ولد الجارية التي زوّجها مولاها لأخيه أو عمّه أو ابن أخيه:

(٢٢٥٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل زوّج جاريته أخاه، أو عمّه، أو ابن عمّه، أو ابن أخيه فولدت، ما حال الولد؟

قال عليه السلام: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق[٢].

التاسع عشر ـ حكم من ملك جارية فماتت ثمّ يطأ أمّها:

١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: الحسن بن سعيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله عن رجل كانت له أمة يطؤها، ماتت، أو باعها، ثمّ أصاب بعد ذلك أُمّها، هل له أن ينكحها؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١٧٧، ح ٦٢٠.
عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٨٨، ح ٢٦٥٩٩.
الإستبصار: ٣/٣٦٢، ح ١٣٠٢.
قرب الإسناد: ٣١٠، ح ١٢٠٩، بتفاوت يسير.
عنه البحار: ١٠٠/١٣١، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٢١/٩٤، ح ٢٦٦١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٢٤٢، ح ٨٧٦. عنه الوافي: ١٠/٦٥٣، ح ١٠٢٨٧. وعنه وعن الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٣/٢٨، ح ٢٩٠٣٠.
الإستبصار: ٤/١٦، ح ٥٢.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٩، ح ١٠٨. عنه البحار: ١٠/٢٦٠، س ٧.
قرب الإسناد: ٢٥١، ح ٩٩٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠/٣٣٢، ح ٣.

فكتب عليه السلام إليّ: لا تحلّ[١].

العشرون ـ حكم نكاح الأمة المشتركة بين رجلين لأحدهما:

(٢٢٥٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المملوكة بين رجلين زوّجها أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟

قال عليه السلام: إذا كره الغائب لم يجز النكاح[٢].

الحادي والعشرون ـ حكم جعل عتق الأمة مهرها:

(٢٢٥٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك مهرك؟

فقال عليه السلام: أعتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً.

وإن قال عليه السلام: قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، فإنّ النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً[٣].

---

(١) كتاب النوادر: ١٢١، ح ٣٠٧.
يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٣٤١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٠٠، ح ٧٠٤.
عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢١/ ١٩٠، ح ٢٦٨٧١.
قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٩١. عنه البحار: ١٠٠/ ٣٣٢، ح ٢.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٤، ح ٨٧. عنه البحار: ١٠/ ٢٥٨، س ١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٠١، ح ٧١٠. عنه وعن الاستبصار والفقيه والمسائل وقرب الإسناد، ←

الثاني والعشرون ـ حكم نكاح الجارية التي باشرها رجل من غير جماع، لأبيه أو لابنه:

(٢٢٥٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: البزوفريّ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام، عن الرجل يقبّل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لأبيه أو لابنه؟

قال عليه السلام: لا بأس[1].

الثالث والعشرون ـ حكم من زوّج مملوكه حرّة ثمّ باعه قبل أن يدخل بها:

(٢٢٥٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوّج مملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم، ثمّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها؟

قال عليه السلام: يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزلة دين له استدانه

← وسائل الشيعة: ٢١ /٩٨، ح ٢٦٦٢٩.

الإستبصار: ٣ /٢١٠، ح ٧٦٠. عوالي اللئالي: ٣ /٣٥٠، ح ٢٨٩.

من لا يحضره الفقيه: ٣ /٢٦١، ح ١٢٤٤.

عنه وعن التهذيب، الوافي ٢١ /٤٨٣، ح ٢١٥٥٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ /٢٦٢، س ٢٠.

قرب الإسناد: ٢٥١، ح ٩٩٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠ /٣٣٨، ح ١.

(١) تهذيب الأحكام: ٨ /٢٠٩، ح ٧٤١. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١ /١٩٥، ح ٢٦٨٨٢، والوافي: ٢١ /١٦٠، ح ٢٠٩٩١.

الإستبصار: ٣ /٢١٢، ح ٧٦٨. عوالي اللئالي: ٣ /٣٣٢، ح ٢٢٠.

بأمر سيّده[١].

الرابع والعشرون ـ حكم تعدّد الزوجات للمملوك:

(٢٢٥٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك، كم يحلّ له من النساء؟

فقال عليه السلام: لا يحلّ له إلاّ اثنتين، ويتسرّى ما شاء إذا كان أذن له مولاه[٢].

الخامس والعشرون ـ حكم نكاح الجارية التي لم تحض:

(٢٢٦٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قلت: أشترى الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث، وليس ذلك من كبر، قلت: وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل، أفلي أن أنكحها في فرجها؟

قال: فقال عليه السلام: إنّ الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل، فلا بأس، أن تمسّها في الفرج، قلت: فإن كان حملاً فما لي منها إن أردت؟

فقال عليه السلام: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة، فإذا جاز حملها أربعة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢١٠، ح ٧٤٥.
عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢١/ ١٩٦، ح ٢٦٨٨٤، و٣٣٦، ح ٢٧٢٣٢.
من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٨٩، ح ١٣٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢١١، ح ٧٤٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٥٢٨، ح ٢٦٢٦٤، و٢١/ ١١١، ح ٢٦٦٥٥، قطعة منه، والوافي: ٢١/ ٣٠٤، ح ٢١٢٨٠، والفصول المهمّة: ٢/ ٣٥١، ح ٢٠١٨، قطعة منه.
الإستبصار: ٣/ ٢١٣، ح ٧٧١.

أشهر وعشرة أيّام، فلا بأس بنكاحها في الفرج.

قلت: إنّ المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح إمرأته، وهي حامل، وقد استبان حملها حتّى تضع فتغذو ولده؟

قال عليه السلام: هذا من أفعال اليهود[1].

السادس والعشرون ـ حكم الزوجة المملوكة المشتركة بين رجلين:

(٢٢٦١) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبي، فباعه.

فقال المشتري: أريد أن أقبض جاريتي، هل تحرم على الزوج؟

قال عليه السلام: إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إيّاه فالطلاق بيده إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه، فهي حلال لزوجها وهما على نكاحها حتّى ينزعها

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٦٨، ح ١٨٧٨، و٨/ ١٧٧، ح ٦٢٢، قطعة منه. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/ ٩٢، ح ٢٦٦١٠، و٥٠٧، ح ٢٧٧١٣، قطعة منه.

الكافي: ٣/ ١٠٨، ح ١، بتفاوت يسير، و٥/ ٤٧٥، ح ٢، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢١/ ٨٦، ح ٢٦٥٩٤، و٨٧، ح ٢٦٥٩٦، قطعتان منه.

الإستبصار: ٣/ ٣٦٤، ح ١٣٠٥، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٢، ح ١٩٩، مرسلاً، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٩، ح ٢٣٠٦.

عوالي اللئالي: ٣/ ٢٢٧، ح ١٠٨، نحو ما في الكافي.

المشتري، وإن أنكحها إيّاه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج وليس إلى السيّد الطلاق[١].

السابع والعشرون ـ حكم ولد الجارية التي وطئها رجلان في طهر واحد:

(٢٢٦٢) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عليه السلام عن رجل وطيء جارية فباعها قبل أن تحيض، فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر، فولدت له، لمن الولد؟

قال عليه السلام: الولد للذي هي عنده فليصر، لقول رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: الولد للفراش[٢].

الثامن والعشرون ـ حكم جارية الأب للابن:

(٢٢٦٣) ١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، وحفص بن البختريّ، وعليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل تكون له

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٧.
عنه البحار: ١٠ / ٢٩٠، س ٣، ووسائل الشيعة: ٢١ / ١٥٧، ح ٢٦٧٨١.
قطعة منه في (حكم طلاق المملوكة التي باعها مولاها).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠، ح ٢٤. عنه البحار: ١٠ / ٢٥٢، س ١٤، ووسائل الشيعة: ٢١ / ١٧٥، ح ٢٦٨٢٧.
قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم).

الجارية، أتحلّ لابنه؟

قال عليه السلام: ما لم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس، قال: وكانت لأبي جاريتان فوهب لي أحدهما[١].

التاسع والعشرون ـ حكم تزويج الابن ببنت مملوكة أبيه:

(٢٢٦٤) ١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: الحسن بن خالد الصيرفيّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكة، ثمّ خرجت من ملكه فيصيب[٢] ولداً، ألولده أن ينكح ولدها؟

فقال عليه السلام: أعدها عليّ، أرددها عليّ، فأومأت على نفسي.

فقلت: أنا جعلت فداك! أصبت جارية فخرجت عن ملكي، فأصابت ولداً، ألولدي أن ينكح ولدها؟

قال: ما كان قبل النكاح لا أرى أو لا أحبّ له أن ينكح، وما كان بعد النكاح فلا بأس[٣].

الثلاثون ـ حكم تحليل الجارية للأخ:

(٢٢٦٥) ١ ـ عبد اللّه بن يحيى الكاهليّ رحمه الله: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل مسلم أحلّ جاريته لأخيه، قال عليه السلام: هي له حلال[٤].

---

(١) كتاب النوادر: ١٠٤، ح ٢٥٢، عنه البحار: ١٠١/ ٢٣، ح ٣٧، ومستدرك الوسائل: ١٤/ ٣٨١، ح ١٧٠١٩.

(٢) في البحار: «فتصيب».

(٣) كتاب النوادر: ١٠٢، ح ٢٤٦. عنه البحار: ١٠١/ ٢٢، ح ٣١.

(٤) كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهليّ، المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر: ١١٥، س ١. ←

الحادي والثلاثون ـ حكم من تزوّج امرأة لنفسه وأُمّ ولد لأبيه:

(٢٢٦٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة، ويتزوّج أُمّ ولد لأبيها؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك[1].

الثاني والثلاثون ـ حكم هبة الرجل جاريته الموطوءة لزوج ابنته:

(٢٢٦٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو على الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبد اللّه بن جبلّة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية، وقد وطئها، أيطأها زوج ابنته؟

قال عليه السلام: لا بأس به[2].

الثالث والثلاثون ـ حكم تزويج الرجل ولده من ولد جاريته:

(٢٢٦٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ، عن الحسين بن خالد الصيرفيّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة؟

← عنه مستدرك الوسائل: ١٥ / ١٩، ح ١٧٤١١.

(١) الكافي: ٥ / ٣٦٢، ح ٢. عنه الوافي: ٢١ / ٢٠٤، ح ٢١٠٨٨.
تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٤٩، ح ١٧٩٩. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٧١، ح ٢٦١٢٤.

(٢) الكافي: ٥ / ٣٦٢، ح ٣. عنه الوافي: ٢١ / ٢٠٤، ح ٢١٠٨٩. تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٥٠، ح ١٨٠٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٧١، ح ٢٦١٢٢.

فقال عليه السلام: كرّرها عليّ.

قلت له: إنّه كانت لي جارية، فلم ترزق منّي ولداً فبعتها، فولدت من غيري ولداً، ولي ولد من غيرها، فأزوّج ولدي من غيرها ولدها؟

قال عليه السلام: تزوّج ما كان لها من ولد قبلك، يقول قبل أن يكون لك[1].

الرابع والثلاثون ـ حكم نكاح الجارية المسروقة:

(٢٢٦٩) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل سرق جارية ثمّ باعها، يحلّ فرجها لمن اشتراها؟

قال عليه السلام: إذا أنبأهم أنّها سرقة فلا يحلّ، وإن لم يعلم فلا بأس[2].

الخامس والثلاثون ـ حكم ولد الجارية المدّبرة:

(٢٢٧٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى الكلابيّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن امرأة دبّرت جارية لها، فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تعلم المرأة حال المولودة مدبّرة هي،

---

(١) الكافي: ٥ / ٣٩٩، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٧٣، ح ٢٦١٣٠.
تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٥٢، ح ١٨١٠.
الاستبصار: ٣ / ١٧٤، ح ٦٣٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٧، ح ١٠٦٤. عنه البحار: ١٠٠ / ١٢٨، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٨ / ٢٧٧، ح ٢٣٦٦٣.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٣٨، ح ٢٢٧٠٣.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٢، ح ١٢٦. عنه البحار: ١٠ / ٢٦١، س ١٥.

أو غير مدبّرة؟

فقال عليه السلام لي: متى كان الحمل بالمدبّرة أقبل أن دبّرت، أو بعد ما دبّرت؟

فقلت: لست أدري، ولكن أجبني فيهما جميعاً.

فقال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فإ(نّ) الجارية مدبّرة، والولد رقّ، وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التدبير، فالولد مدبّر في تدبير أُمّه[1].

السادس والثلاثون ـ حكم تحليل المرأة جاريتها لرجل:

(٢٢٧١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي جاريتها؟

فقال عليه السلام: ذاك لك، قلت: فإن كانت تمزح.

قال: وكيف لك بما في قلبها، فإن علمت أنّها تمزح، فلا[2].

---

(١) الكافي: ٦/١٨٤، ح ٥. عنه الوافي: ١٠/٦٣٣، ح ١٠٢٣٩. وعنه وعن الفقيه والتهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣/١٢٢، ح ٢٩٢٣٣.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٧١، ح ٢٤٦، مرسلاً وبتفاوت.
تهذيب الأحكام: ٨/٢٦٠، ح ٩٤٧. عنه الوافي: ١٠/٦٣٤، ح ١٠٢٤٠، أشار إليه.
الاستبصار: ٤/٣١، ح ١٠٩.
عوالي اللئالي: ٢/٣٠٨، ح ٣٩، و٣/٤٣١، ح ١، قطعتان منه.

(٢) الكافي: ٥/٤٦٩، ح ٨. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٢٨، ح ٢٦٧٠٥.
تهذيب الأحكام: ٧/٢٤٢، ح ١٠٥٨، بتفاوت يسير.
الاستبصار: ٣/١٣٦، ح ٤٩١، نحو ما في التهذيب.

السابع والثلاثون ـ حكم أمة وهبها مولاها لابنه فادّعت أنّ أباه وطئها:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطّه، عن أُمّ ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له، فولدت منه أولاداً.

ثمّ قالت بعد ذلك: إنّ أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك.

قال: لا تصدّق...[1].

الثامن والثلاثون ـ حكم وطي الرجل جارية ابنه:

(٢٢٧٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: الرجل تكون لابنه جارية، أله أن يطأها؟

فقال عليه السلام: يقوّمها على نفسه قيمة، ويشهد على نفسه بثمنها أحبّ إليّ[2].

التاسع والثلاثون ـ حكم وطي الرجل جارية ابنته:

(٢٢٧٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ بعض أصحابنا روى أنّ للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته، ولي ابنة وابن، ولإبنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، أفيحلّ لي أن أطأها؟

فقال عليه السلام: لا، إلّا بإذنها.

---

(١) الكافي: ٥ / ٥٦٦، ح ٤٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٢.

(٢) الكافي: ٥ / ٤٧١، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ١٤٠، ح ٢٦٧٣٦.

قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أنّ هذا جائز؟

قال: نعم، ذاك إذا كان هو سببه.

ثمّ التفت إليّ، وأومأ نحوي بالسبّابة.

فقال عليه السلام: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك، وكان الإبن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تفتضّها فتنكحها، وإلّا فلا، إلّا بإذنهما[1].

الأربعون ـ حكم وطي الجارية المشتراة التي استبان حملها:

(٢٢٧٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جاريه حاملاً، وقد استبان حملها، فوطئها؟

قال عليه السلام: بئس ما صنع، قلت: فما تقول فيه؟

قال: أعزل عنها أم لا؟

قلت: أجبني في الوجهين.

قال: إن كان عزل عنها فليتقّ اللّه ولا يعود، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه، ولكن يعتقه، ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به، فإنّه قد غذّاه بنطفته[2].

---

(١) الكافي: ٥ /٤٧١، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ /٤٢٢، ح ٢٥٩٨٣، قطعة منه.
وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١ /١٤١، ح ٢٤٧٣٨.
تهذيب الأحكام: ٧ /٢٧٢، ح ١١٦٤، و٨ /٢٠٤، ح ٧٢١، بتفاوت يسير.
الاستبصار: ٣ /١٥٤، ح ٥٦٤.

(٢) الكافي: ٥ /٤٨٧، ح ١. تهذيب الأحكام: ٨ /١٧٨، ح ٦٢٤، بتفاوت يسير.
من لا يحضره الفقيه: ٣ /٢٨٤، ح ١٣٥١، وفيه: روى محمّد بن أبي عمير، عن إسحاق ابن ←

الحادي والأربعون ـ حكم من له جارية يطأها فتحمل فيتّهمها:

(٢٢٧٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها، وهي تخرج فتَعلَق؟ قال عليه السلام: يتّهمها الرجل، أو يتّهمها أهله؟

قلت: أمّا ظاهرة فلا. قال: إذاً، لزمه الولد(١).

(٢٢٧٦) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء، وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد؟

قال عليه السلام: أرى أن لا يباع هذا، يا سعيد!

قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال: أيتهمّها؟

فقلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا.

قال: فيتهمّها أهلك؟

فقلت: أمّا شيء ظاهر فلا.

← عمّار ... عنه وعن الكافي، والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢١ / ٩٤، ح ٢٦٦١٦.

عوالي اللئالي: ٣ / ٢٢٧، ح ١٠٩.

(١) الكافي: ٥ / ٤٨٩، ح ١. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١ / ١٦٩، ح ٢٦٨١٢.

تهذيب الأحكام: ٨ / ١٨١، ح ٦٣٣.

الاستبصار: ٣ / ٣٦٦، ح ١٣١١.

قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد؟[١].

الثاني والأربعون ـ حكم لزوم تغطية الجارية رأسها:

(٢٢٧٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة؟

قال عليه السلام: لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة[٢].

الثالث والأربعون ـ حكم لبن الجارية التي وقع عليها غلام الرجل:

(٢٢٧٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت، واحتجنا إلى لبنها، فإن أحللت لهما ما صنعا، أيطيب لبنها؟

قال عليه السلام: نعم[٣].

---

(١) الكافي: ٥ /٤٨٩، ح ٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١ /١٧٠، ح ٢٦٨١٥.

الاستبصار: ٣ /٣٦٦، ح ١٣١٢، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٨ /١٨١، ح ٦٣٤.

(٢) الكافي: ٥ /٥٣٣، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ /٢٢٨، ح ٢٥٤٩٦.

(٣) الكافي: ٦ /٤٣، ح ٦. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١ /٤٦٣، ←

الرابع والأربعون ـ حكم تحليل الجارية:

(٢٢٧٩) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل، قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحلّ له فرجها؟

قال عليه السلام: يحلّ له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه، فإذا تصدّق بها حرمت عليه(١).

الخامس والأربعون ـ حكم وطي الرجل جارية الابن التي لم يطأها الابن:

(٢٢٨٠) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها، إذا كان الابن لم يطأها، هل يصلح ذلك؟

قال عليه السلام: نعم، هي له حلال إلاّ أن يكون الأب موسراً، فيقوّم الجارية على نفسه قيمة، ثمّ يردّ القيمة على ابنه(٢).

← ح ٢٧٥٩١.

تهذيب الأحكام: ٨/١٠٨، ح ٣٦٩.

الاستبصار: ٣/٣٢١، ح ١١٤٥.

(١) قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٩٠.

عنه البحار: ١٠٠/٣٣٢، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٩/٢١٠، ح ٢٤٤٤٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٧، ح ٦٩٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٩/٢١١، ح ٢٤٤٤٨، أشار إليه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٦، ح ١١٣٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤٢٣، ح ٢٥٩٨٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٧، ح ٦٩٢.

السادس والأربعون ـ حكم ما يحلّ للمملوك من النساء:

(٢٢٨١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك، كم يحلّ له من النساء؟

قال عليه السلام: امرأتان[١].

(ف) ـ أحكام الرضاع

وفيه خمس مسائل

الأوّل ـ حكم نشر الحرمة بالرضاع:

(٢٢٨٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله البرقيّ، عن عليّ بن عبد الملك بن بكّار بن الجراح، عن بسطام، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا يحرم من الرضاع إلاّ البطن الذي ارتضع منه[٢].

الثاني ـ حكم نكاح جارية أرضعتها زوجته:

(٢٢٨٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسن، عن السنديّ بن الربيع، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته، قلت له: إنّ أخي تزوّج امرأة فأولدها، فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحلّ لي أن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٢١١ ح ٧٥٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١١٢ ح ٢٦٦٥٨.

الاستبصار: ٣/٢١٣ ح ٧٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣٢٢، ح ١٣٢٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٩٢، ح ٢٥٩١٢، والوافي، ٢١/٢٢٧، ح ٢١١٢٧.

الإستبصار: ٣/٢٠١، ح ٧٢٩.

أتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟

قال عليه السلام: لا، إنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١].

الثالث ـ حكم كميّة الرضاع في الحرمة:

(٢٢٨٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إنّ بعض مواليك تزوّج إلى قوم فزعم النساء أنّ بينهما رضاعاً؟

قال عليه السلام: أمّا الرضعة والرضعتان والثلاث، فليس بشيء إلاّ أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه[٢].

الرابع ـ حكم الأمة إذا أرضعت ولد سيّدها:

(٢٢٨٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسن بن سماعة، عن عبد اللّه بن جبلّة، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية، فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت أُمّ ولده ابنة خادمه، فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع، يبيعها؟

قال عليه السلام: نعم، إن شاء باعها فانتفع بثمنها.

قلت: فإن كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت، وابنه اليوم غلام شابّ، فيبيعها

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣٢٣، ح ١٣٣٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٧٣، ح ٢٥٨٥٩، قطعة منه، و٣٩٧، ح ٢٥٩٢٥، أورده بتمامه، والوافي: ٢١/٢٢٨، ح ٢١١٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣٢٤، ح ١٣٣٥.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٧٦، ح ٢٥٨٦٧، والوافي: ٢١/٢٤٠، ح ٢١١٥٥.

الإستبصار: ٣/١٩٦، ح ٧١٠.

ويأخذ ثمنها، ولا يستأمر ابنه، أو يبيعها ابنه؟

قال عليه السلام: يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه، ومال ابنه له.

قلت: فيبيع الخادم، وقد أرضعت ابنا له؟!

قال عليه السلام: نعم، وما أحبّ له أن يبيعها.

قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟

قال عليه السلام: فيبيعها[1].

الخامس ـ حكم نكاح الجارية البالغة التي أرضعتها زوجة الرجل:

(٢٢٨٦) ١ ـ المسعوديّ: قال أبو خداش المهديّ: وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلني اللّه فداك، أُمّ ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أيحلّ لي نكاحها، أم تحرم عليّ؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: لا رضاع بعد فطام.

وسأله عن الصلاة في الحرمين تتمّ أم تقصّر؟

فقال: إن شئت أتممت، وإن شئت قصّر.

قال له: الخصيّ يدخل على النساء؟ فأعرض وجهه ...[2].

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٢٤٤، ح ٨٨٤. عنه الوافي: ١٠/٦٥٦، ح ١٠٢٩٥. وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٠٨، ح ٢٥٩٥١، و٢٣/٢٣، ح ٢٩٠١٩.

الإستبصار: ٤/١٨، ح ٦٠.

قطعة منه في (حكم بيع الجارية إذا أرضعت ابن مولاها).

(٢) إثبات الوصيّة: ٢٢٢ س ٥. عنه مستدرك الوسائل: ٦/٥٤٦ ح ٧٤٨٠، و١٤/٢٨٧ ح ١٦٧٣٥، قطعة منه، بتفاوت، و٣٦٨ ح ١٦٩٨١، قطعة منه.

دلائل الإمامة: ٣٩٠ ح ٣٤٤، بتفاوت.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم الصلاة في الحرمين).

الفصل العاشر: أحكام الطلاق

وفيه سبعة عشر موضوعاً

(أ) ـ مقدّمات الطلاق وشرائطه

وفيه تسع مسائل

الأولى ـ حكم الطلاق وحدّه:

(٢٢٨٧) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الطلاق، وما حدّه، وكيف ينبغي للرجل أن يطلّق؟

قال عليه السلام: السنّة أن يطلّق (عند)[1] الطهر واحدة، ثمّ يدعها حتّى تمضي عدّتها، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي إمرأته، وإن تركه حتّى

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر، أثبتناه عن المسائل والبحار والوسائل.

تبين فهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل[١].

الثانية ـ حكم من حرّم زوجته على نفسه:

(٢٢٨٨) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يقول: لإمرأته أنت عليّ حرام؟

قال عليه السلام: هي يمين يكفّرها، قال اللّه تعالى لمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ**﴾[٢] فجعلها يميناً، فكفّرها نبيّ اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

وسألته بما يكفّر يمينه؟

قال: إطعام عشرة مساكين، فقلت: كم إطعام كلّ مسكين؟

فقال عليه السلام: مدّ مدّ[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥٣، ح ٩٩٨.

عنه البحار: ١٠١ / ١٤٦، ح ٢٨، ووسائل الشيعة: ٢٢ / ١٢٤، ح ٢٨١٧٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٢، ح ٧١٢.

(٢) التحريم: ٦٦ / ١ و ٢.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٨، و ١٧٩. عنه البحار: ١٠ / ٢٦٧، س ٦، و ١٠، ووسائل الشيعة: ٢٢ / ٤٠، ح ٢٧٩٧١.

قطعة منه في (حكم كفّارة اليمين)، و(سورة التحريم: ٦٦ / ١).

الثالثة ـ حكم الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد:

(٢٢٨٩) ١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:

سألته عن رجل يطلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟

فقيل له: إنّها واحدة، فقال لها: أنت امرأتي؟

فقالت: لا أرجع إليك أبداً.

فقال عليه السلام: لا يحلّ لأحد أن يتزوّجها غيره[١].

الرابعة ـ حكم من طلّق امرأته ثلاثاً في طهر واحد:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ...كتب عبد اللّه بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: ... في الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين، انّه يلزمه تطليقة واحدة؟

فوقّع بخطّه عليه السلام: ... لا يلزمه الطلاق، ويردّ إلى الكتاب والسنّة، إن شاء اللّه[٢].

الخامسة ـ حكم هدم المحلّل الطلقة والثنتين والثلاث:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...عليّ بن مهزيار، قال: كتب عبد اللّه بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: ... الرجل يطلّق امرأته على الكتاب والسنّة، فتبين منه بواحدة، فتزوّج زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلّقها، فترجع إلى زوجها الأوّل أنّها

---

(١) النوادر: ١٠٧، ح ٢٦٢.

عنه وسائل الشيعة: ٢٢ / ٧١، ح ٢٨٠٥١، والبحار: ١٠١ / ١٣٨، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨ / ٥٦، ح ١٨٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٠.

تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت؟

فوقّع عليه السلام بخطّه: صدقوا...[١].

السادسة ـ حكم طلاق المشروط:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ...محمّد بن سنان، قال: كتب معي عطيّة المدائنيّ إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام يسأله، قال: قلت: امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصلاة فأعدت الصلاة، ثمّ قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنّة إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت: امرأتي طالق طلاق آل محمّد على السنّة إن أعدت صلاتي، فأعدت...

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الأهل أهله ولا شيء عليه، إنّما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان[٢].

السابعة ـ حكم نفقة المطلّقة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام...

فقال عليه السلام: ...يكتب الشهر الذي يطلّقها فيه...وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدّ فيها[٣].

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٢٦، ح ٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٩.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٥.

(٣) الكافي: ٦ / ٨٦، ح ١. ←

الثامنة ـ حكم استبراء الجارية المشتراة قبل الوطي:

(٢٢٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل اشترى جارية، ولم يكن لها زوج، أيستبرئ رحمها؟

قال عليه السلام: نعم، قلت: فإن كانت لم تحض؟

فقال: أمرها شديد، فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتّى يستبين أحبلى هي أم لا، قلت: وفي كم تستبين له؟

قال: في خمسة وأربعين يوماً[1].

التاسعة ـ حكم من عنده زوجة سيّئة الخلق والإيمان:

(٢٢٩١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن الحسين، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد اللّه بن حمّاد، عن خطّاب بن سلمة، قال: كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر، وكان أبوها كذلك، وكانت سيّئة الخلق، فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها، فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام، وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها.

فقلت: جعلت فداك إنّ لي إليك حاجة، فتأذن لي أن أسألك عنها؟

فقال عليه السلام: ايتني غداً صلاة الظهر.

قال: فلمّا صلّيت الظهر أتيته، فوجدته قد صلّى وجلس، فدخلت عليه وجلست

← يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٣٠٥.

(١) الكافي: ٥ / ٤٧٢ ح ١.

بين يديه، فابتدأني.

فقال: يا خطّاب! كان أبي زوّجني ابنة عمّ لي، وكانت سيّئة الخلق، وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها، فأتسلّق[١] الحائط، وأهرب منها، فلمّا مات أبي طلّقتها.

فقلت: اللّه أكبر، أجابني واللّه! عن حاجتي من غير مسألة[٢].

(ب) ـ أقسام الطلاق وأحكامها

وفيه أربعة وعشرون مسألة

الأولى ـ حكم نكاح المطلّقة ثلاثاً:

(٢٢٩٢) ١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: زرعة، عن سماعة، قال:

سألته عن رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل آخر، ولم يصل إليها حتّى طلّقها، تحلّ للأوّل؟

قال عليه السلام: لا، حتّى يذوق عسيلتها[٣].

---

(١) تسلّق ... الجدار ونحوه وعليه: صعد عليه. المعجم الوسيط: ٤٤٤، (سلق).

(٢) الكافي: ٦ / ٥٥، ح ٢، و٣، وفيه: عن أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ، عن عمر بن عبد العزيز ... باختصار.

عنه وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٠، ح ٢٧٨٨٥، و٢٧٨٨٦، وإثبات الهداة: ٣ / ١٧٧، ح ٢٢.

قطعة منه في (معاشرته عليه السلام مع أسرته)، و(إخباره عليه السلام عمّا في الضمير)، و(تزويج الإمام الصادق ابنه موسى الكاظم عليهما السلام).

(٣) النوادر: ١١٢، ح ٢٧٦.

عنه وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٣٠، ح ٢٨١٩٣، والبحار: ١٠١ / ١٣٨، ح ٧.

الثانية ـ حكم مناكحة المخالف:

(٢٢٩٣) ١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن مناكحتهم، والصلاة معهم؟

فقال عليه السلام: هذا أمر تمديد[١] إن تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وصلّى عليّ عليه السلام وراءهم[٢].

الثالثة ـ حكم المطلّقة ثلاثاً:

(٢٢٩٤) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن المرأة التي لا تحلّ لزوجها، ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾[٣]؟

قال عليه السلام: هي التي تطلق، ثمّ تراجع، ثمّ تطلق، ثمّ تراجع، ثمّ تطلق الثالثة، فهي التي لا تحلّ لزوجها ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾، وتذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها، وهو قول اللّه: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ**﴾[٤] التسريح بالإحسان التطليقه الثالثة[٥].

---

(١) في الوسائل: هذا أمر شديد.

(٢) النوادر: ١٢٩، ح ٣٢٩.

(٣) البقرة: ٢ / ٢٣٠.

(٤) البقرة: ٢ / ٢٢٩.

(٥) تفسير العيّاشيّ: ١ / ١١٦، ح ٣٦٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٢٢، ح ٢٨١٧١، والبرهان: ١ / ٢٢١، ح ٦، والبحار: ١٠١ / ١٥٥، ح ٦٦.
قطعة منه في (سورة البقرة: ٢ / ٢٣٠)، و(سورة الأحزاب: ٣٣ / ٢٨).

الرابعة ـ حكم تزويج امرأة طلّقت لغير عدّة:

(٢٢٩٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن عبد اللّه بن سنان، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته لغير عدّة، ثمّ أمسك عنها حتّى انقضت عدّتها، هل يصلح لي أن أتزوّجها؟

قال عليه السلام: نعم، لا تترك المرأة بغير زوج[١].

الخامسة ـ حكم الرجوع بعد الطلاق الثانية والثالثة:

(٢٢٩٦) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن عبد اللّه بن فضالة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلّق إمرأته عند قرؤها تطليقة، ثمّ يراجعها، ثمّ طلّقها عند قرؤها الثالثة، فبانت منه، أله أن يراجعها؟

قال عليه السلام: نعم، قلت: قبل أن يتزوّج زوجاً غيره؟

قال عليه السلام: نعم، قلت له: فرجل طلّق إمرأته تطليقة، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها؟

قال عليه السلام: لا تحلّ له ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾[٢][٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٥٨ ح ١٨٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٧٣ ح ٢٨٠٥٥.

الاستبصار: ٣/٢٩٢ ح ١٠٣٠.

(٢) البقرة: ٢/٢٣٠.

(٣) تفسير العيّاشيّ: ١/١١٧، ح ٣٦٩. عنه البرهان: ١/٢٢٣، ح ٩، ووسائل الشيعة: ٢٢/١٢٣، ح ٢٨١٧٢، والبحار: ١٠١/١٥٥، ح ٦٨.

السادسة ـ حكم الطلاق بغير صيغته الخاصّة:

(٢٢٩٧) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل قال لإمرأته: إنّي أحببت أن تبيني، فلم تقل شيئاً حتّى إفترقا، ما عليه؟

قال عليه السلام: ليس عليه شيء، وهي امرأته[١].

السابعة ـ حكم طلاق جارية زوّجها مولاها من رجل آخر:

(٢٢٩٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل كانت له جارية فزوّجها من رجل آخر، بيد من طلاقها؟

قال عليه السلام: بيد مولاه، وذلك لأنّه تزوّجها، وهو يعلم أنّها كذلك[٢].

الثامنة ـ حكم طلاق المرأة على غير السنّة:

(٢٢٩٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد اللّه بن جبّلة، قال: حدّثني غير واحد من أصحاب عليّ بن أبي حمزة، عن عليّ بن أبي حمزة، أنّه

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠٠٨. عنه البحار: ١٠١/ ١٤٧، ح ٣١، ووسائل الشيعة: ٢٢/ ٤٠، ح ٢٧٩٧٢، و٩٧، ح ٢٨١٢١.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٠، ح ٧٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٣٩، ح ١٣٨٩.
عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/ ١٨٢، ح ٢٦٨٤٩.
الاستبصار: ٣/ ٢٠٧، ح ٧٤٦.

سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير السنّة، أيتزوّجها الرجل؟

فقال عليه السلام: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ، فلا بأس بذلك.

قال الحسن: وسمعت جعفر بن سماعة: وسئل عن امرأة طلّقت على غير السنّة إلى أن أتزوّجها؟

فقال عليه السلام: نعم.

فقلت له: أليس تعلم أنّ عليّ بن حنظلة روى إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السنّة، فإنّهنّ ذوات أزواج؟

فقال عليه السلام: يا بنيّ! رواية عليّ بن أبي حمزة أوسع على الناس.

قلت: وأيّ شيء روى عليّ بن أبي حمزة؟

قال: روى عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوّجوهنّ، فإنّه لا بأس بذلك[1].

التاسعة ـ حكم تعليم الوالي الناس كيفيّة الطلاق:

(٢٣٠٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: قال أحمد [بن محمّد بن أبي نصر]: وذكر بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، ومحمّد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام، أنّه قال عليه السلام: لو ولّيت أمر الناس لعلّمتهم الطلاق، ثمّ لم أوت بأحد

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٥٨، ح ١٩٠، و٩/ ٣٢٢، ح ١١٥٦، قطعة منه.
عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢/ ٣٧٠، ح ٢٠٧٣، و٤٧٩، ح ٢٣١٦، قطعة منه.
وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٧٣، ح ٢٨٠٥٦، و٢٨٠٥٧، و٢٦/ ١٥٨، ح ٣٢٧١٢، و٣١٩، ح ٣٣٠٧٨، قطعة منه، والوافي: ٢٥/ ٧٣٨، ح ٢٤٨٨٩، قطعة منه.
الإستبصار: ٣/ ٢٩٢، ح ١٠٣١، و١٠٣٢، و٤/ ١٤٨، ح ٥٥٥، قطعة منه.

خالف إلّا أوجعته ضرباً[١].

العاشرة ـ حكم من طلّق زوجته في طهر من غير جماع:

(٢٣٠١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل يطلّق إمرأته في طهر من غير جماع، ثمّ يراجعها من يومه، ثمّ يطلّقها، تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟

فقال عليه السلام: خالف السنّة.

قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلّقها إلّا في طهر آخر؟

قال: نعم، قلت: حتّى يجامع؟

قال: نعم[٢].

الحادية عشرة ـ حكم الطلاق في غير عدّة:

(٢٣٠٢) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن

---

(١) الكافي: ٦/ ٥٧، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ١٤، ح ٢٧٨٩٦.

(٢) الكافي: ٦/ ٦٠، ح ١٢، و ٧٤، ح ٤، وزاد فيه: ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار... عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ٢١، ح ٢٧٩١٥، و ١٤١، ح ٢٨٢٢٣.

جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته في غير عدّة؟

فقال عليه السلام: إنّ ابن عمر طلّق امرأته على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وهي حائض، فأمره رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة[١].

الثانية عشرة ـ حكم طلاق الغائب:

(٢٣٠٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، قال: سألت محمّد بن أبي حمزة متى يطلّق الغائب؟

قال: حدّثني إسحاق بن عمّار، أو روى إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: إذا مضى له شهر[٢].

(٢٣٠٤) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الغائب الذي يطلّق أهله، كم غيبته؟

قال عليه السلام: خمسة أشهر ستّة شهر.

قلت: حدّ دون ذا؟

قال عليه السلام: ثلاثة أشهر[٣].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٧.
عنه البحار: ١٠ / ٢٦٧، س ٣، ووسائل الشيعة: ٢٢ / ١٨، ح ٢٧٩٠٨.
قطعة منه في (ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله).

(٢) الكافي: ٦ / ٨١، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٢ / ٥٧، ح ٢٨٠١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨ / ٦٢، ح ٢٠٤.
عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٥٨، ح ٢٨٠١٥.

←

الثالثة عشرة ـ حكم الطلاق لمن لم يقدر على معرفة طهر الزوجة وحيضها:

(٢٣٠٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلّقها، وليس يصل إليها، فيعلم طمثها إذا طمثت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت؟

قال: فقال عليه السلام: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلّقها بالأهلّة والشهور.

قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها، فيعلم حالها، كيف يطلّقها؟

فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه، يطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلّقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدّ فيها[1].

← الاستبصار: ٣/٢٩٥، ح ١٠٤٣، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٢٥، ح ١٥٧٣، بتفاوت يسير.

(١) الكافي: ٦/٨٦، ح ١. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٢/٦٠، ح ٢٨٠٢٠.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٣٣، ح ١٦١٤، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٨/٦٩، ح ٢٢٩.

قطعة منه في (حكم نفقة المطلّقة).

الرابعة عشرة ـ حكم طلاق المكره:

(٢٣٠٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبيس بن هشام، وصالح بن خالد، عن منصور بن يونس، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض[١]، فقلت له: جعلت فداك، إنّي قد تزوّجت امرأة، وكانت تحبّني، فتزوّجت عليها ابنة خالي، وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد فطلّقتها واحدة، ثمّ راجعتها، ثمّ طلّقتها الثانية، ثمّ راجعتها، ثمّ خرجت من عندها أُريد سفري هذا حتّى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي؟

فقالت أختي وخالتي: لا تنظر إليها، واللّه! أبداً حتّى تطلّق فلانة.

فقلت: ويحكم، واللّه! ما لي إلى طلاقها سبيل.

فقال لي عليه السلام: هو من شأنك، ليس لك إلى طلاقها سبيل.

فقلت: جعلت فداك، إنّه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد، وكانت هذه بالكوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا عليّ إلّا تطليقها ثلاثاً، ولا واللّه! جعلت فداك، ما أردت اللّه، وما أردت إلّا أن أداريهم عن نفسي، وقد امتلأ قلبي من ذلك، جعلت فداك، فمكث طويلاً مطرقاً، ثمّ رفع رأسه إليّ، وهو متبسّم، فقال: أمّا ما بينك وبين اللّه عزّ وجلّ فليس بشيء، ولكن إذا قدّموك إلى السلطان أبانها منك[٢].

الخامسة عشرة ـ حكم طلاق المرأة التي أصيب زوجها بالجنون:

(٢٣٠٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام، عن المرأة

---

(١) عُرَيض كزبير: واد بالمدينة فيه أموال لأهلها. مجمع البحرين: ٤ / ٢١٥.

(٢) الكافي: ٦ / ١٢٧، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٢ / ٨٧، ح ٢٨٠٩٥.

قطعة منه في (تبسّمه عليه السلام).

يكون لها زوج، وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوّجها، أو عرض له جنون؟

فقال عليه السلام: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت[١].

السادسة عشرة ـ حكم طلاق الجارية التي زوّجها حرّ أو غلام:

(٢٣٠٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج غلامه جارية حرّة؟

فقال عليه السلام: الطلاق بيد الغلام.

قال: وسألته عن رجل زوّج أمته رجلاً حرّاً؟

فقال عليه السلام: الطلاق بيد الحرّ.

وسألته عن رجل زوّج غلامه جاريته؟

فقال عليه السلام: الطلاق بيد المولى.

وسألته عن رجل اشترى جارية، ولها زوج عبد؟

فقال عليه السلام: بيعها طلاقها[٢].

---

(١) الكافي: ٦/١٥١، ح ١.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٢٨، ح ١٧٠٨، وفيه: روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد ابن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة... و٨/١٩٧، ح ٦٩١.

عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ٢١/٢٢٥، ح ٢٦٩٥٠.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٣٨، ح ١٦٢٨، نحو ما في التهذيب.

عوالي اللئالي: ٣/٣٥٦، ح ٣٠٦.

(٢) الكافي: ٦/١٦٨، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٩٩، ح ٢٨١٢٦، و١٠٠، ح ٢٨١٢٨، قطعتان منه.

قطعة منه في (حكم طلاق جارية التي زوّجها مولاها غلاماً)، و(حكم شراء جارية التي زوجها غلام).

السابعة عشرة ـ حكم طلاق الجارية التي زوّجها مولاها لغلام:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ...وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد؟

فقال عليه السلام: بيعها طلاقها[١].

الثامنة عشرة ـ حكم وطىء الأمة إذا طلّقها زوجها ثمّ اشتراها:

(٢٣٠٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ثمّ طلّقها ثمّ اشتراها بعد، هل تحلّ له؟

قال عليه السلام: لا، حتّى تنكح زوجاً غيره[٢].

التاسعة عشرة ـ حكم من طلّق امرأته ثلاثاً:

(٢٣١٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، وإبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد اللّه، وأبي الحسن عليهما السلام،

---

(١) الكافي: ٦/١٦٨، ح ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٣٠٨.

(٢) الكافي: ٦/٣٧١ ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٦٥ ح ٢٨٢٩٠.

تهذيب الأحكام: ٨/٨٤ ح ٢٨٩.

الاستبصار: ٣/٣١٠ ح ١١٠٢.

قال: إذا طلّق الرجل المرأة، فتزوّجت، ثمّ طلّقها زوجها، فتزوّجها الأوّل، ثمّ طلّقها، فتزوّجت رجلاً، ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل، ثمّ طلّقها الزوج الأوّل هكذا ثلاثاً، لم تحلّ له أبداً[١].

(٢٣١١) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟

فقال عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ردّ على عبد اللّه بن عمر امرأته، طلّقها ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق، وقال: كلّ شيء خالف كتاب اللّه والسنّة ردّ إلى كتاب اللّه والسنّة[٢].

(٢٣١٢) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلّقها زوجها، ثمّ يراجعها، ثمّ يطلّقها الثالثة؟

فقال عليه السلام: تبين منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره[٣].

(٢٣١٣) ٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح،

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٢٨، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٥٣٠، س ٤، أشار إليه، والوافي: ٢١ / ٢٨٣، ح ٢١٢٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨ / ٥٥ ح ١٧٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٦٤ ح ٢٨٠٣١.
الاستبصار: ٣ / ٢٨٨ ح ١٠١٧.
قطعة منه في (ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم).

(٣) تهذيب الأحكام: ٨ / ٧١، ح ٢٣٧.
عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢ / ١١١، ح ٢٨١٤٧ و١٤٧، ح ٢٨٢٣٩.
الإستبصار: ٣ / ٢٩٩، ح ١٠٥٩.
عوالي اللئالي: ٣ / ٣٨١، ح ٤١.

عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حامل، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها الثالثة في يوم واحد، تبين منه؟

قال عليه السلام: نعم[١].

(٢٣١٤) ٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسن، عن محمّد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: رجل طلّق امرأته، ثمّ راجعها بشهود، ثمّ طلّقها، ثمّ بدا له فراجعها بشهود، ثمّ طلّقها، فراجعها بشهود، تبين منه؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: كلّ ذلك في طهر واحد؟

قال عليه السلام: تبين منه.

قلت: فإن فعل ذلك بامرأة حامل، أتبين منه؟

قال عليه السلام: ليس هذا مثل هذا[٢].

(٢٣١٥) ٦ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسن، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد اللّه بن بكير، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٧٣، ح ٢٤٢.
عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٤٨، ح ٢٨٢٤٣.
الاستبصار: ٣/٣٠٠، ح ١٠٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٩٢، ح ٣١٧.
عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٤٤، ح ٢٨٢٣٢.
الإستبصار: ٣/٢٨٢، ح ١٠٠٠.
عوالي اللئالي: ٢/٢٨١، ح ١٣.

المطلّقة ثلاثاً، ترث وتورث ما دامت في عدّتها[١].

العشرون ـ حكم طلاق الحبلى:

(٢٣١٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن الحبلي تطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: ألست قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلّق؟

قال عليه السلام: إنّ الطلاق لا يكون إلاّ في طهر قد بان، أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها[٢].

الحادية والعشرون ـ حكم المطلّقة التي تنقضي عدّتها:

(٢٣١٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يطلّق تطليقة، أو اثنتين، ثمّ يتركها حتّى تنقضي عدّتها، ما حالها؟

قال عليه السلام: إذا تركها على أنّه لا يريدها بانت منه، ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٩٤، ح ٣٢٠.
عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/ ١٥٦، ح ٢٨٢٦١.
الاستبصار: ٣/ ٢٩٠، ح ١٠٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٧٢، ح ٢٣٩.
عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/ ١٤٧، ح ٢٨٢٤١.
الإستبصار: ٣/ ٢٩٩، ح ١٠٦١.

غيره، وإن تركها على أنّه يريد مراجعتها، ثمّ مضى لذلك سنة، فهو أحقّ برجعتها[١].

الثانية والعشرون ـ حكم نكاح المطلّقة المشركة التي أسلمت:

(٢٣١٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن يهوديّ أو نصرانيّ طلّق تطليقة، ثمّ أسلم هو وامرأته، ما حالهما؟

قال عليه السلام: ينكحها نكاحاً جديداً.

قلت: فإن طلّقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين، هل تعتدّ بما كان طلّقها قبل إسلامها؟

قال عليه السلام: لا تعتدّ بذلك[٢].

الثالثة والعشرون ـ حكم الرجوع بعد الطلاق:

(٢٣١٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الرجعة الجماع، وإلّا فإنّما هي واحدة[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٨٢، ح ٢٧٩. عنه وعن الإستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٢٠٨، ح ٢٨٤٠٦.
الإستبصار: ٣/ ٣٣١، ح ١١٧٩.
قرب الإسناد: ٢٥٣، ح ١٠٠١. عنه البحار: ١٠١/ ١٤٦، ح ٢٩.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٤، ح ٤١٠. عنه البحار: ١٠/ ٢٨٩، س ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٩٢، ح ٣١٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ١٦٩، ح ٢٨٣٠٢.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٢، ح ٧٠٩.

(٣) الكافي: ٦/ ٧٤، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ١٤١، ح ٢٨٢٢٤.

الرابعة والعشرون ـ حكم طلاق البائن:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عليّ بن أحمد بن أشيم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلّقة التي تجب لها على زوجها المتعة، أيّهنّ هي؟ ...

فكتب عليه السلام: البائنة[١].

(ج) ـ أحكام طلاق العبيد والإماء

وفيه ثلاث مسائل

الأولى ـ حكم طلاق العبد زوجته المملوكة:

(٢٣٢٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يزوّج عبده أمته، ثمّ يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه، أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟

فقال عليه السلام: نعم، لأنّ طلاق المولى هو طلاقها، ولا طلاق للعبد إلاّ بإذن مولاه[٢].

الثانية ـ حكم طلاق المملوكة التي تحت رجل وهي لرجلين آخرين:

(٢٣٢١) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٤١، ح ٤٩١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٤٧، ح ١٤٢٠.
عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/ ١٨٤، ح ٢٦٨٥٤.
الإستبصار: ٣/ ٢١٤، ح ٧٨١.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل حرّ وتحته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه، هل له ذلك؟

قال عليه السلام: الطلاق إلى الزوج لا يحلّ لواحد من الشريكين أن يطلّقها فيستخلفها أحدهما(١).

الثالثة ـ حكم طلاق المملوكة التي باعها مولاها:

١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: ... عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبي، فباعه...

قال عليه السلام: ...إن أنكحها [المشتري] إيّاه فالطلاق بيده إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه فهي حلال لزوجها وهما على نكاحها حتّى ينزعها المشتري، وإن أنكحها إيّاه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج وليس إلى السيّد الطلاق(٢).

(د) ـ أحكام العدّة

وفيه ستّ عشرة مسألة

الأولى ـ حكم عدّة المطلّقة:

(٢٣٢٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٧، ح ٤١٩.
عنه البحار: ١٠ / ٢٩٠، س ١٢، ووسائل الشيعة: ٢١ / ١٥٧، س ١٢، ضمن ح ٢٦٧٨١.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٧.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٢٦١.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المطلّقة، كم عدّتها؟

قال عليه السلام: ثلاث حيض، تعتدّ أوّل تطليقة[١].

(٢٣٢٣) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المطلّقة أين تعتدّ؟

فقال عليه السلام: في بيت زوجها[٢].

(٢٣٢٤) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها؟

قال عليه السلام: ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض، أو ارتفاع من حمل، فأيّهما كان فقد حلّت للأزواج إذا وضعت أو مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم[٣].

الثانية ـ حكم عدّة المتوفّاة عنها زوجها:

(٢٣٢٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها، كم عدّتها؟

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥٣، ح ١٠٠٠. عنه البحار: ١٠١/ ١٨٣، س ١٩، ضمن ح ٦.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٢٠٣، ح ٢٨٣٨٨.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٤، ح ٤٠٩. عنه البحار: ١٠/ ٢٨٩، س ٦.

(٢) الكافي: ٦/ ٩١، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ٢١٣، ح ٢٨٤١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٣٠، ح ٤٤٨.
عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ١٨٩، ح ٢٨٣٥٠.

قال عليه السلام: أربعة أشهر وعشراً[١].

(٢٣٢٦) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد اللّه بن جبلّة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر،

وكان ابن سماعة يأخذ بها، ويقول: إنّ ذلك في الإماء لا يستبرئن إذا لم يكن بلغن المحيض، فأمّا الحرائر فحكمهنّ في القرآن، يقول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**وَٱلَّـٰٓـِٔى يَـِٔسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ**﴾[٢].

وكان معاوية بن حكيم يقول: ليس عليهنّ عدّة، وما احتجّ به ابن سماعة فإنّما قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿إن ارتبتم﴾، وإنّما ذلك إذا وقعت الريبة، بأن قد يئسن أو لم يئسن، فأمّا إذا جازت الحدّ، وارتفع الشك بأنّها قد يئست، أو لم تكن الجارية بلغت الحدّ فليس عليهنّ عدّة[٣].

الثالثة ـ حكم المطلّقة التي مات زوجها في عدّتها:

(٢٣٢٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وفي رواية سماعة، قال: سألته عن رجل طلّق

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠٠٩. عنه البحار: ١٠١ / ١٨٤، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٣٨، ح ٢٨٤٨٢.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨١، ح ٧٠٨.

(٢) الطلاق: ٦٥ / ٤.

(٣) الكافي: ٦ / ٨٥ س ١٦ ضمن ح ٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٧٩ ح ٢٨٣٢٦، نحو ما في التهذيب.
تهذيب الأحكام: ٨ / ٦٧ ح ٢٢٣، و١٣٨، ح ٤٨١، في كليهما القطعة الأولى.
الاستبصار: ٣ / ٣٣٨ ح ١٢٠٥، نحو ما في التهذيب.
قطعة منه في (سورة الطلاق: ٦٥ / ٤).

امرأته، ثمّ إنّه مات قبل أن تنقضي عدّتها؟

قال عليه السلام: تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، ولها الميراث[١].

الرابعة ـ حكم طلاق المشروط:

(٢٣٢٨) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن عبد اللّه بن سنان، قال: سألته عن رجل قال لإمرأته: طالق أو مماليكه أحرار، إن شربت حراماً ولا حلالاً؟

فقال عليه السلام: أمّا الحرام فلا يقرّ به حلف، أو لم يحلف، وأمّا الحلال فلا يتركه فإنّه ليس له أن يحرّم ما أحلّ اللّه، لأنّ اللّه يقول: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ**﴾[٢].

فليس عليه شيء في يمينه من الحلال[٣].

الخامسة ـ حكم عدّة المطلّقة التي لا تحيض:

(٢٣٢٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أحمد بن عائذ، عن محمّد بن حكيم، قال عليه السلام: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها، ولم تحض، كم تعتدّ؟

قال عليه السلام: ثلاثة أشهر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٥٣، ح ١٦٩١.

عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ٢٥١، ح ٢٨٥٢٠، ٢٦/ ٢٢٥، ح ٣٢٨٨٠.

(٢) المائدة: ٥/ ٨٧.

(٣) تفسير العيّاشيّ: ١/ ٣٣٦، ح ١٦٢. عنه البرهان: ١/ ٤٩٤، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٢٣/ ٢٤٤، ح ٢٩٤٨٧، والبحار: ١٠١/ ٢٢٤، ح ٣٨.

قطعة منه في (سورة المائدة: ٥/ ٨٧).

قلت: فإنّها ارتابت؟!

قال عليه السلام: تعتدّ آخر الأجلين، تعتدّ تسعة أشهر.

قلت: فإنّها ارتابت؟

قال عليه السلام: ليس عليها ارتياب، لأنّ اللّه عزّ وجلّ جعل للحبل وقتاً، فليس بعده ارتياب[١].

السادسة ـ حكم عدّة الأمة التي توفّي زوجها:

(٢٣٣٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأمة يتوفّى عنها زوجها؟

فقال عليه السلام: عدّتها شهران وخمسة أيّام، وقال: عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً[٢].

السابعة ـ حكم عدّة الأمة التي توفّي سيّدها:

(٢٣٣١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن الأمة يموت سيّدها؟

قال عليه السلام: تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٦٨، ح ٢٢٧.

عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ١٨٩، ح ٢٨٣٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٥٤ ح ٥٣٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٢٦١ ح ٢٨٥٤٤.

الاستبصار: ٣/ ٣٤٦ ح ١٢٣٧.

قلت: فإنّ رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها؟
قال: يفارقها، ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها.
قلت: فأين ما بلغنا، عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟
قال: هذا جاهل(١).

الثامنة ـ حكم عدّة الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها:

(٢٣٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال عليه السلام: المتوفّى عنها زوجها، الحامل أجلها آخر الأجلين إذا كانت حبلى فتمّت لها أربعة أشهر وعشر، ولم تضع، فإنّ عدّتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتمّ لها أربعة أشهر وعشراً تعتدّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً، وذلك أبعد الأجلين(٢).

التاسعة ـ حكم عدّة الأمة:

(٢٣٣٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان، فإن كانت قد

---

(١) الكافي: ٦/ ١٧١، ح ٢. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٥١، ح ٢٦٠٦٩، و٢٢/ ٢٦٠، ح ٢٨٥٤١، قطعة منه.
تهذيب الأحكام: ٨/ ١٥٥، ح ٥٣٩.
الاستبصار: ٣/ ٣٤٩، ح ١٢٤٩، قطعة منه.
عوالي اللئالي: ٣/ ٣٩٠، ح ٦٧، قطعة منه.
قطعة منه في (حكم نكاح من زوّجها في العدّة).

(٢) الكافي: ٦/ ١١٣ ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٢٤٠ ح ٢٨٤٨٧.
تهذيب الأحكام: ٨/ ١٥٠ ح ٥١٧.

قعدت عن المحيض، فعدّتها شهر ونصف[١].

العاشرة ـ حكم عدّة المتوفّى عنها زوجها:

(٢٣٣٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: عدّة المرأة إذا تمتّع بها فمات عنها زوجها، خمسة وأربعون يوماً[٢].

الحادية عشرة ـ حكم التجمّل والزينة للمطلّقة:

(٢٣٣٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المطلّقة لها أن تكتحل وتختضب، أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟

قال عليه السلام: لا بأس، إذا فعلته من غير سوء[٣].

الثانية عشرة ـ حكم طلاق الحبلى:

(٢٣٣٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٣٥، ح ٤٦٧.
عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٢٥٧، ح ٢٨٥٣٤.
الإستبصار: ٣/ ٣٣٥، ح ١١٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٥٧، ح ٥٤٦.
عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٢٧٦، ح ٢٨٥٨٢.
الإستبصار: ٣/ ٣٥١، ح ١٢٥٣.

(٣) قرب الإسناد: ٢٥٣، ح ٩٩٩. عنه البحار: ١٠١/ ١٨٣، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٢٢/ ٢١٨، ح ٢٨٤٢٩.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨١، ح ٧٠٧.

الحسين بن هاشم، ومحمّد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الحبلى إذا طلّقها زوجها، فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ، أو وضعته مضغة؟

قال عليه السلام: كلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ، فقد انقضت عدّتها، وإن كانت مضغة[1].

الثالثة عشرة ـ حكم طلاق المستكره على اليمين:

١ ـ البرقيّ رحمه الله: ... أحمد بن محمّد بن أبي نصر ... عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق ... أيلزمه ذلك؟

فقال عليه السلام: لا ...[2].

الرابعة عشرة ـ حكم الطلاق لمن لا تحيض:

(٢٣٣٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد الكريم، عن محمّد بن حكيم، عن عبد صالح عليه السلام، قال: قلت له: الجارية الشابّة التي لا تحيض ومثلها تحمل، طلّقها زوجها؟

---

(١) الكافي: ٦/ ٨٢، ح ٩. عنه البرهان: ٤/ ٣٥٠، ح ٢، بتفاوت يسير.
وعنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٢/ ١٩٧، ح ٢٢٣٧٤.
تهذيب الأحكام: ٨/ ١٢٨، ح ٤٤٣.
من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٣٠، ح ١٥٩٨.

(٢) المحاسن: ٣٣٩، ح ١٢٤.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٣٧٣.

قال عليه السلام: عدّتها ثلاثة أشهر[١].

الخامسة عشرة ـ حكم المطلّقة إذا ادّعت الحبل:

(٢٣٣٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا طلّق الرجل إمرأته فادّعت حبلاً انتظر تسعة أشهر، فإن ولدت، وإلّا اعتدّت ثلاثة أشهر، ثمّ قد بانت منه[٢].

(٢٣٣٩) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن ابن حكيم، عن أبي إبراهيم، أو أبيه عليهما السلام أنّه قال: في المطلّقة يطلّقها زوجها، فتقول: أنا حبلى، فتمكث سنة.

قال عليه السلام: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق، ولو ساعة واحدة في دعواها[٣].

(٢٣٤٠) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن العبد

---

(١) الكافي: ٦ / ٩٩، ح ٢. عنه وعن الفقيه، والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٨٦، ح ٢٨٣٤٢.
من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٣١، ح ١٦٠٣، بتفاوت يسير.
تهذيب الأحكام: ٨ / ١١٧، ح ٤٠٥.

(٢) الكافي: ٦ / ١٠١، ح ١. عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٢٣، ح ٢٨٤٤١.
تهذيب الأحكام: ٨ / ١٢٩، ح ٤٤٤، بتفاوت يسير.
من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٣٠، ح ١٥٩٩.
عوالي اللئالي: ٢ / ٢٨٥، ح ٢٤، نحو ما في التهذيب.

(٣) الكافي: ٦ / ١٠١، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٢٣، ح ٢٨٤٤٣، وفيه: أو ابنه عليهما السلام، والظاهر أنّه غير صحيح.
تهذيب الأحكام: ٨ / ١٢٩، ح ٤٤٦، بتفاوت يسير.

الصالح عليه السلام، قال: قلت له: المرأة الشابّة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها، فيرتفع طمثها، ما عدّتها؟

قال عليه السلام: ثلاثة أشهر.

قلت: جعلت فداك، فإنّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر، فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل؟

قال: هيهات من ذلك، يا ابن حكيم! رفع الطمث ضربان، إمّا فساد من حيضة، فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل، وإمّا حامل فهو تستبين في ثلاثة أشهر، لأنّ اللّه عزّ وجلّ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل.

قال: قلت: فإنّها ارتابت؟

قال: عدّتها تسعة أشهر.

قلت: فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر؟

قال: إنّما الحمل تسعة أشهر.

قلت: فتزوّج؟

قال: تحتاط بثلاثة أشهر.

قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟

قال: ليس عليها ريبة، تتزوّج[1].

(٢٣٤١) ٤ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حكيم، عن أبي عبد اللّه، أو أبي

---

(١) الكافي: ٦/١٠٢، ح ٤، ١٠١، ح ٢، قطعة منه. عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢/٣٦٣، ح ٢٠٥٦، قطعة منه. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/٣٨١، ح ٢٧٣٥٦، قطعة منه، و٢٢/٢٢٣، ح ٢٨٤٤٢، قطعة منه، و٢٢٤، ح ٢٨٤٤٤.
تهذيب الأحكام: ٨/١٢٩، ح ٤٤٥، و٤٤٧، بتفاوت يسير.

الحسن عليه السلام، قال: قلت له: رجل طلّق إمرأته، فلمّا مضت ثلاثة أشهر ادّعت حبلاً؟

قال عليه السلام: ينتظر بها تسعة أشهر.

قال: قلت: فإنّها ادّعت بعد ذلك حبلاً.

قال: هيهات، هيهات! إنّما يرتفع الطمث من ضربين: إمّا حبل بيّن، وإمّا فساد من الطمث، ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعد.

وقال: أيضاً في التي كانت تطمث، ثمّ يرتفع طمثها سنة، كيف تطلّق؟

قال: تطلّق بالشهود.

فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلّقها، وهي لا تحيض، وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطمث، فإن ظهر بها حبل، وإلّا طلّقها تطليقة بشاهدين، فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة، وإذا أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات تركها شهراً، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها ثانية، ثمّ أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها، فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلّقها إلّا واحدة[1].

٥ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: ...وسألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، فادّعت أنّها حامل؟

قال: إن أقامت البيّنة على أنّه أرخى ستراً، ثمّ أنكر الولد لاعنها، ثمّ بانت منه، وعليه المهر كمّلاً[2].

---

(١) الكافي: ٦/١٠٢، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢٤، ح ٢٨٤٤٥.

(٢) الكافي: ٦/١٦٥، ح ١٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٣٦٥.

السادسة عشرة ـ حكم طلاق الزوجة قبل أن يدخل بها:

(٢٣٤٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى رفعه، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على عبد وامرأته فساقهما إليها، فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟

قال عليه السلام: إن كان قوّمها عليها يوم تزوّجها، فإنّه يقوّم العبد الباقي بقيمته، ثمّ ينظر ما بقي من القيمة التي تزوّجها عليها، فتردّ المرأة على الزوج، ثمّ يعطيها الزوج النصف ممّا صار إليه[1].

(هـ) ـ أحكام الخلع والمباراة

وفيه ثلاث مسائل

الأولى ـ كيفيّة طلاق المبارات:

(٢٣٤٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام، قال: سألته عن المباراة، كيف هي؟

قال عليه السلام: يكون لمرأة على زوجها شيء من صداقها، أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه، ويكره كلّ واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وأبارئك؟

---

(١) الكافي: ٦ / ١٠٨، ح ١٢.

من لايحضره الفقيه: ٣ / ٢٧٢، ح ١٢٩٣، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٩١، ح ٢٧١١١، والوافي: ٢١ / ٤٩٥، ح ٢١٥٨٦.

فيقول لها الرجل: فإن أنت رجعت في شيء ممّا تركت فأنا أحقّ ببضعك[١].

الثانية ـ حكم طلاق المباراة:

(٢٣٤٤) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة بارأت زوجها على أنّ له الذي لها عليه، ثمّ بلغها أنّ سلطاناً إذا رفع ذلك إليه، وكان ذلك بغير علم منه، أبى وردّ عليها ما أخذ منها، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: فليشهد عليها شهوداً على مباراته إيّاها أنّه قد دفع إليها الذي لها، ولا شيء لها قبله[٢].

الثالثة ـ حكم طلاق المختلعة:

(٢٣٤٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن الحكم وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدّة[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١٠١، ح ٣٤٢.
الكافي: ٦/١٤٢، ح ١، عن سماعة مضمراً.
عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٩٤، ح ٢٨٦٣٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠١٠.
عنه البحار: ١٠١/١٦٣، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٢٢/٣٠١، ح ٢٨٦٥٣.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٣، ح ٧١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/٩٧، ح ٣٢٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٨٥، ح ٢٨٦٠٣.

←

(و) ـ أحكام الإيلاء
وفيه أربع مسائل

الأولى ـ كفّارة صوم اليمين:

(٢٣٤٦) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن كفّارة صوم اليمين، أيصومها جميعاً، أو يفرّق بينها؟

قال عليه السلام: يصومها جميعاً[١].

الثانية ـ حكم من آلى من امرأته:

(٢٣٤٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن صفوان، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سأله عن رجل آلى من امرأته، متى يفرّق بينهما؟

فقال عليه السلام: إذا مضت الأربعة أشهر وقف.

قلت له: من يوقفه؟

قال عليه السلام: الإمام، قلت: فإن لم يوقف عشر سنين؟

قال عليه السلام: هي امرأته[٢].

← الاستبصار: ٣/ ٣١٧، ح ١١٢٩.

عوالي اللئالي: ٢/ ٢٨٩، ح ٣٧، و٣/ ٣٩٣، ح ٥.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٥، ح ٣١٢.

عنه البحار: ١٠/ ٢٨٠، س ٨، ووسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٧٧، ح ٢٨٨٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٨، ح ٢٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٤٨، ح ٢٨٧٥٩.

(٢٣٤٨) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل آلى من امرأته؟

فقال عليه السلام: الإيلاء أن يقول الرجل: واللّه! لا أجامعك كذا وكذا، فإنّه يتربّص أربعة أشهر، فإن فاء ـ والإيفاء أن يصالح أهله ـ فإنّ اللّه غفور رحيم، وإن لم يفىء بعد أربعة أشهر حتّى يصالح أهله، أو يطلّق جبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتّى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر، فإن أبى فرّق بينهما الإمام[١].

الثالثة ـ حكم من له عتق نسمة فيعتق أعرج أو أشلّ:

(٢٣٤٩) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عليه عتق نسمة، أيجزىء عنه أن يعتق أعرج، أو أشلّ؟

قال عليه السلام: إذا كان ممّن يباع أجزأ عنه إلاّ أن يكون وقّت على نفسه شيئاً، فعليه ما وقّت[٢].

الرابعة ـ حكم طلاق المؤلي زوجته رجعيّاً أو بائناً:

(٢٣٥٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٨ ح ٢٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٥٠ ح ٢٨٧٦٦. الاستبصار: ٣/٢٥٤ ح ٩١١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢٢. عنه البحار: ١٠١/١٩٧، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٢٢/٣٩٨، ح ٢٨٨٨٤.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٢١، ح ٧٠. عنه البحار: ١٠/٢٥٧، س ٥، ووسائل الشيعة: ٢٣/٤٦، ح ٢٩٠٧٨.

أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن منصور بن حازم، قال: إنّ المؤلي يجبر على أن يطلّق تطليقة بائنة.

وعن غير منصور أنّه يطلّق تطليقة يملك الرجعة، فقال له بعض أصحابه: إنّ هذا منتقض، فقال: لا، التي تشكو، فتقول: يجبرني ويضرّني ويمنعني من الزوج يجبر على أن يطلّقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو، وإن شاء يطلّقها تطليقة يملك الرجعة[1].

(ز) ـ أحكام الظهار

وفيه عشر مسائل

الأولى ـ كفّارة الظهار:

(٢٣٥١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أُمّي؟

قال عليه السلام: عليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين[2].

---

(١) الكافي: ٦/١٣١ ح ٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٥٢ ح ٢٨٧٦٩.

تهذيب الأحكام: ٨/٣ ح ٥ القطعة الأولى منه.

الاستبصار: ٣/٢٥٦ ح ٩١٨ نحو ما في التهذيب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٣٢٢ ح ١١٩٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٦١ ح ٢٨٧٩٠.

الاستبصار: ٤/٥٨ ح ١٩٩.

النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى: ٦٥ ح ١٣٣.

الثانية ـ حكم إجزاء الصبيّ في كفّارة الظهار:

(٢٣٥٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الظهار، هل يجوز فيه عتق صبيّ؟

قال عليه السلام: إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزأه[١].

الثالثة ـ حكم إجزاء الصوم في كفّارة الظهار:

(٢٣٥٣) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن رجل صام من الظهار، ثمّ أفطر وقد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه؟

قال عليه السلام: إذا صام شهراً ثمّ دخل في الثاني أجزأه الصوم، فليتمّ صومه ولا عتق عليه[٢].

الرابعة ـ حكم من ظاهر امرأته فوفى:

(٢٣٥٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥٦، ح ١٠١١. عنه البحار: ١٠١ / ١٦٨، ح ٥، و١٩٧، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٧١، ح ٢٨٨١١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٣، ح ٧٦٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٦، ح ١٠١٣. عنه البحار: ٩٣ / ٣٣٤، ح ١. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٦٦، ح ٢٨٧٩٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٥، ح ٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ / ٢٥٠، س ٦.

قطعة منه في (حكم من أفطر في صوم الكفّارة).

عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، في رجل ظاهر من امرأته فوفى؟

قال عليه السلام: ليس عليه شيء[١].

الخامسة ـ حكم من ظاهر امرأته ثمّ طلّقها:

(٢٣٥٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته، ثمّ طلّقها بعد ذالك بشهر، أو شهرين، فتزوّجت، ثمّ طلّقها الذي تزوّجها، فراجعها الأوّل، هل عليه فيها الكفّارة للظهار الأوّل؟

قال عليه السلام: نعم، عتق رقبة، أو صيام، أو صدقة[٢].

السادسة ـ حكم تعليق الظهار على الشرط:

(٢٣٥٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي قلت لامرأتي: أنت عليّ كظهر أُمّي إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت؟

فقال عليه السلام: ليس عليك شيء.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٤، ح ٤٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٣٥، ح ٢٨٧٣٤.
الإستبصار: ٣/ ٢٦٢، ح ٩٣٦.
عوالي اللئالي: ٢/ ٢٩١، ح ٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٧، ح ٥٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٢٠، ح ٢٨٦٩٥.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨١، ح ٧٠٥.
عوالي اللئالي: ٣/ ٤٠١، ح ١٦.

فقلت: إنّي قويّ على أن أكفّر؟

فقال: ليس عليك شيء.

قلت: إنّي قويّ على أن أكفّر رقبة ورقبتين؟

قال: ليس عليك شيء قويت، أو لم تقو[١].

السابعة ـ حكم ايقاع الظهار بالحلف:

(٢٣٥٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي الصلاة، أو يتوضّأ، فيشكّ فيها بعد ذلك، فيقول: إن أعدت الصلاة، أو أعدت الوضوء، فامرأته عليه كظهر أُمّه، ويحلف على ذلك بالطلاق؟

فقال عليه السلام: هذا من خطوات الشيطان، ليس عليه شيء[٢].

الثامنة ـ حكم ظهار الأمة:

(٢٣٥٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد

---

(١) الكافي: ٦/ ١٥٤، ح ٤. عنه نور الثقلين: ٥/ ٢٥٦، ح ١١.
وعنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٣٢، ح ٢٨٧٢٧.
تهذيب الأحكام: ٨/ ١٣، ح ٤٣.
الاستبصار: ٣/ ٢٦١، ح ٩٣٤.
من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٤٤، ح ١٦٥٠، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٦/ ١٥٥، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣١٢، ح ٢٨٦٧٣.
الهداية للشيخ الصدوق: ٦١، س ١١، وفيه: وقال الكاظم عليه السلام، باختصار. عنه البحار: ١٠١/ ٢٤٥، س ١٩، ومستدرك الوسائل: ١٦/ ٥٣، ح ١٩١٢٣.

الجبّار، والرزّاز، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته؟

فقال عليه السلام: الحرّة والأمة في ذلك سواء[١].

التاسعة ـ حكم ظهار الجواري بكلام واحد:

(٢٣٥٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد اللّه، أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار، فظاهر منهنّ كلّهنّ جميعاً بكلام واحد؟

قال عليه السلام: عليه عشر كفّارات[٢].

العاشرة ـ حكم الظهار المشروط:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ...محمّد بن سنان، قال: كتب معي عطيّة المدائنيّ إلى أبي

---

(١) الكافي: ٦/١٥٦، ح ١١. عنه نور الثقلين: ٥/٢٥٨، ح ١٧.
وعنه وعن الفقيه والتهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٢١، ح ٢٨٦٩٧.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٤٦، ح ١٦٦٠.
تهذيب الأحكام: ٨/٢٤، ح ٧٦، وفيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان...
الاستبصار: ٣/٢٦٤، ح ٩٤٥، نحو ما في التهذيب.
عوالي اللئالي: ٢/٢٩٢، ح ٤٩، و٣/٤٠٠، ح ١١.

(٢) الكافي: ٦/١٥٧، ح ١٦. عنه نور الثقلين: ٥/٢٧٥، ح ١٤. وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٢١، ح ٢٨٦٩٩، و٣٢٦، ح ٢٨٧١٣.
تهذيب الأحكام: ٨/٢١، ح ٦٧.
الاستبصار: ٣/٢٦٣، ح ٩٤٣.
عوالي اللئالي: ٣/٤٠٢، ح ١٧.

الحسن الأوّل عليه السلام يسأله ...

قلت: امرأتي عليَّ كظهر أُمّي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت: امرأتي عليَّ كظهر أُمّي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت: امرأتي عليَّ كظهر أُمّي إن عدت الصلاة فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الأهل أهله ولا شيء عليه، إنّما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان[1].

(ح) ـ أحكام اللعان

وفيه ستّ مسائل

الأولى ـ حكم طلاق امرأة طلّقت بعد القذف:

(٢٣٦٠) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل قذف امرأته، ثمّ طلّقها، ثمّ طلبت بعد الطلاق قذفه إيّاها؟

قال عليه السلام: إن أقرّ جلد، وإن كانت في عدّة لاعنها[2].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٦. عنه البحار: ١٠ / ٢٦٢، س ١٦.

قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠٠٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١ / ١٧٥، س ١٩، ضمن ح ٢. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٤٢٧، ح ٢٨٥١.

قطعة منه في (حدّ من قذف امرأته ثمّ طلّقها).

الثانية ـ حكم تعليق الطلاق على الشرط:

(٢٣٦١) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل، يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب، فهو صدقة، وإن نكحت فلانة، فهي طلاق؟

قال عليه السلام: ليس ذلك بشيء[١].

الثالثة ـ حكم اللعان بين المسلم والذمّيّة:

(٢٣٦٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة، أو نصرانيّة فقذفها، هل عليه لعان؟

قال عليه السلام: لا[٢].

الرابعة ـ حكم من نفى ولد زوجته الكتابيّة:

(٢٣٦٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة، أو نصرانيّة، أو أمة نفي ولدها وقذفها، هل عليه لعان؟

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٦. عنه البحار: ١٠/ ٢٦٧، س ١، ووسائل الشيعة: ٢٣/ ١٧، ح ٢٩٠٠٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٨٩. عنه البحار: ١٠١/ ١٧٥، ح ٢. عنه وعن وسائل الشيعة: ٢٢/ ٤٢٢، ح ٢٨٩٤١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/ ٢٦٢، س ١٨.

قال عليه السلام: لا[١].

الخامسة ـ حكم من لاعن زوجته وانتفى ولدها ثمّ أكذب نفسه:

(٢٣٦٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه، هل يردّ عليه ولده؟

فقال عليه السلام: إذا أكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ابنه، ولا ترجع إليه امرأته أبداً[٢].

السادسة ـ حكم النكول في اللعان:

(٢٣٦٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، فحلف أربع شهادات باللّه، ثمّ نكل في الخامسة؟

قال عليه السلام: إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلّد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها، فعليها مثل ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٤٧٦، ح ١٩١٢، و٨/١٨٩، ح ٦٥٨، بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٤٩٩، ح ٢٧٦٩٠، و٢٢/٤٢١، ح ٢٨٩٣٨.

الإستبصار: ٣/٣٧٤، ح ١٣٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/١٩٤، ح ٦٨١.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٤٢٦، ح ٢٨٩٤٨.

الإستبصار: ٣/٣٧٦، ح ١٣٤٢.

عوالي اللئالي: ٢/٢٩٦، ح ٦٩، و٣/٤١٥، ح ١٢.

قال: وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن، أو قاعداً؟

قال: الملاعنة وما أشبهها من قيام.

قال: وسألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، فادّعت أنّها حامل؟

قال: إن أقامت البيّنة على أنّه أرخى ستراً، ثمّ أنكر الولد لاعنها، ثمّ بانت منه، وعليه المهر كمّلاً[1].

(١) الكافي: ٦/١٦٥، ح ١٢. عنه نور الثقلين: ٣/٥٧٩، ح ٥٧، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ٢٢/٤٠٩، ح ٢٨٩٠٧، قطعة منه. وعنه وعن التهذيب والمسائل، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٢/٤١٢، ح ٢٨٩١١، و٤١٥، ح ٢٨٩٢١، قطعتان منه.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٤، ح ١٣٢، قطعة منه، و٢٨٠، ح ٧٠١، و٧٠٢، قطعتان منه.

عنه البحار: ١٠/٢٦٢، س ١١.

قرب الإسناد: ٢٥٤، ح ١٠٠٣، و٢٥٦، ح ١٠١٢، قطعتان منه. عنه البحار: ١٠١/٦١، ح ٢، و١٧٦، س ١، ضمن ح ٢.

تهذيب الأحكام: ٨/١٩١، ح ٦٧٥، قطعة منه.

عوالي اللئالي: ٢/٢٩٥، ح ٦٢، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم المطلّقة التي ادّعت أنّها حامل).

الفصل الحادي عشر: أحكام العتق والأيمان والكفّارات

وفيه أربعة وعشرون مسألة

الأولى ـ حكم من أعتق نصف مملوكه:

(٢٣٦٦) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح، ما حاله؟

قال عليه السلام: يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوّم قيمة عدل[1].

الثانية ـ حكم أولاد الجارية التي عتقت:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ... عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن

---

(١) قرب الإسناد: ٢٨٨، ح ١١٣٨. عنه البحار: ١٠١ /١٩٧، ح ١٠.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣ /١٠٢، ح ٢٩١٩٩.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٥.
عنه البحار: ١٠ /٢٦٣، س ١٥.

رجل قال: إذا متّ فجاريتي فلانة حرّة، فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً، ثمّ مات، ما حالها؟

قال: عتقت الجارية، وأولادها مماليك[١].

الثالثة ـ حكم بيع الولاء:

(٢٣٦٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن بيع الولاء، يحلّ؟

قال عليه السلام: لا يحلّ[٢].

الرابعة ـ حكم أموال المملوك إذا أعتق:

(٢٣٦٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ، ولي مالك؟

---

(١) قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٤٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٥٨، ح ٩٣٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣/ ٧٤، ح ٢٩١٣٥، والوافي: ٢٥/ ٩٤١، ح ٢٥٣٣٤.

الإستبصار: ٤/ ٢٥، ح ٧٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠، ح ١٥٧، بتفاوت يسير، و٣٠٣، ح ٧٦٩. عنه البحار: ١٠/ ٢٦٤، س ١٣. قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٤٨، نحو ما في المسائل. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣/ ٧٦، ح ٢٩١٣٩.

وسائل الشيعة: ٢٣/ ٧٦، ح ٢٩١٤١، عن المقنع، بتفاوت يسير.

قال عليه السلام: لا يبدأ بالحرّية قبل المال، يقول له: لي مالك، وأنت حرّ برضى المملوك، فإنّ ذلك أحبّ إليّ[١].

الخامسة ـ حكم من عليه عتق رقبة:

(٢٣٦٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة، وأراد أن يعتق نسمة، أيّهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً، أو شابّاً أجرد[٢]؟

قال عليه السلام: أعتق من أغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشابّ الأجرد[٣].

---

(١) الكافي: ٦/ ١٩١، ح ٥. عنه وعن الفقيه والتهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣/ ٤٨، ح ٢٩٠٨٣، وفيه أبا جعفر عليه السلام بدل أبي الحسن عليه السلام.

من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٢، ح ٣٤٤، وفيه: روى سعد بن سعد، عن حريز، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٠/ ٦٧٠، ح ١٠٣٢٨.

تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٢٤، ح ٨٠٦.

الاستبصار: ٤/ ١١، ح ٣٣، بتفاوت يسير.

عوالي اللئالي: ٢/ ٣٠٣، ح ١٨، و٣/ ٤٢٥، ح ٢٠، عن حريز، عن أبي الحسن عليه السلام، بتفاوت يسير فيهما.

(٢) في قرب الإسناد: «جَلْداً».

الأجْرَد: يقال: فرس أجرد: سبّاق، المعجم الوسيط: ١١٥، (جرد).

جَلُدَ جَلادة وجُلودة وجَلَداً: قوي وصبر على المكروه، فهو جَلْد، المصدر: ١٢٩، (جلد).

(٣) الكافي: ٦/ ١٩٦، ح ١٠. عنه وعن التهذيب والفقيه وقرب الاسناد، وسائل الشيعة: ٢٣/ ٣١، ح ٢٩٠٣٨.

تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٣٠، ح ٨٣٣.

←

السادسة ـ حكم من أقرّ بعتق مماليكه للتقيّة:

(٢٣٧٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن الوليد بن هشام، قال: قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر، فسألني، فقلت: هم أحرار كلّهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولي للعاشر؟

فقال عليه السلام: ليس عليك شيء.

قلت: إنّ منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل؟

قال عليه السلام: ليس ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها[1].

السابعة ـ حكم من أعتق ثلاثة مماليك وله أكثر من ذلك:

(٢٣٧١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل قال لثلاث مماليك له: أنتم أحرار، وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليك؟ قال: نعم، أيجب العتق لأربعة حين أجملهم، أو هو للثلاثة الذين أعتق؟

← من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٨٥، ح ٣١٢، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٠/ ٥٨٧، ح ١٠١٤٧.

قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١/ ١٩٧، ح ٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٣٠، ح ٧٦٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٢٧، ح ٨١٥، و٢٨٩، ح ١٠٦٨، قطعة منه. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٣/ ٩٥، ح ٢٩١٨٠، قطعة منه، و١٧٦، ح ٢٩٣٣٤، والوافي: ١٠/ ٦١٧، ح ١٠٢٠٤.

من لا يحضره الفقية: ٣/ ٨٤، ح ٣٠١.

النوادر للقمّيّ: ٣٧، ح ٥١، قطعة منه. عنه البحار: ١٠١/ ٢٣٦، ح ١١٢.

فقال عليه السلام: إنّما يجب العتق لمن أعتق[١].

الثامنة ـ حكم اليمين على قطيعة الرحم:

(٢٣٧٢) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصرم[٢] أخاه، أو ذا قرابته ممّن لا يعرف الولاية؟

قال عليه السلام: إن لم يكن عليه طلاق، أو عتق فليكلّمه[٣].

التاسعة ـ حكم يمين الكاذبة لاستيفاء الدين:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عن أبي بكر الأرمنيّ، قال:

قال عليه السلام: ... استحلفك فاحلف له أنّه ليس له عليك شيء[٤].

العاشرة ـ حكم يمين المكره:

(٢٣٧٣) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن وأحمد بن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٢٢٦ ح ٨١٣. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٣/٩٤ ح ٢٩١٧٨.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٦٨ ح ٢٣٠.

(٢) صَرَمْتُ الرجل صَرْماً: إذا قطعت كلامه ... ومنه «الدنيا آذنت بصُرْم» أي بانقطاع وانقضاء. مجمع البحرين: ٦/١٠١، (صرم).

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٩، ح ١٩٢. عنه البحار: ١٠/٢٦٨، س ١٢، ووسائل الشيعة: ٢٣/٢٢٢، ح ٢٩٤٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/٢٩٣، ح ١٠٨٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٣٩٩.

محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق، والعتاق، وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟

فقال عليه السلام: لا، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: وضع عن أُمّتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطؤوا[١].

الحادية عشرة ـ حكم اليمين صادقاً:

(٢٣٧٤) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن بعض أصحابنا، عن عبيد اللّه بن إسحاق المدايني، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنّ الرجل من عرض الناس يلقاني، فيحلف باللّه أنّه يحبّني، أفأحلف باللّه أنّه لصادق؟

فقال عليه السلام: امتحن قلبك، فإن كنت تحبّه فأحلف وإلّا فلا[٢].

الثانية عشرة ـ حكم ما يستثنى في اليمين:

(٢٣٧٥) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يحلف على اليمين

---

(١) المحاسن: ٣٣٩، ح ١٢٤. عنه البحار: ١٠١ / ١٥٤، ح ٦٠، و١٩٥، ح ١٢، و٢٨٨، ح ٢٤، ووسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٢٦، ح ٢٩٤٣٦.

النوادر للقمّيّ: ٧٥، ح ١٦٠. عنه البحار: ٥ / ٣٠٥، ح ١٨، و١٠١ / ٢٨٤، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٣٧، ح ٢٩٤٦٩، ومستدرك الوسائل: ١٦ / ٤٦، ح ١٩٠٩٢.

قطعة منه في (حكم طلاق المستكره على اليمين)، و(ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) المحاسن: ٢٦٧، ح ٣٥١.

عنه البحار: ٧١ / ١٨٢، ح ٥.

مشكاة الأنوار: ١٢٢، س ١٣.

ويستثني، ما حاله؟

قال عليه السلام: هو على ما استثنى[١].

(٢٣٧٦) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: عن الرجل يحلف وينسى، ما قاله؟

قال عليه السلام: هو على مانوى[٢].

الثالثة عشرة ـ ما يتحقّق به اليمين:

(٢٣٧٧) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: وقال عليه السلام: لا يحلف إلاّ باللّه، فأمّا قول: لا، بل شانئك، فإنّه من قول أهل الجاهليّة، ولو حلف بهذا وشبهه ترك أن يحلف باللّه.

وأمّا قول الرجل: يا هناه! فإنّما طلب الاسم، وأمّا قوله: لعمر اللّه، ولأيم اللّه، فإنّما هو باللّه[٣].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٣. عنه البحار: ١٠/ ٢٦٠، س ١٤، ووسائل الشيعة: ٢٣/ ٢٥٦، ح ٢٩٥١١.

قرب الإسناد: ٢٩٢، ح ١١٥٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١/ ٢٠٧، س ٥، ضمن ح ٤، و٢١٨، ح ١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٣٣، ح ١١٠٠، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/ ٢٨٨، ح ٢٩٥٨٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٦، ح ٧٧١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٢، ح ١١٥١. عنه البحار: ١٠١/ ٢٠٧، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٢٣/ ٢٦١، س ١، ضمن ح ٢٩٥٢٢، أشار إليه.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٦، ح ٧٧٣.

الرابعة عشرة ـ حكم كفّارة اليمين:

١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: ... عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ...سألته بما يكفّر يمينه؟

قال: إطعام عشرة مساكين، فقلت: كم إطعام كلّ مسكين؟

فقال عليه السلام: مدّ مدّ[١].

الخامسة عشرة ـ حكم من جحد أنّه للغير عنده مال:

(٢٣٧٨) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة سنة، إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده، ثمّ وقعت للجاحد مثلها عند المجحود، أيحلّ له أن يجحده مثل ما جحده؟

قال عليه السلام: نعم، ولا يزداد[٢].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٨، و١٧٩.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٢٨٨.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٨، ح ٣٢٩.

عنه البحار: ١٠ /٢٨١، س ١٥، ووسائل الشيعة: ٢٣ /٢٨٧، ح ٢٩٥٨٤.

قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤٥، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠٠ /١٥٥، س ٦، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٧ /٢٧٦، ح ٢٢٥١١.

السادسة عشرة ـ حكم من نذر المشي إلى الكعبة:

(٢٣٧٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: للّه عليّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة؟

فقال عليه السلام: أيشقّ ذلك عليهم؟

قال: نعم، يشقّ عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة.

قال: فليأخذ لهم بنسيئة، وليس عليه بشيء[1].

السابعة عشرة ـ حكم من أكره على حلف عتق رقبة:

(٢٣٨٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي كنت اشتريت جارية سرّاً من امرأتي، وإنّه بلغها ذلك، فخرجت من منزلي، وأبت أن ترجع إلى منزلي، فأتيتها في منزل أهلها.

فقلت لها: إنّ الذي بلغك باطل، وإنّ الذي أتاك بهذا عدوّ لك أراد أن يستفزّك.

فقالت: لا، واللّه! لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتّى تحلف لي بعتق كلّ جارية

---

(١) الكافي: ٧/ ٤٤١، ح ١١.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٣/ ٢٢٨، ح ٢٩٤٤٤.

تهذيب الأحكام: ٨/ ٣٠٠، ح ١١١٢.

النوادر للقمّيّ: ٣٥، ح ٤٢، بتفاوت يسير، عنه البحار: ١٠١/ ٢٣٥، ح ١٠٣، و مستدرك الوسائل: ١٦/ ٤٨، ح ١٩٠٩٨.

لك، وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية، وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك، وأعادت اليمين، وقالت لي: فقل: كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة، فقلت لها: كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة، وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها، وأتزوّجها لهواي فيها؟

فقال عليه السلام: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة إلّا ما أريد به وجه اللّه وثوابه[1].

الثامنة عشرة ـ حكم إعطاء الكفّارة إلى مسكين واحد وإلى من له القرابة:

(٢٣٨١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستّين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً، كما قال اللّه تعالى.

قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين.

قال عليه السلام: نعم، قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟

قال عليه السلام: نعم، وأهل الولاية أحبّ إليّ[2].

---

(١) الكافي: ٧/٤٤٢، ح ١٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٣/٢٣٦، ح ٢٩٤٦٥.
تهذيب الأحكام: ٨/٢٨٦، ح ١٠٥٤.
قطعة منه في (موعظته عليه السلام في العتق والصدقة).

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٢٩٨، ح ١١٠٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٨٦، ح ٢٨٨٥٤، و٣٨٨، ح ٢٨٨٥٩ قطعتان منه.
الإستبصار: ٤/٥٣، ح ١٨٥.
تفسير العيّاشيّ: ١/٣٣٦، ح ١٦٦، بتفاوت، و٣٣٧، ح ١٧٠. عنه مستدرك الوسائل: ←

التاسعة عشرة ـ حكم كفّارة عدم الوفاء بالعهد:

(٢٣٨٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أحمد الكوكبيّ، عن العمركيّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل عاهد اللّه في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟

قال عليه السلام: يعتق رقبة، أو يتصدّق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين[١].

العشرون ـ حكم من حلف من غير نيّة:

(٢٣٨٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف، وضميره على غير ما حلف عليه؟

قال عليه السلام: اليمين على الضمير[٢].

← ١٥/ ٤٢٠، ح ١٨٦٩٩، ٤٢٢، ح ١٨٧٠٦، والبرهان: ١/ ٤٩٦، ح ١١، و١٥، والبحار: ١٠١/ ٢٢٤، ح ٤١، و٢٢٥، ح ٤٥.

النوادر للقمّي: ٥٩، ح ١١٧. عنه مستدرك الوسائل: ١٥/ ٤٢١، ح ١٨٧٠١، و٤٢٢، ح ١٨٧٠٧، والبحار: ١٠١/ ٢٤٢، ح ١٤٧.

من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٣٧، ح ١١٢٢، قطعة منه.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٣٠٩، ح ١١٤٨. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٩٥، ح ٢٨٨٧٦.

الإستبصار: ٤/ ٥٥، ح ١٨٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٦، ح ٧٧٢.

(٢) الكافي: ٧/ ٤٤٤، ح ٣.

←

الحادية والعشرون ـ حكم اليمين لاثبات حقّ:

(٢٣٨٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أُمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إنّ القضاة لا يجيزون هذا، ولكن أكتبيه شراءاً.

فقالت: أصنع من ذلك ما بدا لك، وكلّما ترى أنّه يسوغ لك، فتوثّقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني، أنّي قد نقدتها الثمن، ولم أنقدها شيئاً، فما ترى؟

قال عليه السلام: فاحلف له[1].

الثانية والعشرون ـ حكم اليمين لأخذ الحقّ:

(٢٣٨٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن مسلم، عن محمّد بن مسعود الطائيّ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أُمّي تصدّقت عليّ بدار لها – أو قال: – بنصيب لها في دار، فقالت لي: استوثق لنفسك، فكتبت عليها أنّي اشتريت وأنّها قد باعتني، وقبضت

← عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٣ /٢٤٦، ح ٢٩٤٩٠.

تهذيب الأحكام: ٨ /٢٨٠، ح ١٠٢٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٩ /١٣٨، ح ٥٨٠، و٨ /٢٨٧، ح ١٠٥٦، وفيه: أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان ....

عنه وعن الفقيه وسائل الشيعة: ١٩ /١٩٦، ح ٢٤٤٢١، و٢٣ /٢٨١، ح ٢٩٥٧٣.

من لا يحضره الفقيه: ٣ /٢٢٨، ح ١٠٧٣، و٤ /١٨٣، ح ٦٤٣.

النوادر للقمّيّ: ٢٨، ح ٢١، وفيه: أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن معاوية بن أبي الصباح، قال: ....

عنه البحار: ١٠١ /٢٣٣، ح ٨٢، ومستدرك الوسائل: ١٦ /٧٦، ح ١٩١٩٩.

الثمن، فلمّا ماتت، قال الورثة: احلف أنّك اشتريت ونقدت الثمن، فإن حلفت لهم أخذته، وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً؟

قال: فقال عليه السلام: فاحلف لهم، وخذ ما جعلته لك[١].

الثالثة والعشرون ـ حكم من قال: إن لم افعل كذا وكذا فأنا نصرانيّ أو يهوديّ:

(٢٣٨٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل قال: هو يهوديّ أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا وكذا.

فقال عليه السلام: بئس ما قال، وليس عليه شيء[٢].

الرابعة والعشرون ـ حكم امرأة حلف لعتق رقيقها:

(٢٣٨٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها، أو بالمشي إلى بيت اللّه أن لا تخرج إلى زوجها أبداً، وهو ببلد غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة، واحتاجت حاجة شديدة، ولم تقدر على نفقة؟

فقال عليه السلام: إنّها وإن كانت غضبى، فإنّها حلفت حيث حلفت، وهي تنوي أن لا

---

(١) الكافي: ٧/ ٣٢، ح ١٧. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/ ١٩٦، ح ٢٤٤٢١.
تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٨٧، ح ١٠٥٦، وفيه: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد ابن عثمان، محمّد بن أبي الصباح ... بتفاوت.
من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٢٨، ح ١٠٧٣، و٤/ ١٨٣، ح ٦٤٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٣/ ٢٨١، ح ٢٩٥٧٣.
النوادر للقمّيّ: ٢٨، ح ٢١، وفيه: عن حمّاد بن عثمان، عن (معاوية بن أبي) الصياح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ... نحو ما في التهذيب. عنه البحار: ١٠١/ ٢٣٣، ح ٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٧٨، ح ١٠١٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/ ٢٧١، ح ٢٩٥٥٣.

تخرج إليه طائعة، وهي تستطيع ذلك، ولو علمت أنّ ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها، وليس عليها شيء في يمينها، فإنّ هذا أبرّ[1].

(١) تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٩٠، ح ١٠٧٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٨٣، ح ٢٩٥٧٧.

الفصل الثاني عشر: أحكام التدبير والمكاتبة

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى ـ حكم من شرط على نفسه عتق عبده:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: رجل كانت عليه حجّة الإسلام، فأراد أن يحجّ، فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ؟

فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ، فغلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ.

فقال عليه السلام: أعتق غلامه.

فقلت: لم يرد بعتقه وجه اللّه ...[و] الحجّ تطوّع؟

قال: وإن كان تطوّعاً فهي طاعة للّه، قد أعتق غلامه[1].

الثانية ـ حكم عتق أُمّ ولد مات مولاها:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال:

---

(١) الكافي: ٧/ ٤٥٥، ح ٧.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٦٨٤.

نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفّي ابن اخ له، وترك أُمّ ولد له ليس لها ولد ... هل يقع عليها عتق ...؟

فكتب عليه السلام: تعتق في الثلث، ولها الوصيّة[١].

الثالثة ـ حكم من كاتب مملوكه على وصيف:

(٢٣٨٨) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف، أو يضمن عنه غيره، أيصلح ذلك؟

قال عليه السلام: إذا قال خماسيّاً، أو رباعيّاً، أو غير ذلك، فلا بأس[٢].

الرابعة ـ حكم المكاتب إذا جنى جناية:

(٢٣٨٩) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن مكاتب جنى جناية على من ما جنى؟

قال عليه السلام: على المكاتب[٣].

---

(١) الكافي: ٧/ ٢٩، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٨، ح ١١٣٩.

عنه البحار: ١٠١/ ٢٠٢، ح ٨.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣/ ١٤٤، ح ٢٩٢٧٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٣، ح ٧٩، بتفاوت يسير، وكذا في ٣٠٣، ح ٧٦٨.

عنه البحار: ١٠/ ٢٥٧، س ٢٠، ووسائل الشيعة: ٢٣/ ١٤٠، ح ٢٩٢٦٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٨، ح ١١٣٧. عنه البحار: ١٠١/ ٤٠٤، ح ٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣/ ١٤٤، ح ٢٩٢٧٥.

←

الخامسة ـ حكم بيع عبد المدبّر:

(٢٣٩٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبّر؟

قال عليه السلام: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدين فلا تدبير له، وإن كان دبّره في صحّة وسلامة، فلا سبيل للديّان عليه ويمضي تدبيره[1].

السادسة ـ حكم بيع عبد المدبّر لأداء الدين:

(٢٣٩١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إنّ أبي هلك وترك جاريتين قد دبّرهما، وأنا ممّن أشهد لهما، وعليه دين كثير، فما رأيك؟

فقال عليه السلام: رضي اللّه عن أبيك، ورفعه مع محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء اللّه[2].

← مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٣.
عنه البحار: ١٠/ ٢٦٣، س ١٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٦١، ح ٩٥٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣/ ١٢٧، ح ٢٩٢٤٤، والوافي: ١٠/ ٦٣٠، ح ١٠٢٣١.
الإستبصار: ٤/ ٢٨، ح ٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٦٢، ح ٩٥٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/ ١٢٨، ح ٢٩٢٤٦، والوافي: ١٠/ ٦٣١، ح ١٠٢٣٣.
قطعة منه في (دعاؤه عليه السلام لعليّ بن أبي حمزة).

السابعة ـ حكم من أعتق مملوكه المدبّر ثمّ يحتاج إلى ثمنه:

(٢٣٩٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعتق مملوكه، عن دبر، ثمّ يحتاج إلى ثمنه؟

قال عليه السلام: يبيعه، قلت: فإن كان عن ثمنه غنيّاً؟

قال عليه السلام: إن رضي المملوك[١].

الثامنة ـ حكم المملوك المكاتب:

(٢٣٩٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه، فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً وأعجّل لك ما كان مكاتبتي، أيحلّ ذلك؟

قال عليه السلام: إذا كان هبة فلا بأس، وإن قال: حطّ عنّي وأعجّل لك، فلا يصلح[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٢٦٢، ح ٩٥٦. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٣/١١٦، ح ٢٩٢١٧، والوافي: ١٠/٦٢٧، ح ١٠٢٢٣.

الإستبصار: ٤/٢٨، ح ٩٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٧٠، ح ٢٤٣، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٦/١٨٨، ح ١٥. عنه وعن الفقيه والتهذيب وقرب الإسناد ومسائل عليّ بن جعفر، وسائل الشيعة: ٢٣/١٥٦، ح ٢٩٣٠١.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٧٤، ح ٢٥٩، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، والكافي، الوافي: ١٠/٦٤٠، ح ١٠٢٥٣.

تهذيب الأحكام: ٨/٢٧٦، ح ١٠٠٤.

قرب الإسناد: ٢٨٧/١١٣٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١/٢٠٢، ح ٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٦/١٤٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٣، س ٥.

التاسعة ـ حكم مكاتب بين قوم فأعتقه بعضهم ثمّ عجز المكاتب:

(٢٣٩٤) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن مكاتب بين قوم، أعتق بعضهم نصيبه، ثمّ عجز المكاتب بعد ذلك، ما حاله؟

قال عليه السلام: يعتق ما يعتق، ثمّ يستسعى فيما بقي[١].

العاشرة ـ حكم مكاتب أدّى نصف مكاتبته ثمّ مات:

(٢٣٩٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن مكاتب أدّى نصف مكاتبته أو بعضها، ثمّ مات وترك ولداً ومالاً كثيراً، ما حاله؟

قال عليه السلام: إذاً أدّى النصف عتق، وتؤدّى عنه مكاتبته من ماله، وميراثه لولده[٢].

الحادية عشرة ـ حكم تعليق تدبير العبد على موت من يخدمه:

(٢٣٩٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى الحسن بن محبوب، عن محمّد بن حكيم،

---

(١) قرب الإسناد: ٢٨٧، ح ١١٣٣. عنه البحار: ١٠١/ ٢٠٢، ح ٥.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣/ ١٤٣، ح ٢٩٢٧٣.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٦، ح ١٣٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/ ٢٦٣، س ٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٧، ح ١١٣٥. عنه البحار: ١٠١/ ٢٠٢، ح ٧. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣/ ١٤٣، ح ٢٩٢٧٤.
مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٦، ح ١٤١. عنه البحار: ١٠/ ٢٦٣، س ٨.
قطعة منه في (حكم ارث مكاتب أدّى نصف مكاتبته ثمّ مات).

قال عليه السلام: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ، ثمّ قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة فمات الزوج؟

قال: فقال عليه السلام: إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج[1].

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٤٤، ح ١٤٠٧، و٨/ ٢١٣، ح ٧٦٠، بتفاوت يسير.
عنه وسائل الشيعة: ٢٣/ ١٣١، ح ٢٩٢٥٠.
وعنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢١/ ١٨٣، ح ٢٦٨٥٣.
من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٠٢، ح ١٤٤٥، بتفاوت يسير.
عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢٥/ ٨٥١، ح ٢٥١٣٦.